

نوافذ

إطالة على المجتمع الحقوقي
عدد
٦



الذاكرة
والمعرفة
للدراستات



تصميم الغلاف | رانيا محدي



المحرر | عمرو عبد الرحمن
المتابعات | بيسان سليمان
التدقيق اللغوي | خالد سعيد

إصدار غير دوري يصدر عن مركز الذاكرة
والمعرفة للدراسات

نوافذ

الفهرس

03

الافتّامية

من تنظيم الذكاء الاصطناعي إلى الحق في الرعاية: أجندة حقوقية جديدة في عالم يتداعى

03

مّابعات

إعداد بيسان سليمان

03

رارات

محمد سيد

دفاعاً عن مجانية التعليم: بديهيات حقوقية في مواجهة ردة نيوليبرالية
محمد جمال علي،

بين دعم غزة ومعاداة السامية: إعادة تأمل في معضلة خطاب الكراهية
روبرت نوّكس وإيفا نانوبولوس (ترجمة عمرو جمال)
هل العقوبات المفروضة على المسؤولين الإسرائيليين ذكية أم استعراضية؟

03

عروض كّتب

عمرو عبد الرحمن، القانون الدولي السلطوي: توم جينسبرج
والاستبداد القانوني على الساحة الدولية

03

من الأرّشيف الحقوقي

مقتطفات من محاكمة المتهمين باغتيال السير لي ستاك:
محامون وطنيون في لحظة طليعية

الافتتاحية



من تنظيم الذكاء الاصطناعي إلى الحق في الرعاية

أجندة حقوقية جديدة في عالم يتداعى

المحرر

هذا هو العدد الثاني من "نوافذ"، يأتي متأخرًا بعض الشيء، ولكن مستفيدًا من التعليقات الثرية التي لم يخل بها المتابعون والقراء والنشطاء وكل المهتمين بالدفاع عن الحقوق الأساسية لعموم المصريين. التزمنا في هذا العدد بنفس الهيكل الذي أرسيناه في العدد التجريبي من استعراض لأثر المستجدات في الحقل الحقوقي العالمي سواء صدرت عن مؤسسات أممية أو محاكم دولية وإقليمية أو منظمات وشبكات مجتمع مدني عالمي، وكذا عدد من الدراسات والتعليقات وعروض الكتب التي تبحث في دلالات هذه التطورات، وأخيرًا إطلالة على أرشيف الجماعة الحقوقية المصرية لمحاولة الإفادة منه في الجدل الدائر في أوساط الجماعة الحقوقية العالمية والبناء عليه بطبيعة الحال. إلا أننا في هذا العدد، وأخذًا بنصيحة العديد من المعلقين، اتبعنا نهجًا أكثر انتقائية في اختيار التطورات التي تستحق التوثيق والإبراز وفقًا لمعيار بعينه، أو خط ناظم واحد، يتفق عليه فريق العمل ويتم توضيحه وشرح أسباب اختياره في الافتتاحية التي بين أيديكم.

المركب المالي- التكنولوجي... فاشية النهاية:

في هذا العدد نستعرض عدد من الوثائق المختارة التي تختلف موضوعاتها المباشرة، ولكنها كلها تدور حول عقدة واحدة تمثل أحد أكبر التحديات أمام الجماعة الحقوقية العالمية وهي

العقدة المتمثلة في التلاقي المستجد، والخطر، بين الاحتكارات التكنولوجية العملاقة، من جانب، وأنماط السلطوية السياسية والإفقار والتهميش الراسخة التي تشكلت في حقبة سابقة على بروز هذه الاحتكارات نفسها، من جانب آخر.

هذا التلاقي لم يكن فُتصورًا في بداية الألفية مع انفجار ثورة الإنترنت والاستثمارات المرتبطة بتكنولوجيا المعلومات، وهي الاستثمارات التي لم تكف عن التوسع منذ هذا الوقت حتى وصلنا إلى فورة الذكاء الاصطناعي بالطبع. في بداية الألفية، كانت مواقف هذه الشركات الرائدة ليبرالية الطابع، وربما بشكل مبالغ فيه أحيانًا. كان الاستثمار في هذا القطاع يعد بتوسيع هامش خيارات المواطنين، وبتقديم حلول مبتكرة و "خارج الصندوق" لما يهدد البشرية من مخاطر وجودية متمثلة في تدهور بيئي وإفقار وتجدد لأنماط التسلط الذكوري أو الأبوي. واكتسبت هذه الوعود قوة دفع إضافية في سياق الثورات العربية مع تصاعد الآمال بقدره شبكات التواصل الاجتماعي على تمكين المواطنين من الالتفاف على الهياكل السلطوية سواء في المجال السياسي أو المجتمع المدني في عمومها أو حتى في الحياة الخاصة، وكانت التعليقات المؤثرة في حينه تنسب إمكانيات شبه سحرية للتطبيقات الجديدة الصاعدة. وخففت في هذا الوقت حدة الأصوات المتشككة وتوارت التساؤلات المنطقية حول هيكل ملكية هذه التكنولوجيا، وأنماط تمويلها، والأثر البيئي لبنيتها الأساسية، وطبيعة الخطابات التي تتبلور من داخل خوارزمياتها، وأشكال السلطة السياسية التي تتواءم مع كل ذلك.

ولكن بعد عقد واحد فقط استيقظت الأصوات المتفائلة من أحلامها الوردية على واقع مخيف يصطف فيه أباطرة الصناعة التكنولوجية بجانب الوجه الأبرز للسلطوية في عالم اليوم- دونالد ترامب - بعد أن ودعوا نزواتهم الليبرالية. ففي سياق سعيها المدروس لمزيد من العقود والإجراءات الحمائية الحكومية، وتخفيف القواعد المنظمة للاستثمار في هذا المجال التي تبطئ من إيقاع النمو ومستويات الربحية، غزلت الاحتكارات التكنولوجية الكبرى بالتدريج خيوط تحالفها مع السلطويات اليمينية الصاعدة التي تقدس المنافسة الحرة - داخل السوق الوطني - بشكل شبه ديني وتسعى للتحرر من الرقابة الديمقراطية بالمجمل. والنتيجة هي انفلات هذه الاحتكارات الرئيسية من أسر التنظيم القانوني المعقد الذي اضطرت إلى الالتزام به - مع قدر من التحايل- خلال عقدي انطلاقها. تتراجع تلك الشركات اليوم عن التعهد بعدم استخدام تكنولوجياتها في التضيق على الحريات الشخصية والعامّة، أو الانصياع لمعايير الشفافية

والرقابة الديمقراطية عند تطوير هذه التكنولوجيا وتوريدها، أو الالتزام بمواجهة خطابات الكراهية والتحيز العنصري والجنسوي والديني عند انتشار خوارزمياتها.

هذا الانفلات التام من القيود الديمقراطية لم يقتصر على التراجع الحثيث عن الوجه الليبرالي، ولكنه قاد القمم المتحكمة في الصناعة التكنولوجية إلى منعطف رجعي خطير. من إيلون ماسك، مالك منصة إكس أو تويتر سابقاً، إلى جيف بيزوس مؤسس عملاق التجارة الإلكترونية "أمازون"، إلى بيل غيتس، مؤسس "بلانثير" صاحبة السبق في تطوير نظم المراقبة الإلكترونية المؤلفة بالذكاء الاصطناعي، نسمع ونقرأ رؤى تشكك في جدارة الغالبية الكاسحة من سكان العالم بالحياة أصلاً إذ أن "التقدم" في قاموس هؤلاء العمالقة هو سباق محموم صفري الطابع بين البشر توجهه غريزة البقاء والتسيّد والأنانية، أما التضامن والرعاية المشتركة دون النظر للعرق أو اللون أو الدين فهي عوائق في طريق هذا التقدم وعلامات على "الانتحار الحضاري" - وفقاً لـ [إجاد سعد](#) أحد منظري اليمين الأميركي ذائعي الصيت - أو أفكار خطيرة على أقل تقدير كما صرّح [إيلون ماسك](#) أخيراً.

وباستغلال ثروة ونفوذ غير مسبوقين تراكموا خلال سباتنا العميق، واستغراقنا في الأحلام الوردية عن قدرات التكنولوجيا، يسعى هؤلاء الأباطرة اليوم إلى صياغة عالمنا على مثال عالمهم الشخصي نفسه المحكوم بالتنافس المحموم والأنانية والغرائز البدائية واستهجان التضامن والتعاطف البشري. نظرة سريعة على هيكل ملكية وسائل التواصل الاجتماعي، أو الشركات الكبرى العاملة في مجال تطوير تقنيات الذكاء الاصطناعي، أو حتى وسائل الإعلام التقليدية كالصحف والقنوات الإخبارية الكبرى، أو على خريطة التمويل الخيالي للأحزاب السياسية والشبكات الدينية والمدنية عبر العالم، توضح بما لا يدع مجالاً للشك أن مجالنا العام - أي الحيز الذي من المفترض أن نتواصل فيه كبشر أحرار متساوون - قد تمت السيطرة عليه بشكل شبه تام من قبل طغمة محدودة للغاية، شديدة التطرف في رؤاها، وبعيداً عن أشكال من التمويل تعتمد على الاستحواذ على المال العام والأصول العامة من أراضي وبنية أساسية والدفع من خلال أدوات المضاربة والدين التي تطورت منذ الثمانينيات القرن الماضي. والآن ينهب عدد من الخبراء إلى خطر [فقاعة جديدة](#) قد يؤدي انفجارها في أي لحظة - كما حدث مع فقاعة الاستثمار العقاري في ٢٠٠٨ - إلى إفقار الملايين وانهيار ما تبقى من أنظمة أمان هشة تحميهم. وبغض النظر عن توقعات الخبراء المختلفة، فالثابت أن هذا النمط من التمويل والاستثمار يؤدي في

الحال إلى المزيد من اللامساواة والافتتات على حقوق العمل ومزيد من الاستغلال المباشر. يضاف إلى ذلك أثر بيئي تخريبي انتبه له العلماء والنشطاء البيئيون مؤخرًا. فالاستثمار في قواعد البيانات الضخمة يعتمد في النهاية على مراكز بيانات عملاقة تستهلك من الطاقة والموارد المائية اللازمة للتبريد ما يقارب استهلاك المفاعلات النووية مثلًا والتي كانت تاريخيًا هدفًا لتعبئة النشطاء البيئيين، بل إن هذه الموارد العامة التي تذهب لتغذية تلك المراكز كانت كفيلاً بمد الكهرباء ومياه الشرب لمئات الملايين من الناس فانتهت إلى انتزاع أراضيهم وتخریب محيطها نفسه.

والخطاب الأيديولوجي لتبرير هذا المسار الخطير جاهز: هذه هي شروط التقدم في عالم من الصراع القومي الشرس ومن يقف في طريقها إنما يستسلم لنزعات الضعف والهشاشة الإنسانية والاستسلام الحضاري التي تكبلنا وتشدنا للماضي.

ببساطة نحن بصدد فاشية جديدة مهما حاولت أن تلتطف من حدة خطابها... فاشية تبشرنا بعالم تحكمه أرستقراطية متعددة الأعراق، تدعي اكتساب مكانتها عبر جدارة إبداعية متوهمة، وتتسبّد على فائض بشري ملياري محبوس في كانتونات عرقية ودينية ويتصارع مع بعضه البعض على فرص تزداد محدودة يوميًا. هذا ببساطة ما تسميه الكاتبة الكندية [ناعومي كلاين](#) "بفاشية نهاية الزمن"، أي الفاشية التي لا تبشر بمستقبل مجيد لجمهورها، ولكنها فاشية تعد الناس فقط بالنجاة في صراع صفري على الموارد وفرص الحياة في عالم يتداعى بفعل سياساتها نفسها.

الجماعة الحقوقية في طيف المقاومة:

بالطبع يواجه هذا المُرْكَب المالي- التكنولوجي في انعطافه الحاد نحو تخوم الفاشية مقاومة واسعة النطاق تنطلق من مواقع مختلفة ومتنوعة وإن كان يجمعها كلها تمسكًا بأجندات المشروع الحداثي الذي تشكل منذ قرنين أو يزيد من الزمان. يجمع هذا الطيف المقاوم إيمان عميق بالمساواة المطلقة بين الناس، واعتبار النظام الدستوري - الديمقراطي بمثابة حد أدنى لا غنى عنه لتجسيد هذه المساواة في شكل نظم حكم وإدارة، وأن هناك مشترك حضاري عالمي تاريخي يمكن البناء عليه عبر نشر هذه الديمقراطية وتسخير التطور العلمي والتكنولوجي لدعم

الحكم الديمقراطي والقيم المساواتية لا العكس. ويجمع هذا الطيف كذلك إيمان عميق بأن حفظ هذه المساواة يقتضي تضامناً نشطاً مع كل من تحول أنماط التنظيم الاجتماعي القائمة بينهم وبين التمتع بثمار التقدم العلمي والتكنولوجي. هذا الطيف العريض يضم بالطبع حركات اجتماعية وسياسية وتيارات ثقافية بالغة التنوع، وربما التناقض حتى، ولكن يستنفرها جميعاً حتى الآن ضرورة مواجهة هذا الصعود الفاشي الخطير ومحاولة الحيلولة دون هيمنته المطلقة على ما تبقى من مجالنا العام.

في القلب من هذا الطيف تقف الجماعة الحقوقية العالمية بعلامتها المتميزة التي تعرضنا لها في افتتاحية العدد التجريبي من "نوافذ". نحن بصدد شبكة مترامية الأطراف تمتد عبر مؤسسات الدول والمجتمع السياسي والمدني، من قانونيين ومهنيين وأكاديميين ومثقفين عموميين، وجميعها مجال عمل واحد يتمحور حول محاولة استخدام القانون الدولي، وتطويره، لإرساء العلاقات الدولية على حد أدنى من القواعد التي تضمن كرامة ورفاه الأفراد في كل مجتمع على حدة. لدى هذه الجماعة ما تقدمه لطيف المقاومة الآخذ في التشكل وذلك بحكم موقعها الموروث النافذ إلى بعض مراكز السلطة سواء في المؤسسات الأممية أو جهاز الدولة في الديمقراطيات الليبرالية، من جهة، وانفتاحها على طيف من الحركات الاجتماعية والسياسية الأكثر جذرية، من جهة أخرى. وتتركز تلك المساهمة، فيما نلن، في مدّ هذه الروافد المقاومة بدائل قانونية وسياساتية لعقلنة الجموح المالي - الرقمي، أو صياغة حد أدنى لازم لا غنى عنه من القواعد لتنظيم عمل هذه الطغمة: حد أدنى يستند من جانب على معرفة ميدانية بمخاطر هذا الجموح المتزايدة يومياً، ومن جانب آخر على معرفة تقنية يمكن أن تشكل أساساً للتوافق بين الحكومات والحركات الاجتماعية الجذرية.

ومنذ زلزال الأزمة المالية العالمية في ٢٠٠٨ وما تبعه من إجراءات تقشفية حادة ألقت بمئات الملايين في مهاوي الفقر، ومع تفاقم الأزمة البيئية وانكشاف تواطؤ تيار الوسط السياسي الغربي يمينه ويساره في مواجهة الأزميتين معاً، بدأت تتبلور بدائل هذه الجماعة بشكل غير منظم لتحاول كبح مسار التخريب الذي تقوده الطغمة المالية - الرقمية.

تقاطعت الجهود الحقوقية المختلفة لتنتج أول وثيقة حقوقية قانونية تتناول المسؤولية الجزئية الملقاة على عاتق مشروع حقوق الإنسان في عقلنة أنماط تمويل واستثمار الشركات

الكبرى، وهي وثيقة المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان والتي أعدها ممثل الأمين العام للأمم المتحدة المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات العابرة للوطنية وتبناها مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في قراره رقم ٤/١٧ بتاريخ ٦ يونيو ٢٠١١. استندت هذه المبادئ التوضيحية للميثاق المفاهيمي الذي تطور في فقه لجان المعاهدات الأممية لحقوق الإنسان عند تعريف مضمون الحقوق الأساسية والتزامات الدول بشأنها، وهو الميثاق المتشكل من أضرار أو واجبات الاحترام، والحماية، والإنصاف. بينما يشير "الاحترام" إلى ضرورة امتناع الدولة عن أي تدخل يخلّ بمضمون الحقوق الأساسية يشير واجب "الحماية" إلى ضرورة تدخل الدولة بآلياتها التشريعية والتنفيذية لوقف أي انتهاك لهذه الحقوق من قبل طرف ثالث، وهو الشركات الكبرى في حالتنا. وأخيرًا، يشير واجب "الإنصاف" إلى ضرورة إتاحة النظام التشريعي والقانوني في البلد المعني - وعلى الصعيد الأممي - لآليات قضائية تضمن التعويض وجبر الضرر لأي انتهاك تورط فيه الدولة بشكل مباشر أو أي طرف ثالث. وتمخض عن إقرار هذا الإطار التوجيهي تأسيس "الفريق الأممي المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من المؤسسات التجارية" في ٢٠١٤، والذي أخذ على عاتقه أخيرًا تحقيق هدف طموح متمثل في تحويل تلك المبادئ التوجيهية إلى معاهدة دولية تتضمن التزامات قانونية محددة على عاتق الدول الموقعة لضمان التزام الأعمال التجارية المختلفة الجارية في إقليمها بمحددات القانون الدولي لحقوق الإنسان المتعارف عليها. وبالرغم من تقدم الصياغات المطروحة إلا أن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة مازالت مترددة بالطبع في بداية التفاوض الجدي حول المواد المقترحة.

عام حافل بالتفكير والبحث عن بدائل:

في هذا السياق، شهد العام الماضي نشاطًا ملحوظًا لعدد من الهيئات الأممية، وشبكات المجتمع المدني العالمي، التي سعت للتعاطي مع تحدي التغول المالي- التكنولوجي بالتوازي مع القفزات الكبرى التي حققتها تقنية الذكاء الاصطناعي سواء على صعيد البحث أو الاستخدام. ويضم هذا العدد من "نوافذ" ملخصات لأهم هذه الإسهامات الجديدة.

الملح الواعد لهذه الإسهامات أنها قد تجاوزت الموضوعات التقليدية التي هيمنت على تعاطي الهيئات الأممية طويلًا مع تحديات التطور التقني - مثل محاولة الحيلولة دون الافتئات

على الحق في الخصوصية أو حريات التعبير أو الأمان الشخصي - إلى التعاطي مع مخاطر احتكار البحوث في هذا المجال، وتنظيم إجراءات الشراء والتوريد، والانتباه لأثر هذه التقنية في دعم التحيزات العرقية والدينية والذكورية، كما قدمت أفكارًا وحيثية حول سبل الإنصاف والتعويض لضحايا الاستخدام المتعسف لهذه التقنية.

من ضمن الأمثلة التي يستعرضها العدد خلاصة المشاورات التي أجراها المفوض السامي لحقوق الإنسان تنفيذًا لقرار مجلس حقوق الإنسان رقم 29/53 بشأن ضمان توافق استخدامات الذكاء الاصطناعي مع معايير القانون الدولي لحقوق الإنسان، وهي الخلاصة التي تبناها مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في يونيو ٢٠٢٥. كذلك يستعرض العدد تقرير "الفريق المعني بحقوق الإنسان والأعمال التجارية" عن عمليات شراء وتوريد ونشر تقنية الذكاء الاصطناعي ومحاولة ضمان تطبيق الإطار التوجيهي للأعمال التجارية وحقوق الإنسان على هذه العمليات منذ بدايتها. يستعرض العدد كذلك تقريرًا مهمًا لشبكة "إنكلو" للحريات المدنية - وهي شبكة تضم عددًا من المنظمات الحقوقية الرائدة في الشمال والجنوب العالميين - تقدمت به للمقرر الخاص لحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب حول استخدام تقنية التعرف على الوجه المولدة بالذكاء الاصطناعي، وطرحت فيه عدد من المبادئ التي تضمن المراجعة البشرية الدائمة لنتائج تطبيق هذه التقنية وكذا آليات انتصاف قضائية محكمة وسريعة لمواجهة أوجه الخطأ الشائعة عند استخدام هذه التقنية.

المثير كذلك أن هيئات أخرى تناولت أثر التوسع في استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي على الممارسات الديمقراطية، وخصوصًا الانتخابات، ودورها في تغذية الصعود السلطوي في عدد كبير من السياقات، أو الأثر البيئي المدمر للاستثمار في البنية الأساسية اللازمة لنشر تقنيات الذكاء الاصطناعي. تقرير المقررة الخاصة بالحق في التجمع السلمي والتنظيم عن الدورة الانتخابية الكبرى التي جرت وقائعها في عدد كبير من أضح دول العالم من حيث التعداد السكاني، كالولايات المتحدة والهند والمكسيك وإندونيسيا، في الفترة بين ٢٠٢٣ - ٢٠٢٥ تناول الدور الخطير للمواد الدعائية المولدة بالذكاء الاصطناعي في تغذية ونشر خطابات الكراهية أو الخطابات المستندة إلى وقائع ومعلومات مغلوطة أو مزيفة تمامًا بما يخل بجودة الجدل العام خلال هذه الفترة خصوصًا بين الفئات العمرية الأصغر سنًا. ويضم العدد كذلك تقريرًا هامًا للمقرر الأممي الخاص بمواجهة الفقر المدقع يتضمن استعراضًا مهمًا لمخاطر التوسع في

إنشاء مراكز البيانات العملاقة لتخزين قواعد البيانات اللازمة لعمل تقنيات الذكاء الاصطناعي. يستعرض العدد كذلك مساهمة الشبكة العالمية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية لمؤتمر الأطراف المتعددة COP 30 والذي تعامل بدوره مع هذه الإشكالية.

الخط الناظم بين هذه الأطر المقترحة جميعًا يتمثل في ضرورة إدماج مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان في كافة العمليات المرتبطة بتطوير ونشر تقنيات الذكاء الاصطناعي بدءًا من مرحلة البحث وبناء النماذج وتغذيتها بالمدخلات، لضمان خلوها من الانحيازات التمييزية، مرورًا بمرحلة الانتشار من خلال إنشاء جهات حوكمة ورقابة لضمان الرقابة البشرية الدائمة على استخدامات هذه التقنية والالتزام بقواعد الشفافية والرقابة الديمقراطية المتعارف عليها عند إبرام اتفاقيات التوريد والشراء، وانتهاءً بتوفير رقابة قضائية مخصصة لضمان التعويض والإنصاف في حالة خطأ هذه التكنولوجيا أو استخدامها بشكل متحيز أو تمييزي.

من شأن هذه المعايير أن تفيد المهتمين بتنظيم نشر استخدامات هذه التقنية في مصر. فقد انتبه [تقرير صادر حديثًا](#) عن مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار التابع لمجلس الوزراء المصري لوجود فجوات تشريعية وسياساتية واسعة في التشريعات والسياسات المصرية المتقاطعة مع هذا الموضوع ودعى للمبادرة إلى سدها سريعًا. وتبّه التقرير إلى أنه بالرغم من تأسيس [مجلس وطني](#) خاص بالذكاء الاصطناعي والإعلان عن استراتيجية وطنية لتطوير البحوث في هذا المجال إلا أن الإطار التشريعي ما زال متأخرًا عن هذه الخطوات. من شأن دراسة المواد المنشورة في هذا العدد أن تدعم جهود المشرعين والتنفيذيين ومنظمات المجتمع المدني المهتمة بالعمل على سد هذه الفجوات عبر إدماج مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان.

هذا ولم يكن التعاطي مع موضوع تنظيم مجال بحوث واستخدام الذكاء الاصطناعي هو الجانب الوحيد من جوانب معضلات هيمنة المركب المالي- التكنولوجي الذي تصدت له الجماعة الحقوقية. سنطالع في هذا العدد، مثلاً، مساهمة بالغة الأهمية للجنة المعنية بتفسير العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تتناول بالتفصيل ملامح اتفاقية دولية مقترحة لسنّ ضريبة عالمية على التدفقات المالية العابرة للحدود. تشكل هذه التدفقات اليوم رافدًا محوريًا من روافد تراكم الثروات والنفوذ، ولم يعد منطقيًا تركها خارج إطار السياسة الضريبية على الصعيد العالمي، خصوصًا في ظل الاحتياج البالغ لتمويل أنشطة مكافحة التغير المناخي

والفقر المدقع وغيره من أشكال اللامساواة الاجتماعية. ولم تقتصر مساهمة اللجنة على الدعوة لهذه الضريبة العالمية، ولكنها ناقشت بجرأة المحددات التي سادت السياسات الضريبية خلال العقود الأربعة الماضية على وجه التقريب، وهي المحددات التي فضّلت الإعفاءات الضريبية الواسعة لرأس المال الكبير بدعوى تشجيع الاستثمار، وكذا التوجه للضرائب المباشرة على الاستهلاك أو القيمة المضافة، بوصفها أسهل في الحساب والتحصيل. فكانت المحصلة، في الواقع، هي سياسة ضريبية "تنازلية" تفرض عبئاً ضريبياً أكبر على الأفقر أو الأكثر تهميشاً وتحابي أصحاب الثروات الضخمة المفترض بهم تحمل العبء الأكبر من التمويل الضريبي. ودعت اللجنة بوضوح إلى العودة لمبدأ الضرائب التصاعدية كحلّ مزدوج لمشكلات اللامساواة وتراجع الموارد العامة اللازمة للإنفاق الاجتماعي.

بالتوازي مع ذلك، لا يمكن مواجهة مدّ أيديولوجي يستهجن بقيم وممارسات التضامن الاجتماعي ويراهها عقبة في طريق التقدم والنمو بدون حماية ودعم ممارسات التضامن القائمة بالفعل سواء كانت رسمية أو غير رسمية الطابع. في هذا السياق، شهد العام الماضي اهتماماً محموداً بمسألة "الرعاية الاجتماعية" كحق في حد ذاته يقوم على قدم المساواة مع الحق القديم في "الضمان الاجتماعي" الذي يتناول بالتنظيم سياسات التأمين الاجتماعي والمعاشات. الرعاية الاجتماعية مفهوم أشمل في الحقيقة، فبالإضافة لأنظمة الضمان الاجتماعي المعتادة يتناول "الحق في الرعاية" الممارسات غير الرسمية والتي لازالت تتكفل بالنصيب الأكبر من واجب الرعاية الاجتماعية الموجه لمن يستحقها من كبار سن أو أطفال أو ذوي إعاقة، وهي الممارسات التي يتحمل عبئها في الغالب نساء سواء في النطاق العائلي أو كعاملات منزليات أو في القطاع الصحي.

في هذا السياق، تناول تقرير فريق العمل المعني بالتمييز ضد النساء الصادر في يوليو ٢٠٢٥ الأبعاد الجندرية لممارسات الرعاية الاجتماعية وضرورة حماية وتعزيز حقوق مقدمات الرعاية من النساء، سواء كانوا عاملات داخل الاقتصاد الرسمي أو غير الرسمي، وسواء كان تقديمهم لتلك الخدمات بشكل احترافي أو بصورة طوعية كالتزام عائلي أو عاطفي. وطرح التقرير أفكاراً مبدعة عن كيفية دعم هؤلاء النساء في مهمتهم الشاقة والمحورية والتي يمكن اعتبارها، بلا مبالغة، أقدم التزام أخلاقي عرفه الإنسان في تاريخه الطويل. وكذلك يستعرض العدد حكماً تاريخياً لمحكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان تعلن فيه المحكمة "الرعاية الاجتماعية"

بوصفها حقًا قانونيًا يستدعي التزامات الاحترام والحماية والدعم من قبل الدول الأمريكية. فصلت المحكمة في مكونات هذا الحق، ومستحقه، وكيفية توفير الموارد المالية اللازمة لوفاء الدول بالتزاماتها.

هذا العنوان العريض الذي حكم اختيارنا لمساهمات الجماعة الحقوقية العالمية الأجر بالاستعراض في عددنا الحالي، أي كيفية مواجهة سطوة المركب المالي - التكنولوجي عبر إحياء قيم وممارسات التضامن الاجتماعي - الإنساني، حكم كذلك اختيارنا للدراسات التي نقدمها.

يدافع الباحث محمد سيد في مقاله، على سبيل المثال، عن "مجانية التعليم" بوصفها أحد مكونات الحق في التعليم الأساسية والتي بدونها يتجرد هذا الحق من مضمونه بل وتتعرض مجمل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية الأخرى كالحق في الصحة والحق في العمل والحق في التنمية إلى انتهاكات خطيرة. يعود محمد سيد إلى "البديهيات" المستقرة في الدول الحديثة أيًا كانت لافتاتها الأيديولوجية والتي ترى في التعليم المجاني واجبًا على المجتمع، وأحد الحقوق التي يكتسبها الأفراد بحكم عضويتهم في أي جماعة حديثة، وليس "امتيازًا" يحوزه الفرد بحكم جدارته كما تؤمن السياسات النيوليبرالية. ولتوفير التمويل اللازم لهذا الالتزام يقتضي الأمر إعادة هيكلة للسياسات المالية برمتها على قاعدة أولوية التضامن الاجتماعي على الربحية. أما الباحث محمد جمال علي فيتناول جانبًا آخر لمعضلة هيمنة المركب المالي- التكنولوجي والمتمثلة في صعود خطابات الكراهية العرقية والدينية عبر وسائل التواصل الاجتماعي بالأساس، وتحول تلك الوسائل من فضاءات للتعبير عن واقع التعدد والتنوع الثري للبشر إلى ماكينات عمياء لإنتاج التوجس والصور النمطية والعنف الرمزي. يتناول محمد جمال ما يراه نقصًا مؤسسيًا في التقنيات القانونية الوضعية في مواجهة معضلة كيفية تنظيم حرية التعبير بما لا يفتت على جوهر هذا الحق المحوري، ويتتبع أثر هذا القصور المؤسس في المحاولات المعاصرة لتنظيم حريات التعبير عند مواجهة خطابات الكراهية في الفضاء الرقمي.

من جهة أخرى، نستكمل مناقشتنا لمفهوم وآليات "الاستبداد القانوني"، أي الاستبداد الذي ينشأ ويدعم من داخل نفس الإطار القانوني الليبرالي دون الحاجة إلى تعليق عمل المحاكم أو المؤسسات التشريعية بإعلان حالة الطوارئ، وهي المناقشة التي بدأناها هبة خليل في العدد

الماضي. فيتناول عمرو عبد الرحمن، من خلال عرضه لعدد من دراسات أستاذ القانون الدولي توم جينسبرج، أحد تجليات هذا الاستبداد القانوني على الساحة الدولية والمتمثل في انخراط السلطويات الجديدة النشط في مؤسسات المنظومة القانونية الدولية لتفريغها من طابعها الليبرالي الديمقراطي باستخدام نفس آلياتها، وهي عملية تشبه إلى حد بعيد ما تقوم به هذه السلطويات على الأصعدة الوطنية.

قد ينتهي القارئ بعد قراءة هذه المتابعات والدراسات محبظًا من الطابع الفني، أو المحافظ حتى، لهذه المساهمات المذكورة والتي ستبدو له قليلة الحيلة أو محدودة الفاعلية أمام تغول المركب المالي- التكنولوجي. ولكننا نختتم هنا بالذكر أن الجماعة الحقوقية العالمية لا يمكن، مهما كانت نواياها، أن تتجاوز الحدود المفروضة على خيالها وحركتها بحكم طبيعة خطابها وموقعها الاجتماعي. نحن، مرة أخرى، بإزاء شبكة ضخمة من الخبراء في التحليل الأخير، تضع قدمًا في العالم الرسمي بنخبه السياسية وإداراته البيروقراطية وقدّمًا أخرى في عالم الحركات الاجتماعية المتنوع والغني والمتحول، ويحفظ توازنها بين هذين الموقعين انحياز عام ومجرد لمبدأ أساسي وهو أن التقدم التكنولوجي يجب أن يدعم من المساواة والتنوع والكرامة لا أن يتحول إلى معول هدم لهذه القيم. وأداتها في ترجمة هذا الإيمان هي الخطاب القانوني الحديث بكل أوجه قصوره وتناقضه. ليس متوقعًا، ولا مطلوبًا في الواقع، أن تتجاوز الجماعة الحقوقية هذه المحددات بشكل إرادي. كل المطلوب هو أن تتشبث بانحيازها هذا وأن تجتهد في ترجمته قانونيًا وسياسيًا بأقصى قدر ممكن من الجدية والانفتاح على عالم المقاومة الغني. أما تكتيكات المعركة ومصيرها فيتحدد في مكان آخر، بعيدًا عن نخب الحكم وبيروقراطية ولغة الفنيين الباردة.

عمرو عبد الرحمن
محاضر بقسم العلوم السياسية بالجامعة
الأمريكية بالقاهرة ومحرر نوافذ

روبرت نوكس وإيفا نانوبولوس
روبرت نوكس، كبير محاضرين بكلية القانون في
جامعة ليفربول و إيفا نانوبولوس، فائزة بكلية
القانون بجامعة كوين ماري، المملكة المتحدة

عمرو جمال
مترجم مصري

محمد السيد
مسؤول ملف الحق في التعليم في المبادر
المصرية للحقوق الشخصية وباحث في شؤون
العدالة الاجتماعية

محمد جمال علي
باحث بمشروع مسارات لما بعد النيولبرالية
بالجامعة الأمريكية بالقاهرة، حاصل على درجة
الدكتوراة في العلوم السياسية من جامعة
القاهرة.

مسابقات



أولاً: منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

تتكون منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان من آليتين متكاملتين. الآلية الأولى تشمل كافة المؤسسات والإجراءات المنشأة بموجب ميثاق الأمم المتحدة والذي ينص على احترام الحقوق الأساسية للأفراد والجماعات والشعوب كأحد أهداف هيئة الأمم المتحدة. لا تشترط تلك الآلية في عضويتها أو نطاق عملها توقيع الدول الأعضاء على من المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، ولهذا تعرف "بآليات الميثاقية". وتشمل مجلس حقوق الإنسان والإجراءات الخاصة والاستعراض الدوري الشامل والتحقيقات التي كلف مجلس حقوق الإنسان بإجرائها. أما الآلية الثانية فتشمل الهيئات العشر المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، المكونة من لجان تضم خبراء مستقلين تراقب تنفيذ المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، ويقتصر نطاق عملها على الدول الموقعة على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان المشمولة بولايتها ولهذا تسمى "بالآليات التعاقدية". وتوفر مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان الخبرة والدعم لمختلف الآليات.

لمزيد من المعلومات عن كيفية عمل منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان: [SeeMore](#)

1. الآليات التعاھدية:

1.1. السياسة الضريبية والعھد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: بيان صادر عن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية [Doc](#)

تعد السياسات المالية، وأحد أعمدتها الضرائب، أداة رئيسية لتعبئة الموارد وضمان العدالة الاجتماعية والحد من الفقر وعدم المساواة. وتلتزم الدول بمراعاة التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان عند صياغة سياساتها الضريبية. في هذا الصدد، أصدرت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (CESCR) التابعة للأمم المتحدة هذا البيان، ووجهته إلى الدول الأطراف. ويركز على المادة 1/2 من العھد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي تُلزم الدول باتخاذ خطوات، منفردة وعبر التعاون الدولي، لتحقيق الأعمال التدريبية لتلك الحقوق بأقصى حد من الموارد المتاحة، وعلى المادة 2/2 بشأن عدم التمييز والمساواة الموضوعية.

رحبت اللجنة بقرار الجمعية العامة القاضي بإنشاء لجنة حكومية دولية مفتوحة العضوية لصياغة إطار اتفاقية أممية للتعاون الضريبي الدولي حيث اعتبرت اللجنة أن هذه التطورات تمثل فرصة لصياغة حوكمة ضريبية عالمية عادلة وفعالة، تعزز قدرة الدول على مكافحة التدفقات المالية غير المشروعة وغسيل الأموال والملاذات الضريبية، وتمكنها من استرداد الأصول غير المشروعة وتوجيهها لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

تشدد اللجنة على أن السياسات الضريبية التنازلية أثبتت عدم فعاليتها؛ حيث تعيق هذه السياسات قدرة الدول على الوفاء بالتزاماتها للمواطنين. ويؤثر ذلك بشكل غير متناسب على الأسر الفقيرة والنساء والفئات المهمشة، فالاعتماد المفرط على الضرائب غير المباشرة مثل ضريبة القيمة المضافة وضرائب الاستهلاك- وكلها ضرائب تنازلية الطابع- يضاعف العبء على محدودي الدخل، بينما يؤدي إبقاء الضرائب على الدخل والأرباح في مستويات منخفضة لا تتناسب مع حجم الدخل إلى تفاقم عدم المساواة. لذا دعت اللجنة الدول إلى تبني سياسات ضريبية تصاعدية

تراعي الواقع الاقتصادي المعاصر، وإجراء تقييمات شفافة لأثر السياسات الضريبية تشمل نسبة الضرائب إلى الناتج المحلي، وتوزيع العبء بين الفئات، وأثر الإعفاءات الضريبية خصوصًا على الموارد الطبيعية.

أكدت اللجنة كذلك على ضرورة إخضاع الأثرياء وأصحاب الدخول والثروات المرتفعة لعبء ضريبي مناسب لأرباحهم، مع إعادة التركيز على الضرائب التصاعدية المباشرة بدلًا عن الضرائب غير المباشرة، وفرض ضرائب عادلة على الشركات الكبرى والمتعددة الجنسيات، ووضع ضريبة دنيا عالمية على الأفراد فاحشي الثراء.

ركزت اللجنة على ضرورة إدماج منظور النوع الاجتماعي في السياسة الضريبية، من خلال تجنب الضرائب التي تُفاقم التمييز ضد النساء ذوات الدخل المحدود، ومراجعة أثر الائتمانات والبدلات الضريبية على توزيع العمل غير مدفوع الأجر، وخفض العبء على الداخلين الثانويين في سوق العمل، وشجعت على تبني تدابير ضريبية تخلق حوافز لتقليص الفجوة الجندرية وتشجيع مشاركة النساء في سوق العمل، وتضمن تمويل خدمات الرعاية الشاملة بما يراعي النوع والعمر والإعاقة.

كذلك أوضحت اللجنة أن الضرائب يمكن أن تُستخدم كأداة تنظيمية تدعم الحق في الصحة أو حماية البيئة، مثل فرض ضرائب على الأطعمة غير الصحية أو المشروبات السكرية، أو كوسيلة لتحقيق الالتزامات المناخية، لكنها نبهت إلى أن مثل هذه التدابير يجب أن تُصمم بعناية لتجنب تحميل الفئات المهمشة أعباء غير متناسبة.

وانتقل البيان إلى الالتزامات العابرة للحدود، مشددًا على أن التهرب الضريبي والتدفقات المالية غير المشروعة يجرم الدول النامية خصوصًا من موارد أساسية لتمويل الصحة والتعليم والإسكان، وأكد أن المادة 1/2 من العهد الدولي لحقوق الإنسان والاقتصادية والاجتماعية والثقافية تلزم الدول بعدم تقويض قدرة غيرها على تعبئة الموارد. ولذلك، يتعين على الدول تقييم أثر سياساتها الضريبية على البلدان الأخرى واتخاذ إجراءات تصحيحية، ومكافحة الملاذات الضريبية والسرية المالية، وفرض ضرائب دنيا عالمية على أرباح الشركات متعددة الجنسيات من خلال معاملتها ككيان موحد عالميًا.

كما طالبت اللجنة الدول بتنظيم البنوك والمؤسسات المالية لقطع الطريق أمام التهرب الضريبي والاحتيال، وفرض آليات العناية الواجبة على مزودي الخدمات المالية. وأكدت أن المؤسسات المالية الدولية نفسها، بصفتها وكالات متخصصة تابعة للأمم المتحدة، ملزمة باحترام حقوق الإنسان بموجب ميثاق الأمم المتحدة، وأن عليها تقييم الأثر الحقوقي لأي إصلاح ضريبي تقترحه لضمان تعزيز قدرة الدول على إعمال الحقوق لا تقويضها.

واختم البيان بالتأكيد على أن اعتماد اتفاقية أممية ملزمة للتعاون الضريبي على أساس مقارنة حقوقية يشكل فرصة تاريخية لبناء نظام ضريبي عالمي عادل يضمن تعبئة الموارد وإعادة توزيعها بما يحد من التفاوت، ويوفر استثمارات كبرى في الخدمات العامة والبرامج الأساسية، ويعزز التمتع بالعدالة الاجتماعية للجميع.

2. الجلسات الدورية لمجلس حقوق الإنسان:

2.1 التطبيق العملي للمبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان على أنشطة شركات التكنولوجيا، بما في ذلك الأنشطة المتعلقة بالذكاء الاصطناعي [Doc](#)

يستند هذا التقرير، الصادر في 16 يونيو 2025 تنفيذاً لقرار مجلس حقوق الإنسان رقم 29/53، إلى مشاورات خبراء نظمتها المفوضية السامية لحقوق الإنسان في نوفمبر 2024، لبحث كيفية تطبيق المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان على شركات التكنولوجيا، خاصة الشركات العاملة في مجال الذكاء الاصطناعي. ويبدأ التقرير بالإقرار أن تسارع ابتكارات الذكاء الاصطناعي، وخاصة التوليدي، يحمل فرضاً للتنمية المستدامة لكنه يهدد الحقوق الأساسية إذا غابت الضمانات، عبر مخاطر مثل التحيز والتمييز وانتهاك الخصوصية واضطراب أسواق العمل والاستخدام في الأسلحة ذاتية التشغيل.

قدمت هيئات دولية وإقليمية مثل منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو)، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، ومجلس أوروبا، أطراً لتوجيه حوكمة الذكاء

الاصطناعي، مع التركيز على النهج القائم على الحقوق ومسؤولية الشركات، حيث تتحمل الشركات التزامًا قانونيًا وأخلاقيًا باحترام حقوق الإنسان عبر سياسات واضحة تضمن العناية الواجبة لحقوق الإنسان، وتشمل تقييم المخاطر والشفافية والتدقيق المستقل، وإشراك أصحاب المصلحة بما فيهم الفئات المهمشة.

يحذر التقرير من ضعف دمج مبادئ الحقوق في المراحل الأولى لتطوير التقنيات، كما في الحالات التي قد تُجمع فيها البيانات التدريبية الخاصة بالذكاء الاصطناعي دون موافقة المستخدم، وقد تتضمن بيانات شخصية حساسة قد تظهر مجددًا في مخرجات النماذج المستقبلية، خاصةً في المجالات عالية المخاطر مثل المراقبة والهجرة والاستخدامات العسكرية. ويشدد التقرير على أن إدراج الضمانات الحقوقية مبكرًا لا يبطئ الابتكارات بل يعزز استدامتها ويحد من الأضرار.

يسلط التقرير الضوء على عدة نقاط مركزية فيما يخص محاولة ضبط سلوك الشركات وفق مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الأعمال وحقوق الإنسان، مثل واجب الدولة في قطاعها العام والخاص تجاه الحماية من الانتهاكات عبر مزج التشريعات الملزمة والمجزية، والأخذ في عين الاعتبار أثر التكنولوجيا على حياة الأفراد، وهنا يستعرض بعض الأمثلة الرائدة تشمل [قانون الاتحاد الأوروبي للذكاء الاصطناعي](#) الذي يحظر المراقبة البيومترية الفورية للأشخاص، و[قانون كوريا الجنوبية الجديد في يناير 2026](#)، و[مشروع قانون البرازيل رقم 2023/22338](#).

ولتعزيز المساءلة يؤكد التقرير على ضرورة دمج ما يعرف بـ "العناية الواجبة لحقوق الإنسان" في دورة حياة الذكاء الاصطناعي. ويقترح في هذا الإطار استخدام أدوات مثل سجل الخوارزميات الهولندي الذي يهدف لتعزيز الشفافية عبر إتاحة معلومات علنية للجمهور حول كيفية استخدام الجهات الحكومية للخوارزميات، بما يشمل أغراضها والبيانات المعتمدة وآليات الحوكمة. كذلك يشير التقرير إلى "إطار ضمان الذكاء الاصطناعي البريطاني" الذي يوفر إرشادات منظمة للمؤسسات لتقييم موثوقية الأنظمة، والحد من المخاطر، وضمان جدارتها بالثقة، والربط بين سياسات الشراء العام ومتطلبات احترام الحقوق.

يحدد التقرير آليات قضائية، وغير قضائية الطابع، للانتصاف ويبرز في هذا الصدد تحديات مثل ما يعرف بـ "الصندوق الأسود" للذكاء الاصطناعي والذي يشير لصعوبة إثبات التحيز الخوارزمي، كما

يتطرق للبعد الجندي لتوضيح مخاطر خاصة مثل التزييف العميق Deep fake والتحرش الرقمي والتمييز في التوظيف واللائتمان، بجانب ضعف تمثيل النساء في مجالات العلوم والتكنولوجيا. ليعاود التأكيد على ما بذلك البعد من آثار على المجتمع، ووجوب شمول سياسات حساسة جنديًا للتعاطي مع مثل هذه القضايا، مستشهدًا بحالات قضائية وتشريعات مثل [قانون الخدمات الرقمية الأوروبي](#)، وكذلك أدوات مثل StopNCII لمنع مشاركة الصور غير المرغوبة.

يعي التقرير افتقار الوعي اللازم لدى الشركات بالمسؤولية الحقوقية والأخلاقية تجاه قضايا حقوق الإنسان، ويؤكد أن "الاستثمار المسؤول" عنصر حاسم في هذه القضية. فمن خلال العناية الواجبة لحقوق الإنسان قبل الاستثمار، يمكن للشركات تلافي الأخطاء بتبني أنظمة حوكمة وقرارات عادلة من خلال مراجعة سياساتها والمطالبة بتحسينها. ويورد أمثلة من سياسات صناديق استثمار أوروبية مثل Robecog AP6.

ويرد في جزء التوصيات ذكر كل من أصحاب المصالح، مثل الدول والشركات والمستثمرين والمجتمع المدني والأمم المتحدة. فيدعو التقرير الدول إلى خلق مزيج ذكي من التشريعات والحوافز، ويطالب الشركات بتبني سياسات واضحة لمقاربة حقوق الإنسان بعصر الذكاء الاصطناعي، ويلزمها بضمان المساءلة وإنصاف المتضررين وتوخي الحذر في مناطق النزاع، وكذلك تقييم أثر منتجاتها بشكل دوري على الحقوق، مما يتيح إشراك المجتمعات المتأثرة.

تتطرق التوصيات كذلك إلى دور المستثمرين بدعوتهم لربط تمويلاتهم وتأسيسها على عوامل مثل مدى احترام حقوق الإنسان في المنتج أو الخدمة المستثمر بها، وعدم تجاهل أي انتهاكات لها، بل وسحب المنح إذا ما حدث ذلك. أما عن دور المجتمع المدني، فتدعوه التوصيات لمواصلة الجهد في كشف هذه الثغرات في "دورة حياة الذكاء الاصطناعي" وفي شأن الأمم المتحدة يتوجب عليها نشر المبادئ التوجيهية وتطوير نظام إرشادي مع استمرار مجلس حقوق الإنسان في مراقبة وتقديم توصيات تنظيمية وقطاعية.

3. الإجراءات الخاصة:

ينستعرض في هذا الجزء ملخصات لأهم إصدارات وتدخلات الإجراءات الخاصة Special Procedures المكلفة من قبل مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وتتألف الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان من مجموعة خبراء مستقلين في مجال حقوق الإنسان مكلفين بولايات لرفع تقارير وتقديم المشورة بشأن حقوق الإنسان من منظور مواضيعي أو قطري. وتختلف أشكال الإجراءات تلك ما بين مقررين خواص أو فرق خبراء أو مجموعات عمل. وتكتسب تلك الآلية أهميتها بتقديمها لملاحظات مقارنة أو إحصاءات أو توصيات أو استعراض لخبرات ونماذج تشريعية وسياساتية قد تفيد جميعها في مساعدة المشرعين أو القضاة أو التنفيذيين على صياغة تشريعات وسياسات عامة تدعم الحقوق والحريات الأساسية لمواطنيهم.

للمزيد من المعلومات عن الإجراءات الخاصة [See More](#)

3.1. العنف ضد النساء والفتيات: آفاق جديدة وقضايا ناشئة

[PDF Doc](#)

تسلط المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد النساء والفتيات؛ ريم السالم، الضوء على أشكال العنف القائمة على الجنس والالتزامات الدولية التي تحظرها والتحديات الناشئة، وذلك في تقريرها الصادر في يوليو 2025؛ حيث تستعرض مآلات التطور في هذا العنف الذي يتخذ أشكالاً مختلفة، وتركز على ضرورة الفصل بين مفهوم الجنس البيولوجي الثنائي "sex" ومفهوم الهويات الجنسية المتعددة "gender" للحفاظ على الحقوق الأصلية للنساء والاعتراف بوجودهن بلغة واضحة ومباشرة قانونيًا.

يُعرّف العنف ضد النساء والفتيات وفق إعلان الأمم المتحدة بشأن القضاء على العنف ضد المرأة في المادة 1 بأنه العنف البدني أو النفسي أو الجنسي في المجالين العام والخاص. وترصد المقررة أنماطًا ناشئة للعنف والتمييز الممنهج والبنوي مثل العنف في سياقات الإعاقة والشيخوخة، والعنف داخل البيئات الرقمية، والعنف المسبب لجرائم قد لا يتم التبليغ عنها، مثل

الزواج القسري وقتل الإناث وتشويه الأعضاء التناسلية والاغتصاب والاستغلال الجنسي وغيره، مؤكدةً على ضرورة تفكيك هذه العوامل من منظور تقاطعي نسوي واستحداث سياسات فعالة لمواجهة العنف بأشكاله.

تنتقد المقررة الخاصة في تقريرها بعض التوجهات الدولية التي تسعى لفصل تعريفات الرجل والمرأة عن الجنس البيولوجي "الجنس"، وهو ثنائية من الذكر والأنثى لتحديد بمسارات تناسلية مختلفة، واستبدال لغة القانون بلغة محايدة أو مشوهة تُسقط الاعتراف بالنساء كفئة قانونية مميزة، والخلط بين هذه التعريفات وبين تعريفات النوع الاجتماعي "الجندر" الذي عرّفته لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بأنه "المعاني الاجتماعية الممنوحة للاختلافات البيولوجية بين الجنسين". وهذا الخلط الخاطئ، وفقًا لرأي المقررة، قد يحول دون توفير الحماية المخصصة للنساء بشكل مباشر. ويشير التقرير إلى مظاهر هذا المحو مثل استخدام مصطلحات مهيمنة كـ "birthing persons" أو "أشخاص تلد" أو "bleeders" أو "أشخاص لديهم مهبل" بدلًا عن استخدام "نساء وفتيات"، وإعادة تفسير كلمة "الجنس" لتشير إلى الهوية الجندرية لا الفروق البيولوجية. هذا النهج، وفقًا للمقررة، يشكل إدمًا قسريًا وفرصًا للقبول ومطالبة النساء بالتنازل عن خصوصيتهن القانونية تحت ذريعة المساواة الشكلية أو الحياد الجندري، بما ينقص من حمايتهن كفئة متميزة في القانون الدولي ويطالبهن بالتخلي عن اعترافهن القانوني لحماية فئات أخرى.

ويبرز التقرير أهمية البيانات المصنفة على أساس الجنس في السياسات الصحية والجنائية، محذّرًا من استبدالها ببيانات الهوية الجندرية، وهو ما حدث في 21 دولة منها أستراليا والبرازيل والمملكة المتحدة، وأدى ذلك لفجوات خطيرة في أبحاث الدواء وصحة النساء. فقد اعتمدت دول مثل كندا والنرويج على التعريف الذاتي للجندر في تصنيفاتها، ما أدّى إلى تشويه الإحصاءات الجنائية وارتفعت ظاهريًا نسب ارتكاب النساء للجرائم الجنسية بسبب تسجيل الذكور ممن تحولوا كإناث. ويستشهد التقرير بحكم المحكمة العليا البريطانية في قضية "نساء إسكتلندا" أمام المحكمة العليا البريطانية 2025 الذي أكد أن كلمة "sex" في قوانين مكافحة التمييز تشير إلى الجنس البيولوجي، بما يحفظ حقوق النساء في المساحات المخصصة لهن ويوازنها مع حماية حقوق العابرين جنسيًا.

يعرض التقرير الأشكال الناشئة للعنف القائم على الجنس ضد النساء والفتيات، مؤكّداً أنّ قتل الإناث "Femicide" ما يزال يمثل حالة طوارئ عالمية. ففي عام 2023 قُتلت نحو 85 ألف امرأة وفتاة، 60% منهن (51 ألفاً) قُتلوا على يد شركاء أو أقارب، بمعدل وفاة كل عشر دقائق. وتزايد الأدلة على أن العنف النفسي والرقابة القسرية من قبل شركاء ذكور قد يقود إلى الانتحار كنتيجة مباشرة للعنف، وهو ما يرقى إلى التعذيب أو "الانتحار القسري". كما يستعرض التقرير ممارسات انتقاء جنس المواليد وما يرتبط به من عنف ضد الأمهات، وقد أدى هذا الوضع إلى 142.6 مليون "أنثى مفقودة" عالمياً، وخصوصاً في آسيا وتحديداً الهند. كما يتحدث التقرير عن خطورة العنف الرقمي عبر الابتزاز والاستغلال الجنسي والصور المزيفة بالذكاء الاصطناعي، والانتقام وفرض الهيمنة الذكورية عبر المحتوى الإباحي، حيث أظهرت دراسة في 2021 أنّ 85% من النساء واجهن عنفاً عبر الإنترنت.

ناقش التقرير كذلك مفهوم الإبادة ضد النساء "Femi-genocide" مستشهداً بحالتين بارزتين، الأولى في غزة حيث قُتل ما يُقدر بـ 28 ألف امرأة وفتاة و16,500 طفل حتى مايو 2025، أي نحو 70% من الضحايا، والثانية في أفغانستان حيث فرضت طالبان منذ 2021 أكثر من 70 مرسوماً يلغي عملياً الحقوق الأساسية للنساء، وهو ما يعد من أفعال الإبادة بموجب اتفاقية الإبادة الجماعية.

يؤكد التقرير على أنّ المعايير الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان تضع التزاماً قاطعاً على الدول بمنع التمييز القائم على الجنس البيولوجي، فالاتفاقيات الأساسية مثل [سيداو](#) تنص في مادتها الأولى على أن أي تمييز مبني على الجنس يُقَدّم تمتع النساء بحقوقهن يُعدّ محظوراً، بينما يحمي [العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية](#) في مواد 17 و 19 و 25 و 26 النساء بشكل خاص. وتؤكد [اتفاقية حقوق الطفل](#) في المواد 2 و 19 و 34 على حماية الفتيات من الممارسات الضارة مثل تشويه الأعضاء التناسلية والاستغلال الجنسي، وكذلك [الإعلان العالمي لحقوق الإنسان](#)، جميعها تحظر التمييز وتكفل للنساء والفتيات الحق في الحياة والصحة والتعليم والحماية من العنف. كما تدعم هذه الالتزامات أطر إقليمية مثل اتفاقية إسطنبول 2011، و [بروتوكول مايوتو 2003](#) و [اتفاقية بيليم دو يارا 1994](#)، التي تعترف باستمرارية العنف بأشكاله البدني والجنسي والنفسي والاقتصادي باعتباره متجذراً في التمييز القائم على الجنس. وتشدد الهيئات التفسيرية، مثل [التوصية العامة رقم 35 \(2017\) لسيداو](#) و [إعلان بكين \(1995\)](#)،

على أن الدول ملزمة بتعديل الأنماط الثقافية التي تبرز التمييز، و سن القوانين التي تجرم الزواج القسري والعنف الأسري، وتوفير خدمات الرعاية والحماية والدعم النفسي للنساء والفتيات، ولا مجال لتقييد تلك الالتزامات حتى في حالات الطوارئ.

3.2. الأبعاد الجندرية لنظم الرعاية والدعم Doc

أطلق الفريق العامل المعني بالتمييز ضد النساء والفتيات تقريره في يوليو 2025 عن نظم الرعاية والدعم ودورها في الحفاظ على تماسك المجتمعات وصحة الأفراد. كما استعرض التحديات والخطوات اللازمة لبناء نظم الرعاية على أسس مراعية للنوع الاجتماعي، وناقش ضرورة الاعتراف بأعمال الرعاية باعتبارها عمل حقيقي يستدعي التقدير الملائم للجهود الكبيرة المبذول فيه.

يعرّف التقرير أعمال الرعاية بأنها "فعل رعاية الذات ورعاية الآخرين ورعاية الكوكب، وتقديم الدعم والمساعدة لمن هم بحاجة إليها لتمكينهم من المشاركة في المجتمع بكرامة واستقلالية". بينما يُقصد بالدعم أنه "فعل تقديم العون أو المساعدة لشخص يحتاج إليهما للقيام بالأنشطة اليومية والمشاركة في المجتمع". وللرعاية أنواع، فهناك الرعاية المباشرة أو العلائقية كرعاية الأطفال والمرضى وكبار السن وذوي الإعاقة، والرعاية غير المباشرة داخل المنزل وخارجه. ويشير التقرير إلى أن نسبة 76.2% من أعمال الرعاية غير المدفوعة تقع على عاتق النساء، وهن يشكلن أكثر من 70% من القوى العاملة في القطاع الصحي، ما يعكس ويعيد إنتاج التقسيم الجندري لأعمال الرعاية.

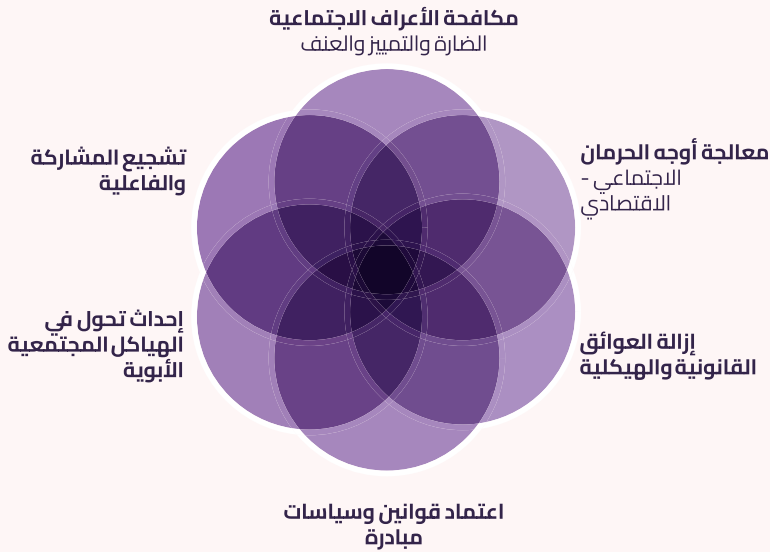
يتضاعف الحمل على النساء عندما ينتقل عبء الرعاية إلى الأسر، كما حدث في جائحة كوفيد-19، وتواجه دول عدة في إفريقيا وأوروبا نقصاً في اليد العاملة بقطاع الرعاية بسبب شيخوخة السكان، في حين لم يتمكن الذكاء الاصطناعي من ملئ تلك الفجوة، فاليابانات الضخمة التي يعتمد عليها غالباً ما تعكس التفاوتات الاجتماعية والجندرية وتعيد إنتاجها، كما أنها لن تعوّض الجانب الإنساني الذي يعتبر أساساً في الرعاية.

تمثل الحروب التهديد الأخطر لنظم الرعاية، بوجود 120 نزاعاً مسلحاً يصحبه هجمات تستهدف البنى التحتية المدنية من مستشفيات ومدارس ومسكن، وأفعال ترتقي إلى جرائم الحرب والإبادة الجماعية كالتجويد المتعمد، وهو ما نراه في الأراضي الفلسطينية المحتلة والسودان، إلى جانب انتشار الاغتصاب كسلاح حرب والاختطاف والنزوح الجماعي وتراجع المساعدات الإنسانية. وتتفاقم الأزمة بفعل التغير المناخي والتحولت الوبائية، حيث تواجه النساء في الدول الأكثر هشاشة معدلات مرتفعة من وفيات الأمهات والحوامل، وزواج الأطفال، وحمل المراهقات.

واستناداً إلى [قرار مجلس حقوق الإنسان 6/54](#) و**تقرير المفوض السامي حول الرعاية والدعم**، يدعو الفريق العامل لتفعيل المنظور التقاطعي لنظم الرعاية، من خلال تطبيق إطار العمل ذو الركائز الست "CREATE" الذي وضعه الفريق العامل مؤخرًا في [وثيقة توجيهية](#)، وهو الموضح أدناه.

وفقاً للتقرير تقدم النساء يوميًا نحو 12.5 مليار ساعة من أعمال الرعاية غير المدفوعة، بما يعادل قيمة لا تقل عن 10.8 تريليون دولار للاقتصاد العالمي. ولو احُسب هذا العمل كعمل مدفوع الأجر لشكّل 9% من الناتج المحلي الإجمالي العالمي، أو ثلاثة أضعاف القيمة المالية لصناعة التكنولوجيا العالمية، ومع ذلك تظل مساهمة النساء غير معترف بها ماديًا، وبالتالي يتم حرمانهن من التمتع الكامل بحقوقهن.

ينعكس هذا العبء على المساواة وعدم التمييز، وتتعمز الصور النمطية أن الرعاية عمل نسائي فقط، ما يجعل النساء أقل جاذبية للتوظيف في المجالات الأخرى، والرجال أقل مشاركة في الرعاية. ويؤثر ذلك على عدد من الحقوق كالحق في التعليم، خصوصًا في ظروف الفقر والنزوح وزواج الأطفال، كذلك الحق في العمل، إذ تضطر النساء للالتحاق بالوظائف غير الرسمية ومنخفضة الأجر بما يؤثر على المدخرات والمعاشات. ويُقدر عدد النساء خارج سوق العمل بسبب مسؤوليات الرعاية في 2023 بنحو 708 مليون امرأة من أصل 748 مليون شخص لا يعملون بسبب مسؤوليات الرعاية. وبشكل عام، تنقلص رواتب النساء بعد الأمومة، وعلى الجهة الأخرى تزداد رواتب الرجال مع مكافآت الأبوة، وهو ما لا يتماشى مع مسؤوليات الرعاية التي غالبًا ما تقع على النساء.



يؤثر عبء الرعاية أيضًا على الحق في الصحة، فتعاني النساء المسؤولات وحدهن وممن يشعرن بالإجهاد الناتج عن الأعمال المنزلية من زيادة في معدلات الكورتيزول وبطء في التعافي، بما يسبب الإرهاق البدني والنفسي وزيادة احتمالات الإصابة بالاكئاب أو القلق، كما أنهن أكثر عرضة للعنف وعدم تلبية احتياجاتهن الشخصية والصحية وحرمانهن من الحماية والضمان الاجتماعي، وكذلك في المشاركة السياسية والعمل العام. فعلى سبيل المثال، لم تستحوذ النساء في 2024 إلا على 27% فقط من مقاعد البرلمانات عالميًا، ولم تشغل امرأة منصب رئيس الدولة أبدًا في 107 بلدان.

يكشف التقرير عن الفجوة التي تتسبب فيها القوالب النمطية للأدوار الجنسانية، فالنساء يشكلن الكتلة الأكبر للعاملين في قطاع الرعاية الذي يعاني في الأساس من أزمة في ضعف الأجور والحماية الاجتماعية والمعاشات وظروف العمل الشاقة، ومع ذلك تكون العمليات بأجر في مجال الرعاية أكثر عرضة للتمييز والعنف الجنسي في أماكن العمل. ففي قطاع الصحة تشكل النساء 70% من القوى العاملة الصحية عالميًا، ومع ذلك لا يتجاوز حضورهن في المناصب القيادية 25%، ويتركز في وظائف منخفضة الأجر كالتريض والمساعدة المنزلية، بما يفسر

فجوة الأجور الجندرية في القطاع ما بين 25-26%. كما تُبلّغ النساء العاملات في الخطوط الأمامية في مجال الصحة والرعاية عن تعرضهن الدائم للتحرش والعنف من قبل المرضى ومرافقيهم وزملاء العمل، وغالبًا ما يكون الأطباء هم مرتكبوه.

أما العمالة المنزلية عند الغير فتشكل النساء 80% منها، أي 67 مليون امرأة، وتشكل المهاجرات من الجنوب العالمي خمس نسبتهم، ويشكل هذا القطاع 2.3% من العمالة العالمية و4.5% من نسبة العمالة النسائية حول العالم، وينطوي على انتهاكات جسيمة كالعنف الجنسي ومصادرة جوازات السفر والعمل القسري وسرقة الأجور والاستبعاد من قوانين العمل والحد الأدنى للأجور. بينما في مجالات الزراعة، تشكّل النساء نصف القوى العاملة الريفية في الجنوب العالمي، لكنهن الأقل أجرًا وتمثيلًا، فتتوقع منظمة الأغذية والزراعة (FAO) أن يدفع تغير المناخ بـ158 مليون امرأة وفتاة إضافية إلى الفقر بحلول منتصف القرن، وهن أكثر من الرجال بمقدار 16 مليون.

يشير التقرير إلى أنّ النساء والفتيات، رغم كونهن القائمت على معظم أعمال الرعاية المدفوعة وغير المدفوعة، لا يحصلن غالبًا على الرعاية اللازمة بسبب الفقر والعزلة والتمييز والعنف ضدهن، فالنساء والفتيات ذوات الإعاقة يواجهن تمييزًا مضاعفًا، وتُحصر أدوارهن بين كونهن عبئًا أو مجرد مقدمات رعاية، وتُستثى أصواتهن من السياسات. فعلى سبيل المثال، لم تتجاوز نسبة النساء في برنامج التأمين الوطني للإعاقة في أستراليا، وهي من أغنى دول الشمال العالمي، سوى 37% من المستفيدين البالغ عددهم 600 ألف، فيما يبقى 80% من الفتيات المصابات بالتوحد دون تشخيص قبل 18 عامًا، أما كيريات السن، فيتحملن عبء رعاية الأحفاد والمصابين بالأمراض والأيتام في ظل فجوات المعاشات وزيادة الفقر ونقص الخدمات العامة طويلة الأجل. وفي الريف تتفاقم معدلات وفيات الأمهات والأمراض الإنجابية، وسط عجز بالخدمات الصحية، واستمرار العمل الزراعي غير الرسمي بنسبة 93.6%. أما في حالة النساء المهاجرات، فيشير التقرير إلى أن الدول القائمة على الازدهار الاقتصادي تستنزف في الحقيقة جهد النساء المهاجرات في الأعمال المنزلية والرعاية بما يحرمن من خدمة مجتمعاتهم الأصلية وعائلاتهن، وعادة ما يأتون من مجتمعات فقيرة ومهمشة وتستمر في تلك الحلقة المفرغة، فهناك "سلسلة رعاية عالمية" قائمة على هذا الاستغلال.

يسلط التقرير الضوء على نقطة هامة لم تُذكر صراحة في وثائق حقوق الإنسان لكنها أصبحت محل اهتمام مؤخرًا، وهي الرعاية الذاتية التي تعرفها منظمة الصحة العالمية بأنها "قدرة الأفراد والأسر والمجتمعات على النهوض بصحتهم والوقاية من الأمراض والحفاظ على الصحة والتعامل مع المرض، بدعم أو بدون دعم من عامل في مجال الصحة أو الرعاية". ومن البديهي أن عدم المساواة في توزيع أعباء الرعاية يقيّد قدرة النساء على ممارسة الرعاية الذاتية، حيث يعانون من ضيق الوقت بسبب الأعباء غير المدفوعة، فقرابة نصف النساء من 57 دولة نامية يتم حرمانهن من تقرير مصيرهن الجنسي والإنجابي. فمثلاً يتم تسجيل 121 مليون حالة حمل غير مقصود سنوياً، ينتهي 60% منها بالإجهاض، و45% من حالات الإجهاض تلك تجري بشكل غير آمن، بما يسبب من 5 إلى 13% حالات وفيات للأمهات.

ويبرز التقرير عددًا من الممارسات الواعدة عالميًا للاعتراف بأعمال الرعاية وتوزيعها بعدل، ففي الإكوادور تُعد الرعاية عملاً منتجًا منذ 2008، كما تسمح المكسيك لكلا الوالدين منذ 2020 بتسجيل الأطفال في خدمات الرعاية، وأقرّت كندا في 2024 قانون "رعاية الأطفال بعشرة دولارات يوميًا"، مع مراعاة حقوق السكان الأصليين في هذه الخدمات، وفي تونس نظّم القانون حقوق العاملات المنزليات في الضمان الاجتماعي وحظر تشغيل الأطفال عام 2021، فيما ينص القانون المدني الصيني لعام 2020 على تعويض مالي ملائم عند الطلاق للطرف الذي قام بتقديم القدر الأكبر من الرعاية، وفي الترويج لا تدفع الأسر أكثر من 6% من مجموع دخلهم الخاضع للضريبة مقابل أماكن في الحضانات، وقدمت إستونيا خدمات الرعاية لكبار السن في أماكن إقامتهم.

ختامًا، يوصي التقرير الدول والمجتمع الدولي ببناء أنظمة رعاية شاملة ومستدامة، تراعي الأبعاد الجندرية، وتعترف بأهمية الرعاية للاقتصاد والمجتمع، وتضمن المساواة الفعلية والحماية الاجتماعية، ودعم الاستثمارات في هذا المجال وخلق الوظائف الملائمة له وبظروف عمل تراعي حقوق الإنسان.

3.3. مواجهة العاصفة: الفقر، تغيّر المناخ والحماية الاجتماعية – المقرر المعني بالفقر المدقع **Doc**

في تقريره إلى مجلس حقوق الإنسان، يقدّم المقرر الخاص المعني بالفقر المدقع وحقوق الإنسان؛ أوليفي دي شوتر، تحليلًا معمقًا لتقاطع الفقر مع تغيّر المناخ والحماية الاجتماعية، مسلطًا الضوء على أن الأزمة المناخية تمثل اعتداءً مباشرًا على الفقراء، وأن بناء نظم حماية اجتماعية قائمة على الحقوق هو ضرورة قانونية وإنسانية.

يبدأ التقرير بالتأكيد على أن العالم يواجه تصاعدًا في الكوارث المناخية ما بين موجات جفاف، وفيضانات، وحرائق غابات، وأعاصير وعواصف، بلغت خسائرها الاقتصادية في الفترة ما بين 2000 و2019 نحو 1.43 تريليون دولار، وخلفت عام 2023 وحده 202.7 مليون متضرر و4.5 مليون نازح. وتشير التقديرات إلى أن تغيّر المناخ قد يدفع بحلول 2050 إلى نزوح 216 مليون شخص، معظمهم في أفريقيا جنوب الصحراء. هذه الكوارث لا توزّع بالتساوي، بل تضرب الفئات الأضعف؛ حيث أن 2.3 مليار شخص يعيشون في فقر ويواجهون مخاطر المناخ، بينهم 390 مليون يعيشون على أقل من 1.9 دولار يوميًا، و685 مليون على أقل من 2.15 دولار يوميًا، كما سيواجه الفقراء آثارًا مدمرة جراء التغير المناخي؛ حيث ينزح ملايين الأشخاص، وتُفقد المحاصيل والمياه، وتزايد الوفيات والأمراض، إلى جانب خسارة ملايين الوظائف بسبب الإجهاد الحراري، وارتفاع تكاليف المعيشة، وتفاقم انعدام الأمن الغذائي.

يبرز التقرير مفهوم "عدم التناسب المزدوج"، والذي يؤثر أولاً على الفقراء الأشد تعرضًا للمخاطر المناخية رغم أنهم الأقل إسهامًا في الانبعاثات، وثانيًا على البلدان النامية التي تتحمل أكثر من 60% من الوفيات الناجمة عن الكوارث بين عامي 2000 و2019، مع خسارة محتملة قدرها 136 مليون وظيفة بحلول 2030 نتيجة الإجهاد الحراري. وتصف الأمم المتحدة هذا الوضع بأنه "ظلم مضاعف"؛ إذ تعاني الدول الفقيرة مرتين، مرة من آثار التغير المناخي، ومرة من ضعف قدرتها المؤسسية والمالية على مواجهته. وعليه يتجلى دور الحشد والتعبئة الدولية حيث يلعب النشطاء والنقابات العمالية دورًا في دعم مقترح الصندوق العالمي للحماية الاجتماعية، والذي حظي بتأييد أكثر من 100 نقابة ومنظمة مجتمع مدني، باعتباره وسيلة لضمان وصول التمويل

مباشرة إلى الفئات المتضررة. فبرغم فيضانات ألمانيا وهولندا وبلجيكا عام 2021 التي أوقعت خسائر بشرية ومادية جسيمة، وحرائق الغابات في كاليفورنيا واليونان والبرتغال التي التهمت ملايين الهكتارات، فيما تجاوزت خسائر شركات التأمين العالمية 280 مليار دولار في 2023، إلا أنه ليزال متجليًا تفاوت القدرة على التكيف بين بلدان الشمال والجنوب.

ويشير التقرير إلى محدودية الحماية الاجتماعية عالميًا؛ إذ أن 47.6% فقط من سكان العالم يحصلون على شكل من أشكال الضمان الاجتماعي، فيما يظل 3.8 مليار شخص محرومين كليًا، حتى حيث توجد أنظمة حماية، فإنها غالبًا عاجزة عن الاستجابة للصدمات المناخية.

يحذر التقرير من انهيار حالة التضامن الدولي، حيث جفدت الولايات المتحدة جزءًا من مساعداتها الخارجية في 2025، فيما خفض الاتحاد الأوروبي دعمه للبلدان الأقل نموًا. وبينما تبلغ فجوة تمويل الحماية الاجتماعية في هذه البلدان 308.5 مليار دولار سنويًا (أي 52.3 مليار دولار في المتوسط)، لا يمكن سدها بالموارد المحلية فقط.

يقترح المقرر الخاص آليات بديلة في مواجهة هذا التراجع الخطير في التضامن الدولي، كالوفاء بالالتزام الدولي بتخصيص 0.7% من الدخل القومي الإجمالي كمساعدات إنمائية رسمية، ما قد يوفر 200 مليار دولار إضافية سنويًا، ومبادلات الدين مقابل الحماية الاجتماعية لتخفيف أعباء خدمة الدين التي بلغت 1.2 تريليون دولار عام 2023، وحقوق السحب الخاصة (SDRs) من صندوق النقد الدولي، مع توزيع عادل حسب الحاجة لا حسب الحصص، وضرائب تضامنية مثل ضريبة المعاملات المالية 0.1% التي قد تدر 326 مليار دولار سنويًا، ورسوم الطيران والشحن الدولي، وضريبة استخراج الوقود الأحفوري التي قد تدر حتى 3.5 تريليون دولار بحلول 2030، وتفعيل آليات تمويل مسبق كما في صناديق الساحل وموريتانيا، وتسعير الكربون الدولي بحد أدنى 75 دولارًا/طن في الدول المتقدمة و25 دولارًا/طن في الدول النامية، بما قد يوفر 1.4 تريليون دولار سنويًا.

في الختام، يوصي التقرير باعتبار الحماية الاجتماعية القائمة على الحقوق ركيزة مركزية للحوكمة المناخية، مؤكدًا أن الاستثمار فيها يعزز القدرة على الصمود، ويقلل من الاعتماد على المساعدات الطارئة، ويمكن من تحقيق التنمية المستدامة، ويشدد على أن إقامة صندوق

عالمي للحماية الاجتماعية سيشكّل محفزاً للبلدان الفقيرة لتوسيع تغطيتها، بما يضمن أن تتحمل الدول ذات التاريخ الأطول في الانبعاثات نصيبها العادل من المسؤولية.

3.4. أثر دورة الانتخابات الكبرى 2023-2025 على الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات [Doc](#)

شهدت الدورة الانتخابية للسنوات من 2023 حتى 2025، التي شارك فيها نصف سكان العالم عام 2024، تراجعاً ديمقراطياً ملموساً لحساب صعود السلطويات، بالذات اليمينية منها، ما قوّض الحق في المشاركة السياسية الفعّالة على مستوى العالم. دعا هذا المشهد المقرر الخاص المعنية بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في تكون الجمعيات؛ جينا روميرو، إلى تقديم تقريرها عن دورة الانتخابات الأخيرة إلى الجمعية العامة في يوليو 2025، استناداً إلى مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 21(3)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المواد 21 و22 و25، واعتماداً على مساهمات من المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية ومناقشات عدة بشأن 51 دولة على الأقل.

يشير التقرير إلى أن التشريعات ذات الصياغة الفضفاضة بشأن "النشاط السياسي" تقيّد الدور الجوهري الذي يلعبه المجتمع المدني في ضمان الرقابة والتمثيل العادل بالانتخابات، وغالباً ما تُسنّ تلك القوانين قبل الانتخابات بفترة وجيزة دون مشاورات عامة ومجتمعية، وتوظف كأداة للقمع السياسي تستخدمها الحكومات ضد الناشطين والجمعيات الأهلية لمنعهم من مراقبة العملية الانتخابية، وأحياناً ما يرافق ذلك اعتقالات تعسفية واسعة وتهمة فضفاضة بالإرهاب، كما شاهدنا في انتخابات تونس الرئاسية في أكتوبر 2024، وفي الأردن التي لا تسمح تشريعاتها بمراقبة الانتخابات من قبل المجتمع المدني والمواطنين.

يمتد القمع إلى المراقبين الدوليين المعروفين بدفاعهم عن حقوق الإنسان، فيتم تقييد حصولهم على الاعتماد والتمويل، وأحياناً منعهم من دخول البلاد. وقد يتم استخدام أوصاف مثل "عملاء أجانب" في التشريعات القانونية لمنع مراقبة الانتخابات من قبل المجتمع المدني والخبراء المستقلين، كما رأينا في جورجيا وروسيا وبيلاروس، وقد تصل الانتهاكات إلى حد

الاستهداف والاعتقال والاعتقال، كما حدث في انتخابات موزمبيق وأذربيجان وزيمبابوي وصربيا. يركز التقرير أيضًا حالة الأحزاب السياسية في فترات القمع، حيث تتدخل الدول في عملها وغالبًا ما تتعرض للترهيب أو الحل أو رفض تكوينها أو حظرها من الأساس، على الرغم من عدم جواز حل أي حزب سياسي بسبب تعبيره عن آراء لا تحظى بشعبية أو ممارسته لحق التعبير والتجمع السلمي، وفقًا للمادتين 5 و20 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، كما لا يجوز حل الأحزاب وفقًا للأفعال المستقلة لأعضائها، ويستلزم عمل تقييم فردي للحالات.

كذلك تلاحظ المقررة تصاعد اللجوء إلى العنف المفرط لإرهاب المعارضين، والذي قد يصل لاستخدام الذخيرة الحية، كما رأينا في بنغلاديش والسنغال وفنزويلا، واستخدام قوانين الطوارئ لتقييد التجمعات، وحظر وصول المعارضة إلى الساحات العامة. ويدين التقرير على وجه الخصوص اللجوء إلى مهندسين وعناصر مسلحة موالية للسلطات لتشويه الطابع السلمي للاحتجاجات، إضافة إلى إجبار موظفي القطاع العام على المشاركة قسرًا في عمليات التصويت.

يؤكد التقرير على وقوع بعض الانتخابات في بيئات قمع شامل للمجال المدني، بما ينفي فكرة الاختيار الحر، ويفرغ المشاركة السياسية من مضمونها. فقد ارتقى القمع الممنهج في كثير من الانتخابات إلى الأخيرة إلى جرائم ضد الإنسانية.

ويشير التقرير إلى أنّ الأنظمة العسكرية والاحتلال والنزاعات المسلحة تعد من أكبر التهديدات لحرية الرأي وتكوين الجمعيات، وأن تنظيم الانتخابات في بيئات تحت السيطرة العسكرية يهدف بالضرورة إلى إضفاء شرعية زائفة على أنظمة غير ديمقراطية، وتُعد الدعوة إلى المقاطعة في التصويت غير الإلزامي محمية بوصفها شكلًا من أشكال حرية التعبير. كما يشير التقرير أنّ التقنيات الرقمية كاليومترك والتصويت الإلكتروني والمراقبة بالتعرف على الوجه والتجسس قد ساهمت في قمع المعارضين والقبض على ناشطين عبر تعقبهم واعتقالهم. وأثبتت تقارير استخدام برامج مثل Cellebriteg NoviSpyg Pegasus لمراقبة وتقييد المعارضين.

ختامًا، توصي المقررة بضمان حماية حرية التجمع وتكوين الجمعيات طوال الدورة الانتخابية، وذلك بما يشمل جميع فئات المجتمع، ومنع العنف عبر الحوار والمساءلة لا الطوارئ أو عسكرية الدول، كما شددت على الاستخدام المتوافق مع حقوق الإنسان للتكنولوجيا الرقمية، ومنع

المراقبة الجماعية وحجب الإنترنت، وضمان الرقابة المستقلة. وطالبت بإزالة القيود التعسفية على الأحزاب والمجتمع المدني والمراقبين، وتوفير بيئة حوار آمن، ومكافحة خطاب الكراهية، وتطالب المجتمع الدولي بدعم المجتمعات المدنية المحلية، وعدم إضفاء الشرعية على انتخابات قمعية.

3.5. المقررة المعنية بحماية الحق في حرية الرأي والتعبير: حرية التعبير والانتخابات في العصر الرقمي PDF

قدمت المقررة الخاصة المعنية بحماية الحق في حرية الرأي والتعبير؛ إيرين خان، لمجلس حقوق الإنسان بالدورة 59 تقريرها الذي تناولت فيه العلاقة الجوهرية بين الحق في حرية التعبير ونزاهة الانتخابات، وتحذر فيه من تراجع الثقة العامة بالانتخابات مع تصاعد خطابات الكراهية وحملات التضليل الإعلامي، وخصوصًا في السياقات السياسية التي يسودها الانقسام، مع تقاعس المنصات الرقمية عن حماية النزاهة الانتخابية وضعف أداء الإعلام التقليدي. كما يشير التقرير إلى التلاعب بالمعلومات لتقييد مشاركة المعارضة واستهداف الأقليات أو النساء، بما يفاقم العنف الانتخابي ويقوّض الديمقراطية، وهو ما توصي المقررة الخاصة بمواجهته عبر اتخاذ تدابير تضمن فضاءً معلوماتيًا مفتوحًا وآمنًا.

يتناول التقرير الدور المتنامي لوسائل التواصل الاجتماعي- التي أصبحت المصدر الأول للأخبار متجاوزة الإعلام التقليدي- في التأثير على الانتخابات وحرية التعبير، ويوضح كيف تم استغلال هذا التحول في نشر حملات التضليل وخطابات الكراهية، واستخدام بعض الأحزاب السياسية وسائل مثل واتساب وتيليجرام ويوتيوب لتعبئة الجماهير وخصوصًا الشباب منهم.

وتلاحظ المقررة الخاصة ظهور أدوار جديدة للمؤثرين بتوظيفهم كأدوات سياسية دون الالتزام بأي قواعد، وتحذر من استخدامات الذكاء الاصطناعي التوليدي في التضليل الانتخابي، ونشر الحملات والأخبار الكاذبة على مستويات أوسع، والتي أحيانًا ما تموّلها بعض الدول. وتكشف خطورة المشهد بشكل أوسع مع اجتماع كل تلك العوامل وتراجع حرية الإعلام والصحافة المستقلة على مستوى العالم، وحجب مواقع الإنترنت، والرقابة الغامضة غير المبررة، واستهداف

المدققين بالحقائق، وتساعد الهجمات الممنهجة على الصحافة، مع ضعف استقلال وكفاءة هيئات الانتخابات، وهي جميعها ممارسات تهدد نزاهة العملية الديمقراطية.

يشير التقرير لحالات كانت فيها الحملات الانتخابية رهينة المنصات الرقمية، وهو واقع بتنا عيشه منذ سنوات، حيث شكّل البودكاست أداة حاسمة في انتخابات الولايات المتحدة 2024، بينما ظهر في الهند إلى الحد الذي دعى بعض المعلقين لوصف الانتخابات الأخيرة بـ "انتخابات يوتيوب"، هذا بخلاف إنشاء أكثر من 5 ملايين مجموعة واتساب للدعاية الانتخابية. ويتشابه الأمر في زيمبابوي، فيما انتشر استخدام إنستاجرام والميمز للتأثير على الناخبين الشباب في إندونيسيا. وساهم المؤثرون في بلجيكا والمكسيك ونيجيريا في الحملات السياسية، مقابل تراجع خطر لحرية الإعلام وتعرض الصحفيين لعنف مباشر في انتخابات موزمبيق وجورجيا. ولم تكن التجربة في مصر بعيدة عن ذلك فقد شهدنا حملات تشويه ممنهجة للمعارضين عبر وسائل التواصل الاجتماعي، وتقييد عمل الصحفيين المستقلين، واستخدام البرامج التقنية في المراقبة وانتهاك الحق في حرية الرأي والتعبير، وهو ما رصدته تقارير حقوقية عديدة [كتقرير](#) هيومن رايتس ووتش عن الانتخابات الرئاسية الأخيرة في مصر.

يؤكد القانون الدولي على أن حرية الرأي والتعبير والمشاركة العامة حقوق مترابطة، [فالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية](#) في المادة 25 يفرض على الدول التزامات محددة لتهيئة شروط انتخابات دورية حقيقية وبالاقتراع السري، كما تؤكد المادة 19(2) على الحق في طلب المعلومات عبر الحدود وتلقيها ونقلها بجميع الوسائط، شاملاً إتاحة المعلومات العامة لوسائل الإعلام والعامة، ولا سيما من هيئات إدارة الانتخابات. وأما القيود على حرية التعبير فلا تُقبل إلا وفقاً للمادة 19(3) وبنسب قانوني واضح ودقيق، وبمقتضى الضرورة والتناسب ولمقاصد مشروعة ومحددة، كما أن "الكذب" وحده كحجة لا يكفي لتقييد الخطاب العام والإعلام المستقل، بما يفترض أن يسقط أية اتهامات بـ "نشر أخبار كاذبة". كذلك تُلزم المادة 20(2) الدول بحظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية أو المُحرّضة على التمييز أو العنف، مع التحذير من الإفراط في التجريم واعتماد [خطة الرباط](#) كمعيار أساسي يمكن تطبيقه.

الشركات أيضاً مطالبة باحترام حقوق الإنسان وفق [مبادئ الأعمال وحقوق الإنسان](#)، وإجراء العناية الواجبة وتقييم الأثر وتوفير آليات إنصاف للمستخدمين. وبينه التقرير أن توسع استخدام

المنصات خلال الانتخابات قد يضخم من خطاب الكراهية وممارسات التضليل. ولهذا طوّرت الشركات أدوات متنوعة ما بين آلية وبشرية ذات خبرة للحد من هذه المخاطر مثل إجراءات محاكاة للمخاطر وتأثيرات الذكاء الاصطناعي، أو التوقيع على تعهّدت ضد المحتوى المضلل، إلا أن تراجع دور فرق "الثقة والسلامة" وتعديلات السياسات المفاجئة ونقص الشفافية وإتاحة البيانات للباحثين والخبراء تثير مخاوف جدية بشأن قدرة الشركات على حماية الفضاء المعلوماتي الانتخابي.

خلص التقرير إلى أن التحديات الانتخابية في العصر الرقمي بلغت مستويات مقلقة من الاستقطاب السياسي وتراجع حرية الإعلام وتخلّ المنصات عن التزاماتها بما يهدم الثقة العامة، كما أكد المقرر الخاص سبع استنتاجات أبرزها أن الانتخابات أصبحت نقاط أزمة معلومات تتطلب التعاون بين الدول والشركات والمجتمع المدني، ويشدّد على أن تراجع حرية الإعلام خطر عاجل، وأن أي قيود على التعبير يجب أن تحترم الشرعية والتناسب، مع ضرورة إنشاء استراتيجيات متعدّدة الأطراف تقوم على حقوق الإنسان وتضمن نزاهة العملية الانتخابية.

3.6. شراء ونشر الذكاء الاصطناعي: ضمان التوافق مع المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان [Doc](#)

يعرض التقرير الصادر عن الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، الخلفية العالمية لتسارع إنتاج نماذج الذكاء الاصطناعي وانتشارها التجاري، خاصة في الدول التي تشتري الذكاء الاصطناعي وتنشره بينما لا تطوره هي بنفسها. ويبرز التقرير المخاطر المترتبة على هذا التوسع والتي تهدد الحق في الخصوصية وحماية البيانات، والمساواة، وعدم التمييز، وحرية التعبير، والمشاركة الديمقراطية. ويؤكد المقرر الخاص أن هذه المخاطر تتفاقم نتيجة ضعف الأطر القانونية الوطنية وتباين قدرات الدول على التنظيم والرقابة. ويرتكز التقرير على المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان باعتبارها القاعدة المرجعية الواجبة التطبيق. يستند التقرير كذلك إلى قرارات دولية سابقة مثل قرارات مجلس حقوق الإنسان رقم 29/53 و23/58، وقرارات الجمعية العامة 213/78 و265/78 التي تضع التزامات صريحة للدول في مواجهة المخاطر الرقمية، واتفاقية

أوروبا الإطارية بشأن الذكاء الاصطناعي وحقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون، وقانون الذكاء الاصطناعي للاتحاد الأوروبي والاستراتيجيات القارية للذكاء الاصطناعي للاتحاد الأفريقي. ومن الجدير بالذكر أن التقرير اعتمد على إسهامات خطية مقدمة من أكثر من 75 دولة وشركة ومنظمة مجتمع مدني وأكاديميين وغيرهم من أصحاب المصلحة.

يُعرف التقرير "شراء الذكاء الاصطناعي" على أنه عملية اقتناء الذكاء الاصطناعي أو الحصول عليه من قبل الدول أو الشركات، أما نشره فيعرفه على أنه عملية تشغيل نظم الذكاء الاصطناعي وإتاحتها للاستخدام في بيئة واقعية.

يدعو الفريق العامل الدول للالتزام بواجبات الحماية والضبط، من خلال وضع تشريعات ملزمة تحكم شراء ونشر تقنيات الذكاء الاصطناعي وفق المعايير الدولية لحقوق الإنسان، بما يشمل اعتماد معايير قائمة على الشفافية للمشتريات العامة، تدمج حقوق الإنسان في جميع مراحل دورة المشتريات، ووضع آليات تقييم للمخاطر خاصة بالتطبيقات عالية الخطورة، بما فيها القرارات المؤتمتة والتنبؤات الخوارزمية، وخاصة في دول الجنوب، وتوفير ضمانات للحق في حرية التعبير وعدم قمع المدافعين عن حقوق الإنسان، استناداً إلى قرار مجلس حقوق الإنسان 23/58 الذي يحظر استخدام الرقابة الرقمية لإسكات المعارضة، وكذلك منع التحيز والتضليل.

يرسم التقرير خريطة التزامات شاملة للدول في كل أدوارها كمنظمة وموؤدة. على المستوى التنظيمي، يجب على الدول سن تشريعات صارمة وإقرار آليات رقابية فعالة، وكمشتري، فعليها دمج معايير حقوق الإنسان في دورات الشراء العام وخاصة قبل وقوع الضرر مثل استغلال العمال في سلاسل القيمة في الذكاء الاصطناعي. يذكر التقرير، مثلاً، افتقار عمليات الشراء للشفافية وإمكانية التتبع، ويشير لمبدأ الاحتكار وما له من آثار سلبية على تفعيل حقوق الإنسان، وي طرح أمثلة من السياسات الوطنية في مجال الذكاء الاصطناعي كما في رواندا؛ حيث يتم تنظيم وتدريب إدارات الشراء العمومي، وذلك لبناء قدرات الموظفين العموميين في هذا المجال. ويستشهد التقرير كذلك بنموذج مشاورات السلطات البرازيلية مع المجموعات التي يحتمل أن تتأثر بالاعتماد السريع على نظم الذكاء الاصطناعي، وكذا بحالة البرتغال وتعديلاتها بشأن قانون العمل (القانون رقم 2023/13) للتصدي للمخاطر المحتملة للتوسع في شراء نماذج الذكاء الاصطناعي.

ويطالب التقرير الشركات، خصوصًا العاملة في تطوير أو تسويق أنظمة الذكاء الاصطناعي، باتباع عناية واجبة شاملة وفق مبادئ الأمم المتحدة وإرشادات منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، لتحديد ومنع وتخفيف أي آثار سلبية على حقوق الإنسان. ويشمل ذلك فحماً كاملاً لجميع أنظمة الذكاء الاصطناعي في أنشطتها، مع مراعاة الفئات الأكثر تضرراً كالنساء والأطفال والشعوب الأصلية، وإجراء تقييمات دورية للأثر الحقوقي، وتبني سياسات واضحة لمعالجة التمييز الخوارزمي وحماية البيانات والأمن السيبراني. كما يعرض التقرير مثال "إطار أخلاقيات الذكاء الاصطناعي من أجل الخير" لشركة هيوليت باكارد إنتربرايز الذي يتضمن خمسة مبادئ توجيهية لضمان التصميم الأخلاقي، مع الإشارة إلى محدودية الجهود الحالية وضرورة التعاون بين الإدارات، خاصة في ظل التحديات التي تواجه الشركات الصغيرة وضعف مواردها وخبراتها.

ويتناول التقرير استخدامات الذكاء الاصطناعي في التسويق، والعلاقات مع العملاء، وصنع القرار التجاري، مبرزاً مخاطر هذه الاستخدامات وسبل تفاديها، مثل تشجيع التواصل بين الشركات، وتبعية الامتثال للقواعد الشاملة، وضمان مشاركة العاملين، وإنشاء آليات فعّالة للتظلم وجبر الضرر بما فيها آليات غير حكومية.

يخلص التقرير إلى أن الذكاء الاصطناعي قضية حقوقية وتنموية جوهرية تتطلب تقنيًا ملزمًا يوازن بين الابتكار وحماية الحقوق، مع فرض عناية واجبة صارمة على الشركات وآليات رقابة دولية فعّالة. ويوصي بتعزيز الأطر القانونية الوطنية والدولية لضمان احترام المعايير الحقوقية في جميع مراحل دورة حياة الذكاء الاصطناعي، وحظر التطبيقات المخالفة لحقوق الإنسان، وتوسيع التعاون متعدد الأطراف لسدّ الفجوة الرقمية. كما يدعو إلى إدماج حقوق الإنسان في استراتيجيات الشركات ومنتجاتها، وإتاحة المعلومات بشفافية أمام هيئات الرقابة والمجتمع المدني، وتقوية دورها في المساءلة وإنشاء آليات استباقية دولية للمتابعة عبر شبكات الأمم المتحدة والاتحاد الدولي للاتصالات واليونسكو ومبادرة B-Tech ومنتديات مجموعة العشرين.



ثانياً: منظمة العمل الدولية

1. القرار المتعلق بالمناقشة العامة بشأن التصدي للسمة غير المنظمة وتعزيز الانتقال إلى السمة المنظمة بغية النهوض بالعمل اللائق [PDF](#)

صدر القرار تنفيذاً لتوصية منظمة العمل الدولية رقم 204 عام 2015 بشأن الانتقال من الاقتصاد غير المنظم إلى المنظم، واستناداً إلى إعلان فيلادلفيا 1944 وإعلان مؤوية المنظمة عام 2019. يتطرق القرار للعوائق التي تشكلها شيوع ظاهرة العمالة غير المنظمة أمام تحقيق قيم العدالة والتنمية المستدامة، ومدى تعارض هذه الظاهرة مع المبادئ والحقوق الأساسية في العمل، ومنها حقوق مركزية مثل الحرية النقابية والمفاوضة الجماعية.

رغم مرور عقد على التوصية رقم 204، لا تزال الظاهرة واسعة الانتشار، حيث يعمل نحو ستة من كل عشرة عمال بشكل غير منظم وتعتمد ثمانية من كل عشرة منشآت عالمياً على العمالة غير المنتظمة.

يستعرض القرار خلفيات وأسباب هذا الانتشار الواضح، واقفاً على قواسم مشتركة بين مختلف السياقات مثل الفقر والفساد وضعف الأطر القانونية، والقيود على الحرية النقابية. وفي سياقات بعينها، تظهر أسباب سياسية مثل النزوح القسري كالذي نشهده في فلسطين على سبيل المثال وليس الحصر، أو أزمات صحية كما جاثتة كوفيد. وبالطبع يسهم التغير المناخي

في شيوع الظاهرة خصوصًا في القطاع الزراعي حيث يصعب الحفاظ على علاقات عمل منتظمة في ظروف من الجفاف الدوري، مثلًا، أو الفيضانات المدمرة. ومن ضمن الأسباب أيضًا تأتي الجريمة المنظمة والنزاعات بين الدول أو النزاعات الداخلية.

يشير القرار كذلك للفروق الجوهرية بين الدول والطبقات والفئات الاجتماعية الأخرى، مؤكدًا على انتشار العمالة غير النظامية في الدول النامية ومتوسطة الدخل بصفة خاصة، وكذا بين فئات هي نفسها في أمس الحاجة لإجراءات حماية اجتماعية مخصصة مثل كبار السن والمهاجرين والشعوب الأصلية وذوي الإعاقة وعمال الرعاية واللاجئين والباة المتجولين والعمال المنزليين، والنساء منهم بالضرورة.

أكدت الاستنتاجات أن تسريع تنفيذ التوصية 204 يستلزم السير في ثلاث مسارات: الأول هو تسهيل انتقال العمال والوحدات الاقتصادية إلى الاقتصاد المنظم مع ضمان الحقوق الأساسية، والثاني استحداث وظائف للأئمة وحمايتهم واستدامتهم، والثالث منع إعادة انتاج أنماط غير منتظمة.

وحدد التقرير أربع ركائز أساسية للدفع في هذه المسارات: الإرادة السياسية والإصلاح المؤسسي والقانوني، بيانات دقيقة وموثوقة لتوجيه السياسات، موارد مالية وبشرية كافية بآليات تنفيذ وإنفاذ فعالة، وحوار مجتمعي شامل قائم على الحرية النقابية والمفاوضة الجماعية.

وفيما يتعلق بمسؤولية الشركات، دعا القرار إلى تعزيز السلوك التجاري المسؤول وفقًا [للمبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان](#)، كما أشار إلى اجتماع خبراء منظمة العمل الدولية حول سياسات الأجور في فبراير 2024 باعتباره مرجعًا لتبني سياسات أجور عادلة بما في ذلك الأجور المعيشية، ودعا الدول إلى التصديق على معايير العمل الدولية وتطبيقها بفعالية.

وختامًا ألزم القرار المدير العام بإعداد خطة عمل لتنفيذ الاستنتاجات وعرضها على مجلس الإدارة في دورته 355 في نوفمبر 2025، مع إبقاء المجلس على اطلاع بعملية التنفيذ، ودمج النتائج في برامج المنظمة وميزانياتها.

2. الاتفاقية والتوصية الصادرتين بخصوص الحماية من المخاطر البيولوجية

اعتمد مؤتمر العمل الدولي في دورته 113 بجنيف في يونيو 2025 الاتفاقية رقم 192 بشأن الوقاية والحماية من المخاطر البيولوجية في بيئة العمل، مصحوبة بالتوصية رقم 209 كإطار مكمل. وتمثل الاتفاقية صكًا دوليًا ملزمًا عند التصديق، يفرض على الدول الأعضاء إدماج أحكامه في قوانينها الوطنية وتقديم تقارير دورية، مع إقرار حق النقض بعد عشر سنوات. أما التوصية فهي ذات طابع إرشادي غير ملزم، تهدف لتفصيل وتوسيع نطاق الالتزامات العملية. وتشكل الاتفاقية أول صك ملزم على المستوى الدولي يتناول مباشرة المخاطر البيولوجية في بيئة العمل، استنادًا إلى [إعلان المبادئ والحقوق الأساسية في العمل عام 1998](#)، وإلى الاتفاقيات السابقة [كاتفاقية السلامة والصحة المهنيين رقم 155 عام 1981](#)، و [اتفاقية الإطار الترويجي رقم 187 لعام 2006](#)، و [اتفاقية خدمات الصحة المهنية رقم 161 لعام 1985](#).

شملت كل من الاتفاقية والتوصية تعريفًا لمصطلح المخاطر البيولوجية ليشمل أي كائنات دقيقة أو خلايا أو مواد سامة أو معدلة جينيًا، وفيروسات وطفيليات وبريونات ومواد عضوية، وذلك إذا ما شكلت خطرًا على صحة العمال في بيئة العمل، كما عدت هذه الأضرار لتشمل الأمراض المعدية كالسل والجمرة الخبيثة والتهاب الكبد الفيروسي والإيدز، وغير المعدية كالمتلازمات السامة أو الالتهابية.

وتطرقت الاتفاقية لبعض الالتزامات الدولية على الدول الأعضاء مثل وجوب وضع سياسة وطنية شاملة لتفادي الإضرار بالعمال على أن تدخل هذه السياسة في التشريعات الوطنية والسياسات العامة، مع مراجعتها دوريًا بالتشاور مع منظمات العمل وأصحاب العمل، وسمحت باستثناء بعض الفئات أو القطاعات من التطبيق، شريطة تبرير ذلك وتوفير حماية بديلة ملائمة، مع تضمين الاستثناءات في تقارير الدولة الدورية المقدمة.

من ضمن الالتزامات المحددة على الدول، وأصحاب الأعمال كذلك، يأتي القضاء على المخاطر أو الحد منها إلى أدنى مستوى ممكن، وتوفير معدات الوقاية الشخصية مجانًا مع صيانتها الدورية، وإجراء تقييمات دورية للأخطار الممكنة، وتدريب العمال بما يراعي سهولة الفهم،

ووضع خطط للتأهب والاستعداد والاستجابة لحالات الطوارئ والأوبئة. كما ألزمت الاتفاقية بتبني منظور مراعي للنوع الاجتماعي عند تقييم المخاطر للتأكيد على البعد الجندي للقضية، أما بالنسبة للسلطات المختصة فعليها ضمان الامتثال عبر أنظمة تفتيش فعالة، وإحصاءات سنوية عن الحوادث والأمراض، والعمل على تطوير قوائم وطنية للأمراض المهنية ذات الصلة بالمخاطر البيولوجية.

ثم تطرقت الاتفاقية لحقوق العمال في هذا الصدد، فتضمنت، على سبيل المثال، الحصول على المعلومات والتدريب، والمشاركة الفعالة في تقييم الأخطار، واستلام تقارير المراقبة الصحية دورياً، والانسحاب من أية عمل يمثل تهديداً وشيخاً وخطيراً دون عقوبة وتقديم الشكاوى بشكل سري خالي من العقاب الانتقامي. وأكدت التوصية بشكل إضافي على حق العامل الذي تتدهور صحته بسبب التعرض البيولوجي في النقل إلى عمل بديل، مع حمايته من أي تمييز وتعويضه.

أما عن التوصية رقم 209 غير الملزمة، فقد وسّعت نطاق الالتزامات عبر إدراج قطاعات عالية الخطورة مثل الصحة والزراعة وإدارة النفايات والمياه والمختبرات والنقل والبناء والتكنولوجيا الحيوية وخدمات الجنازات، وكذلك حددت الفئات المستضعفة بدقة، كما النساء الحوامل والمرضعات وكبار السن وذوي الإعاقة والمهاجرون وأصحاب أمراض نقص المناعة، ودعت لتبني تدابير استباقية في حالات الجوائح كأنظمة الإنذار المبكر والتطعيم المجاني التطوعي، والتعاون مع سلطات الصحة العامة. وشددت التوصية على ارتباط هدف الحماية من المخاطر البيولوجية بهدف الحماية الاجتماعية ككل، ونوهت بشكل خاص على ارتباط أحكام الاتفاقية الجديدة بأحكام [اتفاقية الضمان الاجتماعي رقم 102 لعام 1952](#)، و [اتفاقية إعانات إصابات العمل رقم 121 لعام 1964](#)، وضرورة موازنة السياسات مع صكوك دولية أخرى [كبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية واتفاقية بازل واتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية واللوائح الصحية الدولية](#).

وتنص الاتفاقية على بدء نفاذها بعد 12 شهراً من تصديق دولتين عضوتين عليها، مع إمكانية النقص بعد عشر سنوات، كما ألزمت الدول التي تصدق عليها بتقديم تقارير دورية عن تطبيقها. وبهذا الإطار تكون منظمة العمل الدولية قد أرست قواعد أمرّة جديدة تُلزم الدول وأصحاب العمل والعمال بتبني سياسات وقائية متكاملة، وبإضفاء الطابع المؤسسي على مكافحة المخاطر البيولوجية باعتبارها جزءاً من منظومة السلامة والصحة المهنية وشرطاً جوهرياً للعمل اللائق.



ثالثاً: المحكمة الجنائية الدولية

1. اعتقال خالد محمد علي الهيشري لاتهامه بجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية في ليبيا [Link](#)

اعتقلت السلطات الألمانية في 16 يوليو 2025 المواطن الليبي خالد محمد علي الهيشري تنفيذاً لمذكرة توقيف صادرة عن المحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 10 يوليو من نفس العام. الهيشري الملقب في ليبيا بـ"البوتي"، كان أحد أبرز المسؤولين في سجن معيتيقة بطرابلس بين فبراير 2015 وأوائل 2020، ومتورطاً في سلسلة من جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، شملت التعذيب والقتل والاعتداء الجنسي بحق محتجزين ومحتجزات.

كان الهيشري شخصية بارزة ضمن ميليشيا "قوة الردع الخاصة" في طرابلس، وهي إحدى أكبر التشكيلات المسلحة التي نشطت منذ عام 2013 قرب منطقة سوق الجمعة شمال العاصمة، والتي ينحدر منها الهيشري نفسه. ومنذ سيطرة تلك الميليشيات في منتصف 2014 على سجن معيتيقة، وهو واحد من أكبر السجون في ليبيا وأسوأها سمعة، لعب الهيشري دوراً قيادياً في إدارة قسم النساء بالسجن، وعمل مباشرةً مع أسامة المصري نعيم، رئيس جهاز الشرطة القضائية، وكلاهما مدرجان على قوائم المحكمة الجنائية، ورغم أن نعيم اعتُقل في إيطاليا مطلع 2025، فقد أُفرج عنه لاحقاً بدعوى وجود خطأ إجرائي، بينما بقي الهيشري قيد الاحتجاز في ألمانيا تمهيداً لنقله إلى لاهاي.

تأتي هذه الخطوة ضمن مسار دولي أوسع لملاحقة الجرائم الجسيمة المرتكبة في ليبيا. فقد أحال مجلس الأمن الدولي الوضع الليبي إلى المدعي العام للمحكمة بقراره رقم 1970 الصادر في 26 فبراير 2011، وأعلن المدعي العام في 3 مارس 2011 فتح تحقيق رسمي. وفي 12 مايو 2025 قبلت ليبيا اختصاص المحكمة على أراضيها للفترة الممتدة من 2011 حتى نهاية 2027، في حين لا تزال هناك ثماني مذكرات توقيف علنية أخرى معلقة بحق كل من: سيف الإسلام القذافي، وأسامة المصري نجيم، وعبد الرحيم خليفة عبد الرحيم الشقاقي، ومخلوف مخلوف أروومة دوما، وناصر محمد مفتاح داو، ومحمد محمد الصالحين سلمي، وعبد الباري أباد رمضان الشقاقي، وفتحي فرج محمد سليم الزنكل. وفي النهاية يبقى الأهم أن تُستكمل مسارات العدالة لتطال كل من ارتكب انتهاكات جسيمة، في ليبيا أو خارجها، وآلا يفلت أي طرف من المساءلة.

2. المحكمة الجنائية الدولية تصدر مذكرتي توقيف لأول مرة بخصوص الوضع في أفغانستان [Link](#)

استندت الدائرة التمهيدية الثانية بالمحكمة الجنائية الدولية في 8 يوليو 2025 إلى طلبات مكتب الادعاء المقدمة في 23 يناير من نفس العام، لإصدار مذكرتي توقيف بحق كل من هبة الله أخوند زاده؛ القائد الأعلى لطالبان، وعبد الحكيم حقاني؛ رئيس القضاء في "إمارة أفغانستان الإسلامية". وقد توصل القضاة بناءً على الأدلة إلى وجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن المتهمين قد ارتكبا جرائم ضد الإنسانية، عبر الأمر أو التحريض أو الاستدراج، وتتجلى في الاضطهاد، وهو انتهاك محظور بموجب المادة 7(1)(ج) من [نظام روما الأساسي](#) المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية، ويقع الاضطهاد على أساس الجنس تحت حكم طالبان ضد النساء والفتيات وغيرهن ممن لم يمثلوا لسياسات طالبان بشأن النوع الاجتماعي أو الهوية أو التعبير الجندي، وعلى أسس سياسية ضد من تعتبرهم طالبان "حلفاء للفتيات والنساء".

انضمت أفغانستان إلى نظام روما الأساسي 2003، ما منح المحكمة الجنائية الدولية اختصاصاً مباشراً على الجرائم المرتكبة داخل أراضيها، بغض النظر عن قبول طالبان أو رفضها؛ إذ المرجعية هنا لعضوية الدولة نفسها، وليس للسلطة الفعلية الحاكمة. هذا الإطار مكن المحكمة من

إصدار مذكرات توقيف بحق قادة طالبان من دون حاجة لإحالة من مجلس الأمن، وفتح مكتب الادعاء منذ 2006 فحصرًا أوليًا يشمل جرائم طالبان وداعش، وكذلك مزاعم خطيرة ضد القوات الأمريكية ووكالة الاستخبارات المركزية (CIA) تتعلق بالتعذيب في «المواقع السوداء»، رغم أن الولايات المتحدة ليست طرفًا في نظام روما الأساسي. وبعد سنوات من الجدل، فتحت الدائرة التمهيدية في مارس 2020 تحقيقًا رسميًا، ما أثار غضب واشنطن ودفع إدارة ترامب إلى فرض عقوبات على المدعية العامة فاتو بنسودا. ومع انسحاب القوات الأمريكية والناثو في أغسطس 2021 وسيطرة طالبان على السلطة، تحوّل تركيز التحقيقات إلى انتهاكات طالبان وداعش. وفي 31 أكتوبر 2022 بدأ استئناف التحقيقات مع التأكيد على ملاحقة “الأطراف الأكثر مسؤولية”.

أكدت المحكمة أن النطاق الزمني للجرائم المحددة في أفغانستان يبدأ منذ استيلاء طالبان على السلطة في 15 أغسطس 2021 حتى 20 يناير 2025. وترى الدائرة التنفيذية أن طالبان تبنت سياسة حكومية ممنهجة أسفرت عن انتهاكات جسيمة شملت القتل والسجن والتعذيب والاعتصام والاختفاء القسري، إلى جانب فرضها قيودًا عامة على المجتمع الأفغاني، واستهدفت القيود المفروضة النساء والفتيات على نحو خاص لتحرمهن من الحقوق الأساسية كالحق في التعليم والخصوصية والحياة الأسرية وحرية التنقل وحرية التعبير والفكر والدين، ويندرج بالطبع الأشخاص من مجتمع الميم ومن يعبرون عن هويات جنسية مختلفة تحت نفس مظلة الاضطهاد والعنف. وتشير الأدلة لتوسع هذا العنف بشكل منهجي وتكريسه في السياسات والمؤسسات التي تحرم تلك الفئات من المشاركة في الحياة العامة، واعتبارهم بالضرورة معارضين ضمنيين لتوجهات طالبان.

من أجل حماية الضحايا والشهود، قررت الدائرة إبقاء مذكرتي التوقيف سرّيتين مبدئيًا، لكنها ارتأت أن الإعلان عن وجودهما يخدم المصلحة العدلية عبر ردع المزيد من الجرائم في البلاد. ويُعد إصدار هاتين المذكرتين هو أول إجراء قضائي من نوعه بخصوص الوضع الأفغاني، وهو بمثابة اعتراف رسمي بقيمة أصوات النساء والفتيات ومعاناتهن، وبحق كل من تعرض للاستهداف بسبب هويته الجنسانية أو دعمه لحقوق النساء. لكنه مع الأسف لم يشمل التجاوزات الأمريكية التي كانت من مسببات عودة طالبان ونشأتها في الأصل [بدعم الولايات المتحدة للمجاهدين الأفغان](#) في سياق حربها الباردة مع الاتحاد السوفييتي أثناء غزوه لأفغانستان ما بين 1979 و1989.

3. دورة استثنائية لجمعية الدول الأطراف تُجدد الالتزام باختصاص المحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان [Link](#)

عقدت جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية اجتماعًا استثنائيًا لمدة ثلاثة أيام في مقر الأمم المتحدة بنيويورك، وذلك بموجب تكليف لها لمراجعة اختصاص المحكمة حول جريمة العدوان، وكان من المقرر تنفيذ هذه المراجعة بعد مرور سبع سنوات من تفعيل الاختصاص في عام 2018، وذلك بعد اعتماد [تعديلات كيمبالا عام 2010](#) ومصادقة 30 دولة طرف عليها.

تم تحديد جريمة العدوان كواحدة من الجرائم الأربع الأساسية وفق نظام روما الأساسي وتحديد شروط الاختصاص لها خلال مؤتمر استعراض كيمبالا في عام 2010، وبدأت سرياتها في عام 2018، وفقًا لقرار أدخل صلاحية المحكمة الجنائية الدولية حيز التنفيذ عند تحقيق العدد الكافي من التصديقات. وحددت تعديلات كيمبالا جريمة العدوان وفقًا لنظام روما الأساسي، وأوضحت الشروط القانونية التي تتيح للمحكمة الجنائية الدولية محاكمة الأفراد على الجرائم الحرب غير المشروعة، فتلك التعديلات لا تمكن المحكمة الجنائية الدولية من التحرك ما لم يكن المعتدي والدولة الضحية كلاهما من طرفي نظام روما الأساسي وقد صدقا على التعديلات، إلا إذا أحال مجلس الأمن للأمم المتحدة القضية.

يعني توسيع نطاق التصديق تحفيز المزيد من الدول على الموافقة رسميًا على التعديلات المتعلقة كيمبالا؛ إذ يسهم ذلك في تعزيز المساءلة الدولية، وإغلاق الثغرات القضائية، وتمكين المحكمة الجنائية الدولية من التصدي بشكل أكثر فاعلية لجرائم العدوان مستقبلاً. ورغم أن التعديلات أصبحت سارية منذ عام 2018، إلا أن حوالي 45 دولة فقط من بين 125 دولة عضو في المحكمة الجنائية الدولية قد صدقت عليها حتى عام 2025، بغياب تصديق أوسع، تبقى إمكانية المحكمة الجنائية الدولية في محاكمة جريمة العدوان محدودة جدًا، خصوصًا في النزاعات التي تشمل دولًا غير أعضاء مثل إسرائيل أو روسيا.

بينما توجد تحقيقات مستمرة حول جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبت في غزة، فإن المحكمة الجنائية الدولية لا تمتلك حاليًا صلاحية قانونية لمحاكمة جريمة العدوان في النزاع الإسرائيلي- الفلسطيني، لأن إسرائيل ليست من الدول الأعضاء، وبالتالي لا يمكن للمحكمة الجنائية الدولية ممارسة سلطتها عليها فيما يخص جريمة العدوان، إلا إذا أحال مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة القضية بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. من هنا تم اقتراح تعديل لقواعد الاختصاص القضائي، الذي تم بحثه خلال الدورة الاستثنائية للجمعية العامة للدول الأطراف في عام 2025؛ حيث كانت من أبرز نتائج الدورة اعتماد القرار [ICC-ASP/S-1/Res.1](#) الذي يحمل عنوان "استعراض جريمة العدوان" بالإجماع. وأبرز هذا القرار التزام جمعية الدول الأطراف بتوسيع صلاحيات المحكمة الجنائية الدولية بشأن هذه الجريمة، ودعا لعقد دورة استثنائية لاحقة في نيويورك في عام 2029.

خلال الدورة الاستثنائية، ركزت المناقشات على الآثار العملية لممارسة الولاية القضائية على جريمة العدوان، والتحديات التي تواجه تحقيق الوضوح القانوني في الإطار الحالي للقانون الجنائي الدولي، وأكدت الدول على أهمية الحوار المستمر والشفافية والتوافق في تعزيز قدرة المحكمة على الرد على الاستخدامات غير المشروعة للقوة من جانب الجهات الفاعلة الحكومية.



رابعًا: أحكام محاكم وقرارات قضائية

1. قرار استشاري تاريخي لمحكمة العدل الدولية حول المناخ: المسؤولية القانونية للدول وتعويض الأضرار [Link](#)

يمثل القرار الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية في 23 يوليو 2025 نقطة تحول في القانون الدولي البيئي؛ إذ أكد 15 قاضيًا بالإجماع مسؤولية الدول عن منع الأضرار المناخية، باعتبارها تهديدًا وجوديًا للبشرية والنظم الإيكولوجية. القرار المكوّن من 133 صفحة ألزم الدول بمعالجة أزمة الوقود الأحفوري إنتاجًا واستهلاكًا وتمويلًا، وإلا واجهت تلك الدول مسؤوليات دولية قد تصل إلى دفع تعويضات مالية، أو إعادة بناء البنى التحتية المتضررة واستعادة النظم البيئية.

يكتسب القرار أهمية مضاعفة لكونه يعالج ثغرات [اتفاقية باريس 2015](#) التي اعتمدت صيغة "المساهمة" المحددة وطنياً بدلاً عن "الالتزام" القانوني الدولي، وإنكار الدول المسؤولة عن الانبعاثات مسؤوليتها عن أية التزامات تتجاوز ما هو مذكور في [اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ 1992](#). وقد عاجلت المحكمة تلك الفجوة في قرارها عبر الإشارة لتأكيد القانون الدولي العرفي ومعهادات أخرى مثل [اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار](#) و [اتفاقية فيينا لحماية الأوزون](#) و [اتفاقية التنوع البيولوجي](#) و [اتفاقية مكافحة التصحر](#) على فرض التزامات صريحة بحماية

المناخ، وثنري مبادئ أساسية تدعم حماية حقوق الأجيال القادمة، وبهذا تُسقط المحكمة حجة الدول الكبرى بأن التزاماتها لا تتجاوز "المساهمات" وفقاً لنصوص اتفاقية باريس.

ويحمل القرار الدول المسؤولية عن أنشطة القطاع الخاص، بما فيها الشركات النفطية والمؤسسات التكنولوجية، ويؤكد على واجبها في تنظيم هذه الأنشطة والتحول إلى التكنولوجيا النظيفة، مع فتح الباب للمطالبة بنقل التكنولوجيا النظيفة ودعم البحث العلمي في الدول النامية، وذلك كتعويض وواجب من الدول الصناعية تجاهها وفقاً لاتفاقية المناخ 1992. وشددت المحكمة على أن البيئة النظيفة والمستدامة شرط للتمتع بالحقوق الأساسية للإنسان كالحق في الحياة والصحة والسكن والغذاء، في ربط مباشر بين العدالة المناخية وحقوق الإنسان.

القرار أيضاً يطرح قضية "الخسائر والأضرار"، إذ أشار إلى أن الاعتماد على التعويضات وحدها غير مجدٍ، كما أن تلك التعويضات لا يجب أن تقتصر على المؤمنين لدى شركات التأمين فقط، بعد أن أثبتت التجارب العملية مثل حرائق كاليفورنيا التي بلغت خسائرها 50 مليار دولار (وهي أعلى نسبة خسائر تم تسجيلها على الإطلاق) ولم تغطّ شركات التأمين منها سوى 20 مليار فقط، بسبب محدودية النظام التأميني في مواجهة الكوارث البيئية التي باتت تفوق خسائرها 300 مليار دولار سنوياً، وغالباً ما تتأثر بها الدول والمجتمعات الأشد احتياجاً. لذلك تتأكد أهمية إلزام الدول بدفع مبالغ التعويضات، خصوصاً تجاه الدول النامية والأفراد غير المؤمن عليهم. كما أكدت المحكمة أن الدول غير المنضمة أو المنسحبة من معاهدات المناخ تبقى ملزمة قانونياً بإثبات توافق سياساتها مع القانون الدولي، في ظل انسحاب أميركي متكرر من اتفاقية باريس وتهديد قادة يمينيين بخطوات مماثلة واعتبارهم تغير المناخ "خدعة اشتراكية".

انطلقت المطالبات التي أدت لهذا القرار من جزيرة فانواتو الصغيرة في المحيط الهادئ، حيث وجدت نفسها في الخط الأمامي للزمة المناخ، تواجه أعاصير مدمرة وفيضانات متكررة وارتفاع منسوب مياه البحر بشكل يُلهم سواحلها ويهدد وجود شعبها، رغم أن انبعاثاتها لا تكاد تُذكر، إلا أنها تدفع الثمن الأكبر لسياسات الدول الصناعية الكبرى المعتمدة على الفحم والنفط والغاز. ومن هنا قادت فانواتو مبادراتها، مؤكدة أن المسؤولية التاريخية تقع على عاتق الدول الغنية التي راکمت الانبعاثات لعقود. وانطلاقاً من مبادرة فانواتو عام 2021، الناتجة عن حركة "طلاب جزر المحيط الهادئ يكافحون تغير المناخ" التي بدأها طلاب للقانون تدعمهم جهود دبلوماسية،

قاموا بالضغط من أجل مساءلة الدول عن التغير المناخي، حيث تمكنت تلك المبادرة من انتزاع قرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة في مارس 2023 بطلب رأي استشاري من محكمة العدل الدولية حول التزامات الدول بموجب القانون الدولي لحماية البيئة، وهو ما يمثل نقلة نوعية، حيث يبلور القانون القائم ويحدد التزامات واضحة بمنع الضرر المناخي، محولاً مبادرة محلية إلى مرجعية قانونية دولية، وقد شاركت في المداولات 97 دولة و91 بياناً مكتوباً، ما جعله أكبر ملف تنظر فيه المحكمة.

صحيح أن الآراء الاستشارية ليست ملزمة، لكنها تحمل قوة معيارية وتفسيرية كبرى، وتفتح الباب أمام موجة جديدة من الدعاوى القضائية ضد الدول والشركات المسؤولة عن الانبعاثات، كما أن القرار يضع المجتمع المدني أمام فرصة استراتيجية للضغط من أجل تفعيل مبدأ "التجنب والاحتراز" الاستباقي وعدم الاقتصار على مبدأ "الملوث يدفع" الذي يتعلق بالتعويض بعد وقوع الضرر، فلا يوجد ما قد يعوض خسارة الأرواح والطبيعة. وفي المحصلة، أكدت المحكمة أن أزمة المناخ قضية عالمية لا تعفي أي دولة من مسؤوليتها الفردية، وأن الفشل في العمل المنسق لا يفضي إلى نتائج مجدية، ويفتح قرارها آفاقاً جديدة للقانون الدولي، ويكرّس من دور القضاء كفاعل رئيسي في مواجهة التحدي الوجودي الأكبر للبشرية.

2. محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان تعترف بالرعاية حقاً من حقوق الإنسان [Link](#)

أصدرت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في 12 يونيو 2025 فتوى تاريخية (رقم 25/31)، تعترف فيها بالرعاية حقاً إنسانياً مستقلاً. وخلصت المحكمة إلى أن لجميع الأفراد الحق في تلقي الرعاية وتقديمتها في ظروف تضمن الكرامة، فضلاً عن الحق في رعاية أنفسهم. ويشمل ذلك ضمان الحصول على الوقت والموارد والدعم اللازم للعيش بكرامة واستقلالية، مع إيلاء اهتمام خاص للأشخاص في أوضاع هشّة.

أشارت المحكمة إلى أن الرعاية هي حاجة أساسية، لا يمكن تجنبها، وعالمية، يعتمد عليها وجود الحياة البشرية وسير عمل المجتمع. واعترفت المحكمة بأن عمل الرعاية (Care work) يشمل

مهام تهدف إلى الحفاظ على رفاهية الأفراد، بما في ذلك تقديم المساعدة لأولئك الذين هم في حالة تبعية (اعتماد على الغير) أو أولئك الذين يحتاجون إلى مساعدة، سواء كانت مؤقتة أو دائمة. وعلاوة على ذلك، قررت المحكمة أنه من الضروري ضمان الحد الأدنى من شروط الرعاية من أجل وجود لائق وكريم، خاصة للأفراد في حالة ضعف أو تبعية أو ممن لديهم قيود.

بناءً على ما سبق، ووفقاً لتفسير منهجي وتدرجي وعناصر للشخص (pro personae) للحقوق المختلفة المنصوص عليها في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، خلصت المحكمة إلى وجود "حق مستقل في الرعاية" (a stand-alone right to care). وأشارت إلى أن الحق في الرعاية يستمد أيضاً من الحقوق المعترف بها في الإعلان الأمريكي وميثاق منظمة الدول الأمريكية. وبناءً على ذلك، يجب على الدول احترام هذا الحق وضمائنه، واتخاذ التدابير القانونية وغيرها من التدابير اللازمة لتحقيق إعماله الكامل.

اعتبرت المحكمة أن الحق الإنساني المستقل في الرعاية يشمل حق جميع الأفراد في أن يكون لديهم الوقت والمساحة والموارد لتقديم الرعاية، أو تلقيها، أو تهيئة الظروف لأنفسهم التي تضمن رفاههم الشامل، وتسمح لهم بتنفيذ مشروعات حياتهم بحرية، وفقاً لقدراتهم ومرحلة حياتهم.

يرتكز أساس هذا الحق ونطاقه على مبدأ المسؤولية المشتركة الاجتماعية والأسرية، ومبدأ التضامن، ومبدأ المساواة وعدم التمييز.

علاوة على ذلك، أكدت المحكمة أن الحق في الرعاية له ثلاثة أبعاد أساسية:

-الحق في تلقي الرعاية: يشمل الحق في تلقي الرعاية حق جميع الأفراد الذين لديهم درجة من الاعتمادية (dependency) في الحصول على رعاية جيدة وكافية وملائمة للعيش بكرامة. يجب أن تضمن هذه الرعاية تحقيق الرفاه الجسدي والروحي والعقلي والثقافي لهؤلاء الأفراد.

-الحق في تقديم الرعاية: يتكون الحق في تقديم الرعاية من الحق في القيام بذلك في ظروف كريمة، سواء كان ذلك على أساس غير مدفوع الأجر أو مدفوع الأجر. ويستلزم هذا الحق أن يتمكن مقدمو الرعاية من أداء عملهم دون تمييز، مع الاحترام الكامل لحقوقهم الإنسانية، وضمان رفاههم الجسدي والعقلي والعاطفي والروحي والثقافي.

الحق في الرعاية الذاتية: الحق في الرعاية الذاتية هو حق كل من مقدمي الرعاية ومتلقي الرعاية في ضمان رفاههم الخاص وتلبية احتياجاتهم الجسدية والعقلية والعاطفية والروحية والثقافية.

وتحقيقًا لهذه الغايات، حدّدت المحكمة التزامات ملموسة يتعين على الدول الوفاء بها، ومنها:

-الاعتراف بالقيمة الاجتماعية والاقتصادية لأعمال الرعاية، سواء كانت مدفوعة الأجر أم غير مدفوعة الأجر، والحد من أعباء الرعاية والعوائق المرتبطة بها، وإعادة توزيع مسؤوليات الرعاية.

-معالجة أعباء أعمال الرعاية غير مدفوعة الأجر، التي تتحملها النساء بدرجات غير متناسبة، عن طريق إنشاء أنظمة رعاية شاملة، وإقرار الإجازات الوالدية، واعتماد سياسات عمل مرنة، وتوسيع نطاق الوصول إلى الضمان الاجتماعي.

-كفالة حقوق العمال وتعزيز الحماية الاجتماعية للعاملين في مجال الرعاية، سواء كانت مدفوعة الأجر أم غير مدفوعة الأجر.

-ضمان وصول شامل ومنصف إلى خدمات رعاية عالية الجودة.

-اعتماد إصلاحات قانونية وسياسات عامة وتخصيصات ميزانية تهدف إلى تفكيك القوالب النمطية القائمة على النوع الاجتماعي ومعالجة أوجه عدم المساواة البنيوية.

علاوة على ذلك، أكدت المحكمة أنه في بعض الحالات، يواجه الأفراد الذين يحتاجون إلى رعاية أكثر كثافة عقبات في ممارسة حقوقهم في ظروف من المساواة وعدم التمييز. ولذلك، طرحت المحكمة عدة مبادئ بشأن النقاط التالية:

-حقوق الأطفال والمراهقين في تلقي الرعاية: أشارت المحكمة إلى أنه يجب على الدول وضع إطار قانوني لضمان حصولهم على الرعاية عندما يتعذر على أسرهم توفيرها.

-حقوق كبار السن في تلقي الرعاية: وجدت المحكمة أنه يجب على الدول اتخاذ تدابير لضمان الوصول والاستمرارية في خدمات الرعاية الجيدة لكبار السن، مع الأخذ في الاعتبار حقوقهم في الاستقلالية، والاعتماد على الذات، والسلامة، وحياة خالية من العنف.

-حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في تلقي الرعاية: أشارت المحكمة إلى أن ضمان الحق في الرعاية يجب أن ينطلق من الحاجة إلى "الدعم" وليس مجرد "الاهتمام"، ويجب أن يستند إلى احترام حقوقهم في الاستقلالية، والاعتماد على الذات، والسلامة، وحياة خالية من العنف.

في الختام، حكمت المحكمة بشأن العلاقة بين الحق في الرعاية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية. أشارت المحكمة إلى أن عمل الرعاية محمي بموجب الاتفاقية الأمريكية، وأنه يجب على الدول أن تضمن تدريجيًا أن الأفراد الذين يؤدون عمل الرعاية مدفوع الأجر (مثل العاملين في دور الحضانة، والمدارس، والمراكز الطبية) يتمتعون بنفس الحقوق التي يتمتع بها جميع العمال الآخرين. كما أشارت المحكمة أيضاً إلى أن الأشخاص الذين يؤدون عمل الرعاية غير مدفوع الأجر—أي أولئك الذين لا يتلقون تعويضًا اقتصاديًا، وهم في الغالب داخل المنزل—يجب أن يتمتعوا تدريجيًا بسلسلة من الضمانات الدنيا للضمان الاجتماعي من أجل صحتهم، وكرامتهم، ورعايتهم الذاتية.



خامساً : المجتمع المدني العالمي

1. مذكرة شبكة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لمؤتمر الأطراف الثلاثين (COP 30) بشأن التغير المناخي: من أجل مستقبل مناخي متحرر من الاستعمار ويستند لبدائل الشعوب [Link](#)

تقدمت شبكة العدالة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بمذكرة مفصلة بشأن مستقبل العمل الدولي في ملف تغيير المناخ لقمة الأمم المتحدة للمناخ المنعقدة في بيليم بالبرازيل في المدة من 10 إلى 21 نوفمبر 2025. استندت المذكرة إلى سلسلة من المشاورات نظمتها الشبكة بمشاركة 60 منظمة عضو وعدد كبير من الخبراء والناشطين العاملين في مجال مكافحة التغير المناخي. بدأت المشاورات في يوليو 2025 وانتهت بإصدار المذكرة في 27 أكتوبر من نفس العام.

ركزت مذكرة الشبكة هذا العام على مواجهة ما تراه اختطافاً لأجندة العدالة المناخية من قبل الشركات الكبرى، ومؤسسات التمويل الدولية، وعدد من الحكومات؛ وهو الاختطاف الذي يسعى لتحويل أجندة القوى الساعية لمواجهة خطر تغير المناخ إلى حزمة من السياسات الربحية التي تصب في مصلحة مضاعفة رؤوس أموال الشركات ومن ثم إعادة إنتاج اللامساواة على الصعيد العالمي، وتحويل التزام الشمال بتخفيض انبعاثاته الكربونية إلى فرصة إضافية لتحقيق

مزيد من الأرباح. اعتبرت المذكرة هذا الاختلاف بمثابة "طابغا استعماريًا" أصبح موهيماً على أجندة العمل المناخي وينبغي مواجهته سريعاً قبل أن يفرغ هذه الأجندة من مضمونها تمامًا.

ولتفكيك هذا الطابع الاستعماري، طرحت المذكرة استراتيجية من ست ركائز كما يلي،

أولاً، تعزيز الحلول التي تقودها الشعوب، بما يتجاوز الربح وتسليع الطبيعة: استعرضت المذكرة عدداً من الحلول العملية القاعدية التي تبادر لها الشعوب دون انتظار لبرامج تمويل دولية من الزراعة البيئية إلى السيادة الغذائية والطاقيّة، بالاستناد إلى معرفة محلية متراكمة. هذه الحلول تسعى لاستعادة النظم البيئية التي تهددها سياسات الدول والشركات. وبالتالي، تحت المذكرة قمة المناخ على إنهاء أسواق الكربون، ورفض ما يعرف بـ"الاستخراجية الخضراء"، وتعزيز الاعتراف القانوني بحقوق الطبيعة.

ثانياً، وضع التحليل النسوي والتقاطعي في صميم النضالات المشتركة من أجل العدالة المناخية: ترى المذكرة أن الأزمة المناخية متجذرة في تقسيمات النوع الاجتماعي، إذ تتحمل النساء والأشخاص من مختلف الهويات الجندرية عبء الحفاظ على الحياة، ومع ذلك يتم إقصائهم إلى حد كبير من المفاوضات والتمويل المناخي. تحت المذكرة قمة المناخ على ضمان مشاركة آمنة لهذه الفئات، والاعتراف بعمل الرعاية الذي يتحملون عبئه في ظروف التغير المناخي، وجعل القيادة النسوية محوراً أساسياً للانتقال العادل.

ثالثاً، المطالبة بالعدالة، والتعويض، والجبر عن الأضرار المناخية، وحماية المدافعين والمدافعات عن البيئة: تحت المذكرة قمة المناخ على تفعيل آليات الجبر عن الأضرار المناخية، والامتنال لأحكام المحاكم الدولية، وجعل حماية المدافعين والمدافعات شرطاً غير قابل للتفاوض لاستضافة مؤتمرات المناخ.

رابعاً، استعادة السيطرة على التمويل المناخي القائم على الحقوق والموجه نحو الجبر والإصلاح: تشدد المذكرة أن التمويل المناخي يجب أن يكون وسيلة للإصلاح، لا أداة لتكريس الديون، وتعلن بوضوح أن الشمال العالمي مدين للجنوب بدين بيئي، لذا يجب

على قمة المناخ ضمان تمويل قائم على المنح، وإلغاء الديون غير المشروعة، وتخصيص ما لا يقل عن 1.3 تريليون دولار أمريكي سنويًا بحلول عام 2030 لدعم الحلول القاعدية.

خامسًا، كشف كلفة العسكرية: ترى المذكرة أن الحروب والاحتلالات تغذي الانبعاثات والقمع معًا. لذا تطالب المذكرة قمة المناخ بالشفافية بشأن الانبعاثات العسكرية، وأن تعيد توجيه الميزانيات العسكرية نحو الرعاية والإصلاح والحلول المجتمعية، كما تدعو القمة إلى فضح الطريقة التي تُستخدم بها أنظمة الطاقة كأداة للعنف والاحتلال—من أرباح الوقود الأحفوري التي تموّل الحروب إلى حصار واستغلال الموارد الطاقية في فلسطين. في هذا الإطار، تدعم شبكة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حملة الحظر العالمي للطاقة من أجل فلسطين (GEEP)، التي تدعو إلى قطع العلاقات المالية والسياسية مع الشركات والدول المتورطة في جرائم الحرب والإبادة والتدمير البيئي.

سادسًا، مواجهة هيمنة الشركات على المفاوضات المناخية: تشدد المذكرة أنه لا مكان للوبيات الوقود الأحفوري في المفاوضات المناخية. يجب على قمة المناخ اعتماد سياسة تضارب المصالح، وحظر الرعاية التجارية، وضمان أن تُصاغ السياسات المناخية بواسطة الشعوب لا الملوّثين.

2. ورقة موقف من شبكة إنكلو INCLO بشأن الآثار الخطيرة لاستخدام تقنية التعرف على الوجه المولّدة بالذكاء الاصطناعي في سياق مواجهة الإرهاب [Link](#)

بتاريخ ٢٩ أغسطس ٢٠٢٥، تقدم 11 عضوًا من أعضاء شبكة INCLO (الشبكة الدولية لمنظمات الحريات المدنية) بورقة موقف للمقرر الخاص للأمم المتحدة "بشأن حماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب" حول تأثيرات استخدام الذكاء الاصطناعي (AI) في مكافحة الإرهاب على حقوق الإنسان، وذلك في إطار المشاورات التي يجريها المقرر الخاص، بالتعاون مع غيره من المقررين، لإعداد إطار توجيهي يحكم استخدام الذكاء الاصطناعي في عمليات مكافحة الإرهاب. تأتي مشاورات المقرر الخاص مدفوعة بالتوسع غير المسبوق في الاستناد لتطبيقات الذكاء

الاصطناعي في عمليات التتبع، أو التعرف على المشتبه بهم، أو رقابة التظاهرات والتجمعات الاحتجاجية، بل وفي "تحييد وتدمير" الأهداف الخطرة المحتملة دون تحقق بشري كما رأينا في حالة الحرب على غزة. استدعت هذه التهديدات الجمة للحق في الحياة والخصوصية والتجمع السلمي وحرية الحركة وحرية التعبير، وغيرها الكثير من الحقوق الأساسية، استنفار عدد من الجهات الأممية لضرورة تقديم إطار بمبادئ توجيهية تساعد الحكومات، أصحاب المصلحة المختلفين، في مواجهتها.

استندت ورقة "إنكلو" إلى البحث الذي أجراه أعضاء الشبكة حول استخدام وكالات إنفاذ القانون لتقنية التعرف على الوجه (FRT)، والمعنون بـ«[عيون على المراقبين: تحدي صعود تقنية التعرف على الوجه لدى الشرطة](#)».

تُستخدم تقنية التعرف على الوجه بشكل تقليدي كأداة للمراقبة، كما هو الحال في مكافحة الإرهاب، لأغراض تحديد الهوية. الهدف من عملية تحديد الهوية المعتمدة على تقنية التعرف على الوجه هو تحديد هوية فرد غير معروف تم التقاط وجهه في صورة أو فيديو، وذلك عن طريق مقارنة صورة الشخص المجهول بقاعدة بيانات مرجعية لصور أشخاص معروفين. يمكن الإشارة إلى هذه العملية أيضًا باسم "تحديد الهوية من واحد إلى متعدد" (one-to-many identification).

يصف التقرير والورقة تقنية التعرف على الوجه كأداة مراقبة بيومترية احتمالية وعرضة للأخطاء بحكم الطبيعة الغامضة حتى الآن لعمل الذكاء الاصطناعي ككل والتي مازالت في طور الاستكشاف، والافتقار إلى الرقابة البشرية أو سبل الانتصاف الكافية، خصوصًا في حالة التدخل العنيف المستند إلى قرارات الذكاء الاصطناعي.

وبالتالي، تعارض ورقة "إنكلو" بشكل مبدئي استخدام تقنية التعرف على الوجه (FRT) من قبل جهات إنفاذ القانون نظرًا للمخاطر التي تنطوي عليها على الحقوق الأساسية. ولكن في حال إقرار أساس قانوني لسلطة إنفاذ القانون لاستخدام تقنية التعرف على الوجه، تقترح الورقة أن يتضمن هذا الأساس عددًا كبيرًا من الضمانات القوية المنصوص عليها كحد أدنى. وعلى وجه الخصوص تقترح الآتي:

عدم الاستخدام المباشر: تدعو الورقة إلى منع استخدام أي نظام للتعرف على الوجه (FRT) على الصور المتحركة أو بيانات الفيديو الحية كصور المشاركين في تظاهرات أو احتجاجات جارية، بل يجب العودة للقطات المسجلة تحت إشراف بشري.

يجب أن يكون الاستخدام مرخص بموجب القانون: تدعو الورقة للامتناع عن استخدام الذكاء الاصطناعي من خلال تقنية التعرف على الوجه في مكافحة الإرهاب، إلا إذا تم أولاً الترخيص به بموجب قانون محدد. يجب أن يحدد هذا القانون الظروف الصارمة التي يمكن بموجبها التصريح باستخدام التقنية، ويجب صياغته بطريقة تضمن قدرة المواطنين والمقيمين على فهم وتوقع الظروف والأحوال الدقيقة التي يتم أو سيتم فيها نشر التقنية.

تقييم الأثر: يجب أن يتضمن الأساس القانوني لاستخدام الذكاء الاصطناعي من خلال تقنية التعرف على الوجه واجباً غير قابل للتفويض على عاتق السلطة لإجراء سلسلة من تقييمات الأثر فيما يتعلق بجميع الحقوق الأساسية، ويتم ذلك قبل نشر أي حالة استخدام جديدة للتقنية في سياق مكافحة الإرهاب. يجب أن تشمل هذه التقييمات، على سبيل المثال لا الحصر، تقييماً للتأثير على الحقوق الأساسية وتقييماً للضرورة والتناسب الصارمين لاستخدام التقنية.

عدم الاعتماد على مورد واحد (Vendor Lock-in): قبل الحصول على أو نشر أي نظام للتعرف على الوجه، يجب على السلطة التي ستستخدم النظام إجراء تقييم مسبق لمخاطر الاعتماد الكلي على مورد واحد. يجب أن تفضل عملية شراء أنظمة FRT العروض التي تزيد من المعايير المفتوحة وقابلية التشغيل البيئي (Interoperability)، وتقلل من المكونات الاحتكارية. يجب أن تكون السلطة التي تستخدم النظام على دراية كاملة بكيفية عمل التكنولوجيا والنظام.

حظر تفعيل إجراءات استناداً إلى نتائج FRT وحدها: يجب على ضابط إنفاذ القانون عدم استجواب، أو اعتقال، أو احتجاز، أو اتخاذ أي إجراء ضد فرد بناءً على استخدام تقنية التعرف على الوجه وحدها. يجب أن تكون نتيجة تقنية التعرف على الوجه بمثابة خيط

للتحقيق فقط، إنها ليست دليلاً موثقاً به، ويجب أن تتبع أي نتيجة لتقنية FRT إجراءات تحقيق مستقلة وموثوقة قبل اتخاذ أي إجراء آخر.

الشفافية: يجب إبلاغ الأفراد المتأثرين بمتى وكيف يتم استخدام الذكاء الاصطناعي، ويجب على السلطات العامة نشر تقارير شفافية منتظمة.

الرقابة البشرية والمساءلة: يجب أن تخضع القرارات ذات العواقب القانونية أو الجسيمة لمراجعة بشرية هادفة. يجب أن تتمتع هيئات الرقابة بسلطة تدقيق الأنظمة ومساءلة الجهات الفاعلة.

المساواة وعدم التمييز: يجب أن تقوم عمليات التدقيق القوية قبل النشر والمستمرة باختبار ما إذا كان هناك تأثير غير متناسب على الجماعات الأضعف والمفتقرة للحماية، ويجب حظر الأدوات التي تعزز أو تضخم التحيز الهيكلي في أنظمة الحكم والإدارة ضد هذه الجماعات.

الجبر وسبل الانتصاف (التعويض): يجب إنشاء آليات شكاوى يسهل الوصول إليها، ويجب أن يتمتع الأفراد بالحق في الطعن في ممارسات المراقبة أو التنميط.

حظر تفعيل إجراءات استنادًا إلى نتائج FRT وحدها: يجب على ضابط إنفاذ القانون عدم استجواب، أو اعتقال، أو احتجاز، أو اتخاذ أي إجراء ضد فرد بناءً على استخدام تقنية التعرف على الوجه وحدها. يجب أن تكون نتيجة تقنية التعرف على الوجه بمثابة خيط للتحقيق فقط. إنها ليست دليلًا موثوقًا به، ويجب أن تتبع أي نتيجة لتقنية FRT إجراءات تحقيق مستقلة وموثوقة قبل اتخاذ أي إجراء آخر.

الشفافية: يجب إبلاغ الأفراد المتأثرين بمتى وكيف يتم استخدام الذكاء الاصطناعي، ويجب على السلطات العامة نشر تقارير شفافية منتظمة.

الرقابة البشرية والمساءلة: يجب أن تخضع القرارات ذات العواقب القانونية أو الجسيمة لمراجعة بشرية هادفة. يجب أن تتمتع هيئات الرقابة بسلطة تدقيق الأنظمة ومساءلة الجهات الفاعلة.

المساواة وعدم التمييز: يجب أن تقوم عمليات التدقيق القوية قبل النشر والمستمرة باختبار ما إذا كان هناك تأثير غير متناسب على الجماعات الأضعف والمفتقرة للحماية، ويجب حظر الأدوات التي تعزز أو تضخم التحيز الهيكلي في أنظمة الحكم والإدارة ضد هذه الجماعات.

الجبر وسبل الانتصاف (التعويض): يجب إنشاء آليات شكاوى يسهل الوصول إليها، ويجب أن يتمتع الأفراد بالحق في الطعن في ممارسات المراقبة أو التنميط.

دراسات



دفاعًا عن مجانية التعليم

بديهيات حقوقية في مواجهة ردة نيوليبرالية | محمد سيد

اعتبرت النخب الحديثة المصرية المختلفة على مدار تاريخ مصر الحديث أن التعليم المجاني ليس فقط ضرورة للعدل الاجتماعي، ولكنه ضرورة للتنمية حتى بأشد معانيها ضيقًا وثقيلة. بل يمكن القول بدون مبالغة أن "التعليم المجاني" تحول إلى أحد مكونات العقد الاجتماعي بين الدولة والمجتمع خاصةً بعد ثورة 1952. إلا أن العقدين الأخيرين، وتحديدًا منذ ارتفاع وتيرة تسليع الخدمات العامة مع التحولات النيوليبرالية العميقة، يبدو أن هذا الإجماع قد تشقق بشدة، وأن اتجاهًا قويًا يبدأ من رئيس الجمهورية ويشمل وزراء ومسؤولين تنفيذيين وسياسيين من مختلف ألوان الطيف السياسي لا يرى أن "المجانية" شرطًا للتمتع بالحق في التعليم، بل يذهب إلى تحميل هذه المجانية نفسها وزر تدهور حالة التعليم في مصر، متذرعًا في ذلك بسبل من الأرقام والإحصائيات المربكة التي تصدرها مؤسسات التمويل الدولية.

للتعليم» اليوم السابع، ١٠ نوفمبر ٢٠١٨: [link](#)

2. محمد مجدي السيسي، فيديو.. وزير التعليم أمام البرلمان: «مجانية التعليم ظلم فادح يحتاج لإعادة نظر».. طارق شوقي: «الناس يتدفعون لساتر أفاقه وتعتبر الحكومة كخفة».. وحفلة عمرو دياب وصلت 20 ألف واحدًا مش لاقين فلوس

1. الرئيس السيسي: اللي عملوا الدستور قالوا التعليم مجاني ولجميع. طب المنتج هيكون عامل ازاى؟! [link](#)

فعلى الرغم من النص الدستوري الصريح في دستور 2014 الساري الذي يؤكد على المجانية في جميع المراحل التعليمية، أشار رئيس الجمهورية إلى عدم قدرة الدولة لتحمل موازنة التعليم بسبب المجانية "التي عملوا الدستور قالوا التعليم مجاني وللجميع ولا بأس... طب يا ترى المنتج هيبقى عامل إزاي؟".¹

أما وزير التعليم الأسبق طارق شوقي، فقد ذهب لما هو أبعد من التلميحات المبطنة؛ إذ وصف التعليم المجاني بـ"الظلم الاجتماعي الفاحش"، حيث قال "مجانبة التعليم تحدد قدرتنا على الحركة. اللي كتب الكلام دا عام 1952 مكنش يعرف أن مصر هيبقى فيها هذا العدد من السكان. إزاي عندنا إصرار نعلم الخايب والشاطر زي بعض؟ وأنا بسأل اللى بيتكلموا عن العدالة الاجتماعية في هذه النقطة، يعنى ايه عدالة اجتماعية؟ هل أضيع الكل لما أدى للشاطر زي الخايب؟ لأ أنا مش مع هذا النوع من العدالة ولا مؤمن بيها. فكرة العدالة المبسطة دي فيها ظلم فاحش، ظلم اجتماعي متساوي. فلّو انتوا عاوزين تصلحوا بجد، لازم تناقشوا هذه الأفكار من جديد"²

المطالع لهذه الآراء، قد يتخيل أن مجانية التعليم باتت بالفعل فكرة تنتمي للماضي وأن العالم قد تركها وراءه. وتحت سحر بهرجة الأرقام المتطايّرة، قد يتخيل كذلك أن إجماعاً جديداً تشكل لدى المؤسسات الأممية العاملة في حقل التنمية وحقوق الإنسان أن التعليم الجيد يجب أن يكون "مدفوع الأجر".

فهل فعلاً هذا الانطباع صحيح؟ هل مجانية التعليم مسئولة بالفعل عن تدهور مستواه؟ وهل تخلت المنظومة الحقوقية الدولية ومؤسسات التنمية عن طموح التعليم المجاني للجميع؟

إجابتنا على السؤالين هي بالنفي القاطع... لازالت "مجانبة" التعليم أحد المكونات الرئيسية للحق في التعليم وأحد الالتزامات الأساسية على الدول التي تقرّ بهذا الحق، ولا زالت المؤسسات التنموية الدولية، بما فيها مؤسسات التمويل التي تستشهد بها الأصوات المناهضة للمجانبة، تعتبر أن الإقرار بالحق في التعليم يستلزم الإقرار بمجانيته، وأن التراجع عن المجانية هو بحد ذاته أحد أسباب تدهور جودة التعليم، كما أنه ينذر بعواقب وخيمة على مسار التنمية المرغوب.

ببساطة من يريد أن يتبنى ضرورة تسليع التعليم فليبحث عن مصدر آخر لدعم فكرته بعيدًا عن تلك المنظومات التي يحيل إليها. أما الجماعة الحقوقية، فليس أمامها إلا العودة للدفاع عن البديهيات ودعمها بالأدلة الكمية والکیفیه فی عالم يشهد ردّة مخیفة باتجاه تحويل كافة حقوق المواطنة المفترض أن يتمتع بها الناس بالتساوي بحكم الميلاد، إلى امتياز يجب أن یثبت الفرد أحقیته به ابتداءً.

"غير قابلة للنقاش"... مجانية التعليم في المواثيق الدولية:

إذا بدأنا بالمنظومة الدولية لحقوق الإنسان، فمجانية التعليم مسألة محسومة في الواقع؛ إذ تنص كافة المواثيق التي تعرضت للحق في التعليم على إلزاميته ومجانيته، وإن كانت تختلف على شمول هذه المجانية لكافة المراحل حتى التعليم العالي. ومصر قد صادقت على كافة هذه المواثيق، مثل العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966، واتفاقية حقوق الطفل 1989، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، 1979 واتفاقية منظمة اليونسكو لمكافحة التمييز في التعليم، 1962 دون تحفظ واحد على أي مادة تتعلق بكفالة الحق في التعليم في أي منها.

في البداية ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 26 أن "كل شخص حق في التعليم. ويجب أن يوفّر التعليم مجانًا، على الأقل في مرحلتيه الابتدائية والأساسية. ويكون التعليم الابتدائي إلزاميًا. ويكون التعليم الفني والمهني متاحًا للعموم. ويكون التعليم العالي متاحًا للجميع تبعًا لكفاءتهم"

أما العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فقد خصص أطول مواده على الحق في التعليم.

3. الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،
link مادة 13

1. "تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل فرد في التربية والتعليم. وهي متفقة على وجوب توجيه التربية والتعليم إلى الإنماء الكامل للشخصية الإنسانية والحس بكرامتها وإلى توطيد احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وهي متفقة كذلك على وجوب استهداف التربية والتعليم تمكين كل شخص من الإسهام بدور نافع في مجتمع حر، وتوثيق أواصر التفاهم والتسامح والصدقة بين جميع الأمم ومختلف الفئات السكانية أو الإثنية أو الدينية، ودعم الأنشطة التي تقوم بها الأمم المتحدة من أجل صيانة السلم. 2. وتقر الدول الأطراف في هذا العهد بأن ضمان الممارسة التامة لهذا الحق يتطلب:

(أ) جعل التعليم الابتدائي إلزاميًا وإتاحته مجانًا للجميع.

(ب) تعميم التعليم الثانوي بمختلف أنواعه، بما في ذلك التعليم الثانوي التقني والمهني، وجعله متاحًا للجميع بكافة الوسائل المناسبة ولا سيما بالأخذ تدريبًا مجانية التعليم.

(ج) جعل التعليم العالي متاحًا للجميع على قدم المساواة، تَبَعًا للكفاءة، بكافة الوسائل المناسبة ولا سيما بالأخذ تدريبًا مجانية التعليم"³

3. الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مادة 13 [link](#)

في تعليقها العام رقم 11 لسنة 1999 المخصص لتفسير هذه المادة، صكت لجنة الأمم المتحدة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والمفهوم "الحق التمكيني" لوصف الحق في التعليم باعتبار أن الوصول إلى التعليم- بخلاف كونه حق في ذاته- يساعد الأفراد والمجتمع أن تعي بحقوقها الأخرى، كما يلعب التعليم على وجه الخصوص دور في تمكين المرأة في المجتمع ويساعد الأفراد المهمشين اقتصاديًا واجتماعيًا في المجتمع للخروج من دائرة الفقر. كما أن التعليم يعتبر من أهم الاستثمارات المالية التي يمكن للدول أن تستثمر فيها، وتساعد لها للحد من نمو السكان وتعزيز حقوق الإنسان في المجتمع.⁴

واستندت اللجنة في صياغة هذا المفهوم على ما أصبح متاحًا في بيانات عدد من المؤسسات الأممية الأقدم، مثل اليونسكو، أو حتى مؤسسات التمويل الدولية العتيدة كالبنك الدولي. فحسب اليونسكو، يمكن إنقاذ 420 مليون شخص عالميًا من الفقر إن تمكن الأطفال من التعليم الثانوي، مما قد يؤدي إلى تقليل عدد الفقراء إلى النصف.⁵ كذلك يشير البنك الدولي إلى أن الاستثمار الفعّال في التعليم يساعد تنمية رأس المال البشري وأشار أن الاستثمار في التعليم يعمل على "زيادة بنسبة 9% في الأجر بالساعة مقابل كل عام إضافي من التعليم الأساسي" حسب دراسة أشار لها البنك الدولي.⁶ بالإضافة إلى أن التعليم يساعد على زيادة الفرص في سوق العمل. كما أن استثمار التعليم يساعد نمو الاقتصاد طويل الأجل ويساعد الأفراد والمجتمع على زيادة الإنتاج ما يحسن من الناتج المحلي للدولة كما يدعم الاقتصاد المستدام.

وفي ضوء تأطير الحق في التعليم كـ "حق تمكيني" لا غنى عنه للتمتع بباقي الحقوق الأساسية، أولت اللجنة اهتمامًا خاصًا للمجانية كأحد الشروط الأساسية لضمان ما يعرف بركن "إمكانية الالتحاق" Accessibility، وهو الركن الذي يضمن تمكين المواطنين من الحصول على الخدمة التعليمية الجيدة بدون تمييز على أي أساس. ووصفت اللجنة مجانية التعليم في مرحلته الابتدائية بأنها مسألة محسومة و "غير قابلة للنقاش"، وبدونها تتراجع قدرة الأسر على الالتحاق بالتعليم. ولم تقتصر في تعريفها على المجانية على انتفاء الرسوم الدراسية فقط، ولكنها وسّعت من مفهومها ليشمل انتفاء كل التكاليف المباشرة وغير المباشرة، كما في حالة تكاليف الأدوات

6. مجموعة البنك الدولي، التعليم. [link](#)

5. اليونسكو، خفض معدلات الفقر في العالم إلى النصف إذا أكمل جميع البالغين تعليمهم الثانوي. [link](#)

4. جامعة مينيسوتا، مكتبة حقوق الإنسان، اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الدورة الحادية والعشرون، التعليق العام رقم 13، الحق في التعليم. [link](#)

المدرسية أو التغذية المدرسية للأطفال أو الدروس الخصوصية أو حتى الزي المدرسي ذو التكاليف الباهظة.

كذلك انتبعت اللجنة في تعليقها العام رقم ١٣ لسنة ١٩٩٩ على المادة المذكورة لما يمكن أن تقود له صياغة الفقرة الثانية من تأويلات تخل بمبدأ المجانية نفسه، أو تبرير لتراجع الإنفاق العام على التعليم، أخذًا في الاعتبار أن الفقرة قد قصرت كل من "الإلزامية والمجانية" على التعليم الابتدائي فقط، وأنها دعت إلى الأخذ "التدريجي" بمجانية التعليم في المراحل الثانوية والجامعية.

أولًا، وسّعت اللجنة في تعليقها من مفهوم التعليم الابتدائي Primary Education عبر التمييز بينه وبين التعليم "الأساسي" Basic Education. لاحظت اللجنة أن عدد من الدول تلتف على هذا الالتزام بالمجانية عبر تفسير لفظ "الابتدائي" بوصفه يقتصر على السنوات "الأساسية" الأولى من تكوين الطفل والتي يتعلم فيها الهجاء مثلًا وأساسيات الحساب. اللجنة في المقابل عرفت التعليم الابتدائي بوصفه "النظام التربوي الرئيسي الذي يوفر التربية الأساسية للأطفال خارج نطاق الأسرة". وبهذا المعنى فهذا النظام التربوي الابتدائي يمتد لسنوات ومراحل أطول بالضرورة من "التعليم الأساسي" ومن ثم يخضع لمتطلبات المجانية والإلزامية الواردة في العهد.

أما من حيث اعتبار المجانية خاضعة "للتدرج" سواء في مراحل التعليم الثانوي أو الجامعي، فقد أعادت اللجنة التأكيد على مبدئها الذي أرسته في أحد أوائل تفسيراتها وهو أن "التدرج" في العهد ليس رخصة للدول تتيح لها التحلل من التزاماتها بقدر ما أنه اعتراف بصعوبة التدبير الفوري للموارد المطلوبة للوفاء بالتزاماتها. ولكن في كل الأحوال، فالأصل هو أن الدول الموقعة ملزمة بالمبادرة فورًا للعمل على تدبير الموارد. وبالتالي، ففي حالة التعليم الثانوي والعالى، فالدول ملزمة بالعمل على توفير التمويل اللازم لتحقيق مجانية التعليم حتى ولو بشكل متدرج، ولكن يجب أن تكون المجانية الشاملة هي الهدف الذي تسعى الخطط لتحقيقه، لا أن يختفي هذا الهدف تمامًا بدعوى "التدرج".

من ناحية أخرى، فسر الإعلان العام رقم ١٣ "التدرج" بوصفه مانعًا "للإجراءات التراجعية" Regressive Measures، بمعنى أنه إذا كانت الدولة ملزمة بالسعي للزيادة المتدرجة في الإنفاق

على التعليم، فهي من باب أدعى ملزمة بعدم تقليص هذه النفقات. وفي كل الأحوال، فشح الموارد المتاحة للإنفاق على التعليم يرتب التزامًا إضافيًا، على الدول منفردة أو على المجتمع الدولي ككل، بهيكله السياسات المالية والاقتصادية المتبعة لتدبير هذه الموارد.

هذا الالتزام الدولي هو ما أدى لإقرار "التعليم الجيد والمنصف والشامل" كأحد أهداف التنمية المستدامة التي أقرتها الأمم المتحدة في ٢٠١٥. بل ذهبت الأمم المتحدة إلى اعتبار التعليم المجاني الشامل في المراحل الابتدائية والثانوية بمجموع ١٢ عامًا لجميع الفتيات والفتيان بحلول عام ٢٠٣٠ أحد أهم الأهداف الفرعية لهدف "التعليم المنصف"، أي أنها قد تقدمت خطوة إضافية أبعد من العهد الدولي نفسه الذي اقتصر على إلزام الدولة بالمجانة في المرحلة الابتدائية.

وفي إطار مراجعتها لهذا الالتزام الطموح، أصدرت فريدة شهيد؛ المقررة الأممية الخاصة بالحق في التعليم، تقريرًا بالغ الأهمية اعتمدته مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في دورته رقم ٤١ في يوليو ٢٠١٩. ركّز التقرير على أشكال الالتفاف على هذا الهدف من أهداف التنمية المستدامة والمتمثل في التوسع في الشراكات بين القطاع العام والخاص في تقديم الخدمة التعليمية، والتوسع في ترخيص سلاسل المدارس التجارية التي تقدم تعليمًا خاصًا بدعوى استخدام العوائد الناتجة عن هذه التراخيص في تمويل التعليم العام. اعتمدت فريدة شهيد في تقريرها على عدد كبير من دراسات الحالة في القارة الإفريقية على وجه التحديد وانتهت إلى أن كلا الممارستين- أي الشراكة مع القطاع الخاص في تقديم الخدمة والتوسع في ترخيص السلاسل التجارية- قد أتيا على حساب مجانية التعليم وجودته في نفس الوقت. فمن زاوية أولى، سحبت المدارس الخاصة الموارد البشرية المؤهلة من مدرسين وإداريين من التعليم العام، وعمقت بالتالي من أزمة جودة التعليم في المدارس العامة. ومن زاوية أخرى كشفت دراسات الحالة أن كثير من مشروعات الشراكة العامة- الخاصة قد انتهت إلى تمويل معكوس بمعنى أن المدارس الخاصة أصبحت تستفيد من الإنفاق العام وليس العكس. وفي كل الأحوال انتهى الأمر لتراجع الإنفاق العام على التعليم العام بالمجمل دون أن تتحسن المؤشرات الكمية أو الكيفية للتعليم ككل.

ودعت شهيد في نهاية تقريرها إلى ضرورة أن يتجه التمويل الدولي من الجهات المانحة إلى ما أسمته بإعادة بناء نظام التعليم العام، وليس إلى دعم الشراكات مع القطاع الخاص، وأن تعكس الأطر القانونية المحلية هذه الأولوية بتحديد دقيق لأشكال مساهمة القطاع الخاص في تقديم الخدمة التعليمية وانفصالها عن نظام التعليم العام.

في اتجاه معاكس... تأكل مجانية التعليم في مصر: بالعودة للسجال حول مجانية التعليم، نكتشف حجم الهوة التي تفصل النخب التنفيذية والقانونية المصرية عن التطورات الحادثة على الصعيد الدولي. فبينما تراجع المؤسسات الأممية الحقوقية والتنموية سياساتها خلال العقود السابقة التي اتسمت بتشجيع الاستثمار الخاص في التعليم كمكمل وداعم للاستثمار العام، تبدو النخب المصرية متشبثة بهذا الاعتقاد النيوليبرالي الذي أثبت فشله في انفصال تام عما يجري حولها.

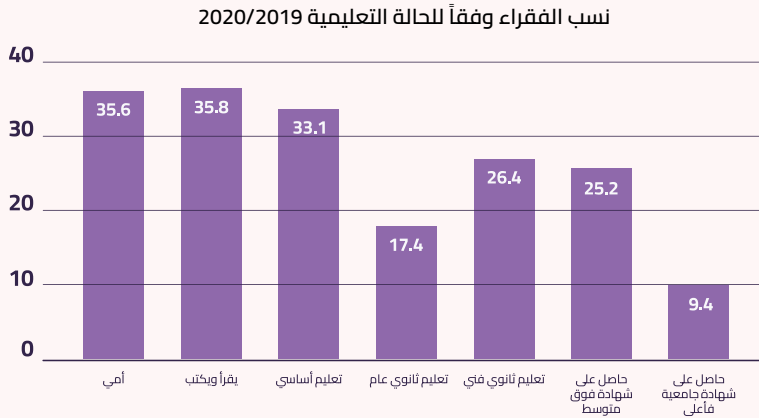
وأنت ثورة ٢٠١١ لتضع حدًا مؤقتًا لهذه الهيمنة النيوليبرالية وتفتح نافذة للتفكير في بدائل سرعان ما أغلقتها عواصف ما بعد ٢٠١٣ لتعود نفس النخب إلى دوجمائياتها المربحة. ولكن تطورات ٢٠١١ تركت أثرًا لا يمكن أن يمحي بسهولة، متمثلة في المادة ١٩ من دستور ٢٠١٤ والتي نصت صراحةً وبشكل لا يحتمل التأويل على مجانية التعليم، بل ودعت إلى تخصيص جزء من الناتج القومي الإجمالي للإنفاق على التعليم. تنص المادة:

"التعليم حق لكل مواطن، هدفه بناء الشخصية المصرية، والحفاظ على الهوية الوطنية، وتأمين المنهج العلمي في التفكير، وتنمية المواهب وتشجيع الابتكار، وترسيخ القيم الحضارية والروحية، وإرساء مفاهيم المواطنة والتسامح وعدم التمييز، وتلتزم الدولة بمراعاة أهدافه في مناهج التعليم ووسائله، وتوفيره وفقًا لمعايير الجودة العالمية.

والتعليم إلزامي حتى نهاية المرحلة الثانوية أو ما يعادلها، وتكفل الدولة مجانيته بمراحله المختلفة في مؤسسات الدولة التعليمية، وفقًا للقانون. وتلتزم الدولة بتخصيص نسبة من الإنفاق الحكومي للتعليم لا تقل عن ٤٪ من الناتج القومي الإجمالي، تتصاعد تدريجيًا حتى تتفق مع المعدلات العالمية.

وتشرف الدولة عليه لضمان التزام جميع المدارس والمعاهد العامة والخاصة بالسياسات التعليمية لها⁷

استندت هذه المادة اليتيمة التي تخضع للنقد اليوم إلى البيانات الرسمية نفسها، فتشير البيانات إلى ارتباط التعليم ارتباطاً وثيقاً بمستوى دخل الفرد، إن كلما زاد المستوى التعليمي للفرد كلما اقترب الخروج من الفقر، كما يتضح في هذه المؤشرات.



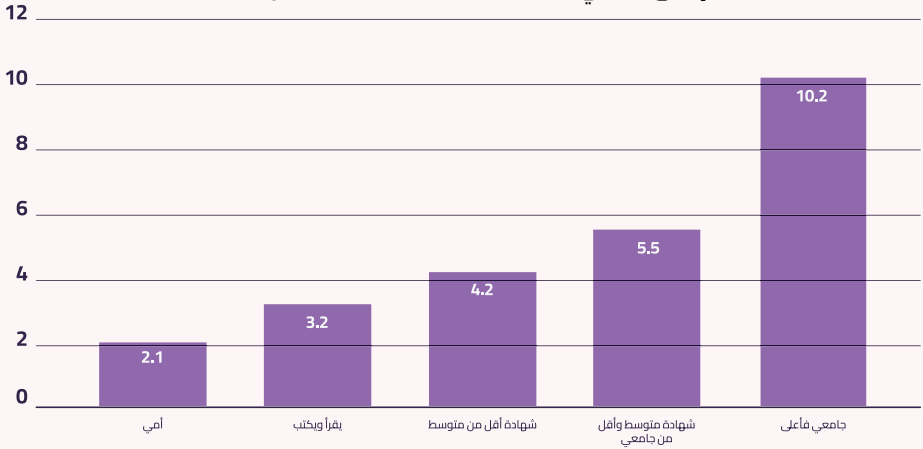
المصدر من الجهاز المركزي للتعبئة والإحصاء، بحث الدخل والإنفاق 2020/2019، مؤشرات
الفقر.⁸

وطبقاً لأحدث إصدار من الجهاز المركزي للتعبئة والإحصاء في عام 2020/2019، تشير المؤشرات أن نسب الفقراء تتركز في الأفراد الأقل حصولاً على تعليم. بين الأميين 35.6%، من يعرفون القراءة والكتابة فقط 35.8%، الحاصلين على التعليم الأساسي 33.1%، الحاصلين على التعليم الثانوي العام 17.4%، الحاصلين على التعليم الفني 26.4%، الحاصلين على مؤهل فوق المتوسط 25.2%، بينما سجلت أدنى نسبة للفقراء الحاصلين على مؤهل جامعي فأعلى 9.4%. إذا توضح لنا البيانات عن علاقة كبيرة بين انخفاض المستوى التعليمي لدى الأفراد وارتفاع نسب الفقر، ما يؤكد على أهمية التعليم كأداة لكسر حالة الفقر في المجتمع، أن التعليم يساعد المجتمع على الترقى الاجتماعي وتنمية ذاته.

8. الجهاز المركزي للتعبئة والإحصاء، بحث الدخل والإنفاق 2020/2019، مؤشرات الفقر. [link](#)

7. جمهورية مصر العربية، الدستور المصري، 2014. [link](#)

نسبة الإنفاق السنوي للأسرة وفقاً للحالة التعليمية لرئيس الأسرة



المصدر من الجهاز المركزي للتعبئة والإحصاء، بحث الدخل والإنفاق 2020/2019، أهم المؤشرات.⁹

بالإضافة إلى ذلك، تشير الأبحاث إلى وجود علاقة وثيقة بين تعليم رب الأسر والفقر، وهي أن كلما زاد تعليم رب الأسر كلما انخفض احتمالية سقوط الأسرة في دائرة الفقر، سواء في المجتمعات الريفية أو الحضرية.¹⁰ وكما يظهر في بيانات الجهاز المركزي للتعبئة والإحصاء إنه كلما ارتفع المستوى التعليمي لرب الأسرة، زاد إنفاقه واهتمامه بالصرف على التعليم، حيث جاءت النسبة بـ 10.2%، وتقل النسبة كلما انخفض المستوى التعليمية لرب الأسرة، حيث جاءت نسبة الأميين بـ 2.1%.

والغريب أن الأسر المصرية من مختلف الطبقات تعي هذا الدور المحوري للتعليم في كسر دائرة الفقر أكثر من النخب التنفيذية والتشريعية فيما يبدو. فعلى الرغم من أن التعليم ليس مجانياً إلا في النصوص الدستورية والقانونية، تنفق الأسر على الدروس الخصوصية نحو 28,3% من ميزانية التعليم.¹¹ كذلك تستقطع الدروس الخصوصية ومصاريف الانتقالات حوالي (9.6%) من نسبة

10. د. إسلام محمد البنا، د. ممدوح عبد المولى محمد، د. يارا إبراهيم يوسف الخنيزي، أثر التعليم في مكافحة الفقر، المجلة العلمية للدراسات والبحوث المالية والإدارية، ديسمبر 2020 [link](#)

9. الجهاز المركزي للتعبئة والإحصاء، بحث الدخل والإنفاق 2020/2019، أهم المؤشرات [link](#)

إنفاق الأسر، في حين أن الكتب والأدوات المدرسية تستقطع حوالي 11.3%¹² كل ذلك يعيق المجانية ويحمل الأسر المزيد من الإنفاق مما يؤدي لتسرب كثير من الطلاب من المدارس.

على الرغم من النص الدستوري الصريح على المجانية في دستور ٢٠١٤، وكذا بالرغم من تشبث الأسر بالإنفاق على التعليم كطريق للحراك الاجتماعي، شهد الإنفاق العام على التعليم تراجعاً مستمراً وثابتاً؛ إذ انخفض من حوالي 3.7% من الناتج القومي الإجمالي عند إقرار الدستور في ٢٠١٤ إلى 1.54% في ٢٠٢٥/٢٠٢٥¹³ وبالرغم من الزيادات الرقمية في الموازنة العامة لمخصصات التعليم، إلا أن النسبة كذلك من النفقات العامة في تراجع مستمر؛ إذ بلغت 4.75% من مستخدمات العام المالي ٢٠٢٦/٢٠٢٥ مقارنة بـ 5.3% من موازنة ٢٠٢٥/٢٠٢٤. ومن الملاحظ أن الحكومة في بياناتها الرسمية سواء الموجهة للرأي العام الداخلي أو للمؤسسات الحقوقية الأممية تقتصر على عرض الزيادات الرقمية الضخمة بالفعل، وتغفل عن عمد التراجع الحاد في نسب هذه الزيادات على مرّ السنوات، خصوصاً إذا ما قورنت بنسب أخرى تلتهم الإنفاق كالنسب المخصصة لفوائد الديون على سبيل المثال.

وبالتوازي مع تراجع الإنفاق العام على التعليم، تتجه الحكومات المختلفة في الفترة الأخيرة إلى تشجيع القطاع الخاص على ملء هذه الفجوة في تكرار لنفس النهج الذي انتقدته المقررة الخاصة للحق في التعليم في تقريرها سابق الذكر، وبدون التوقف عند ما استندت عليها من بيانات في تقريرها عن الأثر السلبي لتوسيع مساهمة القطاع الخاص على جودة التعليم وإتاحته. لا تتوافر إحصائيات موثقة عن نسبة مساهمة القطاع الخاص في الإنفاق على التعليم، وإن كان آخر تصريح على لسان رئيس الوزراء ووزيرة التخطيط السابقة في لقاء عُقد خصيصاً مع عدد من المستثمرين في قطاعي التعليم ما قبل الجامعي والجامعي حدد نسبة مساهمة القطاع الخاص في الإنفاق على التعليم ما قبل الجامعي بحوالي ١٠٪ والتعليم الجامعي بحوالي ٢٥٪. وفي نفس اللقاء عبّر وزير التعليم عن توجيه بالتوسع في الشراكة مع القطاع الخاص في مجال التعليم، وإعطائهم الفرصة الكاملة، مستعرضاً في هذا الصدد أبرز الفرص الاستثمارية الواسعة لتعزيز هذه الشراكة في مجال التعليم قبل الجامعي، كذلك عبّرت وزيرة التخطيط عن رغبة الحكومة في زيادة نسبة مساهمة القطاع الخاص إلى ٤٠٪ بحلول عام ٢٠٣٠.

13. مي قابيل، 2025/2026 : مصر في قبضة الديون، المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، مايو 2025 [link](#)

12. الجهاز المركزي للتعينة والإحصاء 2020/2019، بحث الدخل والإنفاق، أهم المؤشرات [link](#)

11. الجهاز المركزي للتعينة والإحصاء 2020/2019، بحث الدخل والإنفاق، أهم المؤشرات [link](#)

وفي الواقع، تتوافر القرائن على سير مصر في ذات الطريق الذي انتقدته المقررة الخاصة من تنوع الأنظمة التعليمية. واستفادة القطاع الخاص من الشراكات مع القطاع الحكومي على حساب جودة التعليم العام ونصيبه من الإنفاق. فيوجد في مصر أنواع مختلفة من النظم التعليمية في المدارس، رسمية عربي ولغات ورسمية متميزة لغات، ومصرية يابانية، ومدارس النيل وغيرها.¹⁴ ويترب على ذلك وجود تفاوت كبير في المصروفات المدرسية لكل نوع من هذه المدارس، ما يفقد مجانية التعليم في الواقع الذي نص عليه الدستور المصري والمواثيق الدولية التي صادقت عليها مصر، كل ذلك يمثل فوضى في العملية التعليمية ما يجعل عدم وجود فرص متساوية بين الطلاب في المجتمع المصري. وهذا التفاوت يتجاور مع مشاكل أخرى كلاسيكية على رأسها العجز الفادح في أعداد المعلمين- وهي الأزمة التي تعترف بها الحكومة وتقدر العجز بحوالي نصف مليون معلم - وتسرب الطلاب وكثافات الفصول وغيرها.

أي عقد اجتماعي؟

الاستعراض السريع السابق للتناقض الصافي ما بين رؤي المنظمات الحقوقية والتنمية الدولية وما بين رؤي النخب الحاكمة المصرية منذ ٢٠١٤ بشأن محتوى الحق في التعليم وما يرتبط به من التزامات الحق، يشير إلى تناقض أعماق حول العقد الاجتماعي بين الدولة ومواطنيها. نحن بإزاء تشبث برؤية نيوليبرالية سادت مع بداية ثمانينيات القرن الماضي ويتجاوزها الزمن حاليًا؛ رؤية ترى المواطنة بمثابة "امتياز" ينتزعه الأفراد بالتنافس فيما بينهم استنادًا للأثرة أو- في حالات أقل بكثير- للجدارة، وترى أن الاستثمار في قدرات الناس عبئًا على المجتمع بل إخلالًا بالعدالة، كما صرّح وزير التعليم الأسبق طارق شوقي. في هذه الرؤية، تنقلب الأمور رأسًا على عقب؛ إذ يغدو التفاوت تحققًا للعدالة الاجتماعية، والإفقار سبيل ضروري للتنمية. في المقابل، نرى في المؤسسات الحقوقية والتنمية الدولية عودة بطيئة، لا تخلو من ارتباك، للبيدهيات الحداثية عبر استيعاب دروس عقدين من الأزمات الاقتصادية والسياسية الطاحنة، وهي بيدهيات ترى في المواطنة رابطة تثبت للجميع بمجرد الميلاد وبلا شروط، وأن توسيع وتعميق هذه الرابطة والاستثمار فيما يدعمها يعد طريقًا لرفاه الأفراد ورفاه المجتمع واستقرار الدول بالتبعية. في الرؤية الأولى، يظهر الاستثمار في التعليم كعبد، وفي الرؤية الثانية يظهر استثمار المجتمع في

14. وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني، الخطة الاستراتيجية لوزارة التربية والتعليم والتعلم 2029 - 2024

التعليم كسبيل لرفاهه المستقبلي. وما يصح في حالة التعليم يصح في حالات الصحة، والسكن، والضمان الاجتماعي، وكل أشكال الاستثمار العام. ويبقى أن العودة للبديهيات مازالت تحاول أن تبذل نموذجا الاقتصادي الذي يضمن تمويلًا مستدامًا للاستثمارات في الخدمات العامة، وهي مهمة شاقة بطبيعة الحال في عالم تجاوز النيوليبرالية على الصعيد النظري، ولكن أشكال التراكم ما زالت تنتمي إلى عالم النيوليبرالية القديم ذاته المتسم بهيمنة منطق السوق والتسليع.... هذا التناقض هو التحدي الذي يجب أن تتعاطى معه الجماعة الحقوقية المصرية في السنوات القادمة.



بين دعم غزة ومعاداة السامية

إعادة تأمل في معضلة خطاب الكراهية | محمد جمال على¹⁵

تتسم الحدود بين حرية التعبير وخطاب الكراهية بالضبابية، الأمر الذي حَفَّز المؤسسات الدولية وخبراء القانون الدولي لحقوق الإنسان وغيرهما من المؤسسات والأشخاص المعنيين على محاولة تقنين وتوضيح هذه الحدود وبلورتها قدر الإمكان.

ولهذه الضبابية تأثيرات كبيرة على المستويات المحلية والدولية في الوقت ذاته. في مصر مثلاً، تثار دائماً جدلية تعريف الحدود بين حرية التعبير وخطاب الكراهية، خاصة فيما يتعلق بحرية التعبير في الشؤون الدينية مع ما قد يتضمنه هذا التعبير من انتقاد أو انتقاص من ديانات أو معتقدات أخرى. وتثار نفس القضية على المستوى الدولي، خاصة فيما يتعلق بمسألة السخرية من الرموز الدينية، التي تدفع المؤسسات الدينية كالأزهر الشريف مثلاً والكثير من الفاعلين الدوليين - وعلى رأسهم الحكومة المصرية - للدعوة لوضع قيود قانونية دولية على حرية التعبير في الشأن الديني لضمان "عدم إيذاء مشاعر أتباع الديانات المختلفة وعدم إثارة النزاعات الدينية".

15. باحث بمشروع مسارات لما بعد النيولبرالية بالجامعة الأمريكية بالقاهرة، حاصل على درجة الدكتوراه في العلوم السياسية من جامعة القاهرة

وفي العامين الأخيرين، منذ السابع من أكتوبر 2023، ازدادت هذه الجدلية تعقيدًا، نتيجة اتجاه حكومات ونخب سياسية بالديمقراطيات الغربية الكبرى إلى التضييق على الانتقادات المتزايدة لسلوك إسرائيل في حربها على قطاع غزة، أو فيما يتعلق بممارساتها بالضفة الغربية المحتلة، بحجة منع خطاب الكراهية ضد اليهود أو منع معاداة السامية.

تهدف هذه الورقة إلى مراجعة أبرز النصوص القانونية والنظرية في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان، التي سعت لرسم دقيق للحدود بين حرية التعبير من جهة، وخطاب الكراهية من جهة أخرى. كما تستهدف مراجعة أهم الأدبيات في هذا الشأن، ومن بينها الإسهامات التي حاولت تحليل واستكشاف تلك الفجوات الموجودة بالنصوص والاجتهادات القانونية حول الحدود بين حرية التعبير وخطاب الكراهية، وكذلك بعض الدراسات التي تتناول واقع المنظومة القانونية الدولية لحقوق الإنسان في ضوء التحول المتسارع نحو السلطوية على الصعيد العالمي.

وعلى وجه التحديد، تستهدف هذه الورقة الإجابة عن سؤالين مرتبطين: الأول يتعلق بالفجوات الموجودة بالنصوص والوثائق القانونية الدولية المعمول بها حاليًا فيما يتعلق بالعلاقة بين حرية التعبير وخطاب الكراهية، ما طبيعة هذه الفجوات وما أسباب استمراريتها العديدة، والثاني، يتعلق بعلاقة هذه الفجوات بالتحول نحو الاستبداد القانوني الراهن، أو كيف تسهّل هذه النصوص والوثائق الدولية، بفعل فجواتها، التحول نحو السلطوية وتقييد حرية التعبير بحجة منع خطاب الكراهية؟

الإطار القانوني الدولي: مزايا التقنين وأوجه قصوره

تعد المادتان 19 و20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المرجعية القانونية الدولية الأبرز في مجال محاربة الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية. تؤكد المادة 19 أن "لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة"، وأن "لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حرّيته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأي وسيلة أخرى يختارها".

ولكن الفقرة الثالثة من هذه المادة تقيّد ممارسة هذه الحقوق والحريات ببعض القيود الضرورية، فتتصّل على أن "تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة واجبات ومسؤوليات خاصة. وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، ولحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة".¹⁶

وتواصل المادة رقم 20 التأكيد على ضرورة فرض قيود قانونية على ما دعت به "الدعوة للكراهية" على وجه التحديد، فتتصّل هذه المادة في شقها الأول على أن "تحظر بالقانون أي دعاية للحرب"، وفي شقها الثاني على أن "تحظر بالقانون أي دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف".¹⁷

اتبعت صياغات العهد، كما كل صياغات المنظومة القانونية لحقوق الإنسان، التقنيات الغربية الوضعية الحديثة في التقنين وحملت معها كافة أوجه قوتها وقصورها في آن واحد. تبدأ هذه التقنيات من فرضية أن الحقوق هي حصانات ورخص تثبت للفرد كامل الأهلية والإرادة، وأن الحقوق لا يردعها أو يحدها إلا حقوق الأفراد الآخرين كاملي الأهلية والإرادة. تتفرع كافة النصوص من هذا الافتراض المركزي، بما في ذلك تصور المجتمع نفسه كتجمع من الأفراد الأحرار المتساويين الذي يشكل بقاءه واستمراره ومصلحته العليا قيداً على سلطان إرادة كل فرد من أفراده على حده، إذ بدون احترام هذا الصالح العام ينهار هذا المجتمع، ومن ثم ينهار السياق اللازم لممارسة الأفراد حقوقهم وحرياتهم بالتساوي.

بهذا الشكل حملت النصوص القانونية الوضعية توتراً دائماً بين إطلاق حريات الأفراد، وفي نفس الوقت تقييدها باحترام السياق اللازم لممارسة الأفراد الآخرين لحقوقهم وحرياتهم. وهذا السياق هو عادة ما تعنيه الأدبيات القانونية بـ "النظام العام"، أي ظرف من الهدوء والسكينة العمومية الذي يسمح للجميع بممارسة حقوقهم. ومن ضمن سمات هذا السياق كذلك "الآداب العامة"، أي مجموع معتقدات الأفراد والتي يجب احترامها جميعاً وإلا تولد عن الطعن فيها ظرفاً من التطرف والعنف أو انعدام السكينة. وكذلك فالأمن القومي، أي أمان المجتمع

17. المرجع السابق

16. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، الأمم المتحدة [link](#)

من أخطار العدوان الخارجي ككل، أو ما يسهل هذا العدوان من أفعال فردية من داخل هذه المجتمعات، تعده تلك النصوص شرطًا لازماً لممارسة الحقوق والحريات الفردية ينبغي صونه بالتبعية.

لا تمتلك التقنيات الوضعية في الواقع طريقة لحسم هذه التوترات إلا بالمزيد من التفاوض في سياق ديمقراطي، وذلك مقارنة بالتقنيات ما قبل الحديثة والتي عادةً ما تكفلت منظومات دينية أو ميتافيزيقية مهيمنة، بحسم هذا الخلاف بغض النظر عن إرادة وقبول الأفراد. لا شيء من هذا القليل يمكن أن تعترف به تقنيات القانون الوضعي الحديث، وهنا نقطة الضعف الرئيسية والتي تؤدي إلى رهن هذه الحقوق والحريات بتوازنات القوى بين الأفراد والجماعات المنوط بهم حصراً تحديد محتوى هذه الحقوق وعلاقاتها ببعضها البعض. ومن قلب هذا التوتر تبلورت الأنماط السلطوية الحديثة التي عصفت بالحقوق والحريات بدعوى حمايتها، أو توفير الظروف الكفيلة بممارستها على نحو منضبط.

بالطبع، حاولت مدارس قانونية ليبرالية، وليبرالية اجتماعية في مرحلة لاحقة، توسيع نطاق حرية التعبير إلى أبعد مدى ممكن على حساب نطاق مفاهيم النظام العام والأمن القومي والآداب العامة. وحاولت أن تقدم ضوابط لعملية التقييد، أو ما يعرف الأدبيات القانونية بـ "قيود القيود" Limits of Limitation تركز بالأساس على العملية التي يجري بمقتضاها حسم التعارض عند ظهوره من خلال نفس الآليات الديمقراطية. تشمل مواد العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية نماذجاً على هذا المنهج الليبرالي الاجتماعي في التقييد سواء المادة 5 التي تتناول شروط تقييد الحقوق الواردة في العهد بالمجمل، أو المواد 19 و20 الخاصين بشروط تقييد حرية التعبير على وجه الخصوص.

تقترح هذه المواد آلية للتقييد ذات أربع أبعاد، تبدأ بضمان وجود أساس قانوني متماسك لتقييد الحقوق يستوفي معايير الشمول والتحديد وإمكانية الطعن عليه، ثم فرض شروط صارمة لتقدير ضرورة التقييد من ضمنها أن يكون التقييد لغاية ديمقراطية بالأساس، ثم تقدير التناسب بين التقييد وحجم هذه الضرورة أو الخطر، وأخيراً ضمان ألا يخل التقييد بمضمون الحق، وهو ما يستدعي تحديد رخص وحصانات بعينها تميز كل حق ولا يجوز لأي قيد ألا كان أن يفتت عليها. ولكن بالرغم من التقدم النوعي الذي أنجزته تلك الاجتهادات على طريق تقديم حلول ديمقراطية

لمعضلة التقييد، فإنها لم تتمكن بالطبع من الخروج عن الطابع الوضعي للتقنيات القانونية الحقوقية، وظلت بالتالي حريات التعبير متسمة بنفس الطابع الهش الخاضع لتوازنات القوى.

انتهجت اللجان الأممية هذا المنهج الرباعي عند تفسير المواد 19 و20 من العهد، بما في ذلك الفقرات الخاصة بمحاربة خطاب الكراهية. ففي التعليق العام رقم 34 الصادر عن لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان المعنية بتفسير نصوص العهد (جنيف، يوليو 2011)، تم التأكيد على أنه ليس ثمة تعارض بين نصوص المادتين من حيث إتاحة حرية التعبير وفرض بعض القيود الاستثنائية على خطاب الكراهية. ينص هذا التعليق على أنه "عندما تفرض دولة طرف قيودًا على ممارسة حرية التعبير، لا يجوز أن تعرض هذه القيود الحق نفسه للخطر" وأنه "لا يجب أن تنقلب العلاقة بين الحق والقيود وبين القاعدة والاستثناء".

ويؤكد التعليق على ما جاء في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، في مادته الخامسة، من نفى أي حق لأي جماعة أو دولة أو شخص بمباشرة أي نشاط يهدف إلى إهدار أي من الحقوق والحريات المعترف بها في هذا العهد أو فرض قيود أوسع من المنصوص عليها فيه. كما يوضح التعليق بشكل صارم أن إظهار قلة الاحترام لدين أو نظام عقائدي آخر لا يتعارض مع جوهر العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، ومن ثم لا يمكن تجريمه أو تقييده بقيود غير معقولة كما في حالة القوانين المجرّمة لما يعرف بازدراء الأديان.¹⁸

كما ينص التعليق نفسه على أن القيود على حرية التعبير الهادفة لمنع خطاب الكراهية يجب أن تكون محددة بنص القانون، وأنه لا ينبغي تكريس هذه القيود في القوانين التقليدية أو الدينية أو غيرها من القوانين العرفية؛ الأمر الذي يتنافى مع العهد.¹⁹ ونلاحظ هنا بوضوح استبطان فرضية أن القوانين والتشريعات الوضعية هي بحد ذاتها ضمانة ضد فرض قيود مبالغ فيها تهدد حرية التعبير، وأنها بحد ذاتها تضمن الحياد والعقلانية والتجريد،²⁰ وأن التهديدات ربما يكون مصدرها الرئيسي القوانين العرفية أو الأعراف الدينية وغير ذلك، وهو عكس ما أشرنا إليه من تحول القوانين الوضعية ذاتها إلى أداة للقمع باسم القانون وبشكل متزايد.

18. العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية:
التعليق العام رقم 34، اللجنة المعنية بحقوق
الإنسان، الأمم المتحدة، 11 - 29 يوليو 2011
PDF

وبحكم تصاعد الجدل وتعمقه حول تقييد حرية التعبير بدعوى مواجهة خطر "التجذير" أو Radicalization أو "التطرف"، خصوصًا عقب تصاعد خطر إرهاب الجماعات الجهادية في العقد الأول من الألفية، قطعت الأطر الأمامية خطوة إضافية تجاه تبني منهج تفسيري مفصل ومعتمد، وليس مجرد تعليق قانوني، يرسم الحدود بين حرية التعبير وخطاب الكراهية. في هذا السياق، تمثل ما تعرف بـ"خطة عمل الرباط"، الصادرة في 5 أكتوبر 2012، خلاصة مجموعة من أهم من الجهود الأمامية على المستوى الحقوقي والقانوني، ممثلة في أربع ورش عمل عقدتها المفوضية السامية لحقوق الإنسان، لوضع وتعريف الحدود بين خطاب الكراهية وحرية التعبير. وتقر هذه الخطة في ديباجتها أن الحوادث التي تتطابق مع ما جاء في المادة رقم 20 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لا يُلحق مرتكبوها ولا يعاقبون جنائيًا، بينما يعاقب أبناء الأقليات خصوصًا تحت ستار قوانين التحريض المحلية.²¹

ويتابع النص منتقدًا النصوص القانونية المناهضة للتحريض في البلدان المختلفة في أنحاء العالم، واصفًا إياها بكونها متباينة وعمومية وقاصرة وغامضة إلى حد كبير، كما أن الاجتهادات القضائية حول التحريض على الكراهية تتسم بالندرة والارتجال، ويوضح أن التشريعات الخاصة بمنع التحريض على الكراهية في كثير من البلدان تتجاوز ما هو منصوص عليه في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وتفرض قيودًا جديدة أكثر توسعًا، كما يوضح أنه على الرغم من تبني بعض الدول لسياسات خاصة لمناهضة خطاب الكراهية، إلا أن هذه السياسات تتسم بالعمومية وتفتقر للمتابعة المنهجية وتقييم النتائج.²²

أخذت خطة الرباط على عاتقها جسر هذه الفجوات وحاولت تقديم إطار أوضح وأكثر تحديدًا وتماسكًا لتحديد الفوارق وإزالة الضبابية في الحدود بين خطاب الكراهية وحرية التعبير. ومن بين توصياتها - على المستوى التشريعي - التمييز بين ثلاثة أنواع من التعبير: التعبير الذي يشكل جريمة، والتعبير الذي لا يستحق عقابًا جنائيًا ولكن يستحق عقوبات مدنية أو إدارية، والتعبير الذي لا يستحق أي نوع من العقوبات مع كونه مثيرًا للقلق بشأن التسامح والتأدب واحترام حقوق الآخرين. ودعت الخطة إلى إعادة النظر في تحديد تعريفات دقيقة لمصطلحات الكراهية والتمييز والعنصرية والعداوة وغير ذلك.²³

22. المرجع السابق.

21. المفوضية السامية لحقوق الإنسان وحرية التعبير: حرية التعبير في مقابل التحريض على الكراهية: خطة عمل الرباط. مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة. [link](#)

19. المرجع السابق.
20. للمزيد بهذا الشأن انظر: هبة خليل، "الترعة القانونية الاستبدادية: القانون وأزمة الحرية حول العالم"، مجلة نوافذ، عدد 1، ص 123 - 136.

وتعد الإضافة الأبرز لخطة عمل الرباط هي تحديد معايير مقترحة لتعريف جريمة التحريض على الكراهية بأساليب قضائية. فتقترح اختصاراً قضائياً من ست خطوات لتحديد أشكال التعبير المحظور جنائياً. أولها هو تحديد السياق الذي صدرت فيه التعبيرات محل التحقيق، وهو الذي يوضح ما إذا كانت هذه التعبيرات من شأنها إثارة التمييز أو العداوة أو التحريض على العنف ضد مجموعات بعينها من عدمه. والخطوة الثانية هي تحديد مركز المتكلم نفسه؛ فيتم تحديد وضعه أو حالته في المجتمع، وعلى وجه الخصوص مركزه الفردي أو مركز منظمته في بيئة الجمهور الذي يوجه له الخطاب، بهدف الوقوف على نطاق تأثير خطابه. والخطوة الثالثة هي تحديد نية المتكلم؛ حيث أن التهور والإهمال ليسا كافيين لتشكيل جريمة تحريض على الكراهية، بل يجب توافر النية كما هو الحال في أي جريمة معاقب عليها قانوناً. والخطوة الرابعة هي تحليل محتوى الكلام نفسه من حيث أسلوبه، وطبيعة الحجج والإحالات المستخدمة. الخطوة الخامسة هي تحديد مدى انتشار الخطاب، والتي تستدعي النظر في حجم جمهوره ووسيلة نشره. والخطوة السادسة والأخيرة هي تحديد درجة الرجحان أو الوشوك، ويعني مدى قابلية الخطاب للتسبب في أعمال عنف وكراهية بشكل حال ومباشر. ويقع على عاتق المحاكم تحديد مدى احتمال أن ينجح الخطاب في التحريض على عمل فعلي ضد المجموعة المستهدفة.²⁴

وبخلاف الاختبارات القضائية، توصي خطة عمل الرباط باتخاذ بعض السياسات العامة التي تضمن احترام الأقليات والسماح لهم بالتعبير عن أنفسهم وإنشاء وتسجيل مؤسساتهم الإعلامية بدون قيود، كما ترحب الخطة بالاستفادة من الوسائل غير التشريعية كلجان تقصى الحقائق ولجان المصالحات، بما في ذلك القيم والأساليب التقليدية المتوافقة مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، كوسائل لمحاربة التحريض على الكراهية.²⁵

نخلص من هذه المراجعة السريعة أن أبرز الأطر والاجتهادات القانونية الأهمية فيما يتعلق برسم الحدود بين حرية التعبير وخطاب الكراهية، بما في ذلك محاولاتها الأكثر عمقاً وتفصيلاً أي خطة عمل الرباط ومعاييرها الستة لإثبات جريمة التحريض على الكراهية، تظل هي الأخرى قابلة للتفسير والتلاعب الكبيرين بما لا يضمن أبداً عدم جور اتهامات التحريض على الكراهية على الحق في حرية الرأي والتعبير.

23. المرجع نفسه.

24. المرجع نفسه.

25. المرجع نفسه.

وفي سياق كهذا، يبدو أن الحق في حرية الرأي والتعبير هو حق مهدد وغير مضمون حتى بموجب نصوص ومواثيق القانون الدولي لحقوق الإنسان نفسه، وأن الضامن الرئيسي لهذا الحق، كما في كل الحقوق المصاغة وفقًا للتقنيات الوضعية الحديثة، حتى في الديمقراطيات الكبرى، لا يزال يكمن في توازنات القوى السياسية وطبيعة الحياة السياسية في البلدان المختلفة.

ولما كان العالم حاليًا يشهد موجة كبيرة من التحول نحو السلطوية، فإن الحق في حرية الرأي والتعبير ربما بات حقًا مهددًا أكثر من أي وقت مضى، وأن هذه التهديدات لن تردعها أي عدة قانونية دولية لحقوق الإنسان، لكونها أصلًا مليئة بالفجوات التي تسمح بمثل هذا التحول نحو السلطوية.

في القسم التالي، نعرض لمجموعة من الأدبيات والدراسات التي ترصد وتحلل هذه المعضلة القانونية المتمثلة في صعوبة تعيين الحدود بين خطاب الكراهية وحرية التعبير، وأسباب هذه المعضلة، وانعكاساتها الجارية حاليًا في ضوء تزايد مظاهر التحول السلطوي والتهديدات ضد حرية التعبير على المستوى العالمي، خاصة منذ السابع من أكتوبر، واستخدام حجة معاداة السامية وكراهية اليهود لمنع الحق في حرية التعبير في القضية الفلسطينية.

في مهب العاصفة السلطوية الجديدة:

كما ذكرنا في القسم السابق، نتيجة لغياب ذلك التعريف القانوني المحدد لماهية خطاب الكراهية، تتحكم الأهواء والتحيزات وعلاقات القوى بشكل كبير في تحديد ماهية خطاب الكراهية من عدمه وفقًا لسياق الحالة محل الفحص. ولذلك تخلص الباحثة ناتالي ألكيفادو، بعد مراجعة دقيقة للنصوص القانونية الأمامية والأطر وسوابق المحاكم الإقليمية في أوروبا وخارجها، إلى أن خطاب الكراهية هو أي شيء يختار الناس أن يعنوا به ذلك!²⁶¹

ومما يدعم هذا الرأي أن ضبابية الحدود بين خطاب الكراهية وحرية التعبير لا تمثل أزمة بالنسبة للسياسات العامة والتشريعات فحسب، وإنما تمتد لتشمل المستويات المجتمعية الأدنى

25. المرجع نفسه.

والأكثر استقلالاً عن الحكومات والفاعلين الكبار من أحزاب أو شركات كبرى أو غير ذلك، فمنصات الإعلام البديل، التي تدعي تحدي الهيمنة الإعلامية للمؤسسات الإعلامية الكبرى وبأنها تعبر عن أصوات الفئات الأضعف والأكثر تهميشاً في الإعلام التقليدي، تعاني هي الأخرى من ضبابية هذه الحدود؛ الأمر الذي يجعل سياساتها المتعلقة بفرز وتعديل مشاركات الجمهور على منصاتها عرضة للتحيزات العنصرية للقائمين عليها.

في دراستها عن حرية التعبير والرقابة على الخطاب المعادي للسامية، قامت الباحثة بريجيت هانشوس بالتركيز على ثلاث منصات إعلامية بديلة في الترويج، تنتمي لأقصى اليمين، ومن المفترض أنه من بين أبرز دوافعها وقيمها تحدي القيود على خطاب الكراهية وإعطاء مساحات أوسع لحرية التعبير. وما توصلت إليه الدراسة أن القائمين على هذه المنصات يتبنون هم أيضاً قواعد وقيود للرقابة على تعليقات ومشاركات الجمهور في قسم التعليقات، وأنه تتم إدانة واستبعاد أية تعليقات تندرج ضمن معاداة السامية، بينما يُسمح بتعليقات ومداخلات أخرى ربما تمثل تحريضاً واضحاً إذا كان ذلك ضد المسلمين والمهاجرين والأقليات الأخرى.²⁷

ولا تتمثل هذه المعضلة على المستوى التطبيقي فحسب، بل حتى في الأكاديميا والبحوث النظرية، تتحكم الأهواء الشخصية والتحيزات الأيديولوجية والعنصرية في تعريف ماهية خطاب الكراهية. ويعد التعبير الأبرز عن ذلك في المقالات والكتب الأكاديمية الصادرة عن باحثين إسرائيليين أو مؤيدين للصهيونية؛ والذين يجتهدون لخلق المبررات النظرية والقانونية والمنطقية لتجريم حراك الجامعات ضد الإبادة الجماعية في غزة وضد الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية.

ففي كتابه المعنون بخطاب الكراهية والحرية الأكاديمية: اعتداء معاد السامية على المبادئ الأساسية، يدعي الكاتب كاري نيلسون أن المناداة بحماية الحرية الأكاديمية داخل الجامعة ليست دائماً نبيلة الغرض وتسعى إلى ضمان حماية الأفكار غير الشائعة في الجامعة، وإنما تستهدف في كثير من الأحيان تعزيز أجندات فكرية شريرة تحت ستار خلق المعرفة والمبادئ النبيلة. ويواصل الكاتب ادعائه بأن الانتقادات المتزايدة للصهيونية وإسرائيل في الجامعات

Natalie Alkiviadou, Case Law on 26
Hate Speech: The Enduring question of
Thresholds, Global Freedom of Expression,
Columbia University, June 2023, P.10. [link](#)

إنما تستهدف نزع الشرعية عن إسرائيل وشيطنتها في العالم الفكري والثقافي لتمهيد الطريق لتدميرها في العالم المادي.²⁸

وربما مما لا يحتاج إلى المزيد من التدليل والإثبات، أن مثل أفكار ونظرات الكاتب كاري نيلسون تتطابق إلى حد كبير مع آراء كثيرين من صناع القرار بالولايات المتحدة على وجه الخصوص، الذين انتهكوا حريات التعبير والحريات الأكاديمية بصورة سافرة وغير مسبقة خلال العامين الأخيرين بحجة مواجهة خطاب الكراهية المعادي للسامية.

صحيح أنه في المقابل قوبلت إجراءات التضييق على الجامعات وقمع الاحتجاجات المؤيدة للفلسطينيين بالكثير من الإدانات من مؤسسات أممية وروابط أكاديمية مرموقة.²⁹ فقد أصدرت الأمم المتحدة بيانًا يضم آراءً متعددة لخبراء أمميين مستقلين تعبر عن قلقها البالغ من الحملة الهائلة ضد الاحتجاجات المؤيدة للفلسطينيين بالجامعات الأمريكية. ومما تضمنه ذلك البيان أن ذلك القمع والانتهاك لحرية التعبير داخل الجامعات، والضغط التي تُمارس على مديري الجامعات والأكاديميين لاتخاذ مواقف وإجراءات معينة، يتنافى مع مبادئ الحرية الأكاديمية التي هي حجر أساس للديموقراطية، كما يتنافى مع المادتين التاسعة عشر والحادية والعشرين من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، كما أكد البيان أنه من غير المعقول وغير المبرر وصف جميع المشاركين في تلك الاحتجاجات بمعاداة السامية.³⁰

ومع ذلك، من الملاحظ أن جل تلك الانتقادات تستند هي الأخرى إلى ذات المبادئ القانونية القائمة التي يبدو أنها فقدت قدرتها على التأثير أو أثبتت مدى كونها فضفاضة وضبابية إلى حدود بعيدة للغاية. إذًا، يقف القانون الدولي لحقوق الإنسان، فيما يبدو، مرتبًا أمام السلطوية المتصاعدة في عالمنا اليوم؛ حيث تتبنى هذه السلطوية، أدوات ما تُسمى بالزعة القانونية الاستبدادية³¹ ذات الأدوات القانونية والمفاهيمية للقانون الدولي نفسه³² ومن بينها مفهوم خطاب الكراهية، لتبرير تلك الممارسات السلطوية التي تهدد منظومة حقوق الإنسان والديموقراطية الليبرالية بشكل غير مسبوق.

29. انظر مثلاً بيان الجمعية الأمريكية للعلوم السياسية بشأن استقلال الجامعات ومؤسسات التعليم العالي الأمريكية، بتاريخ 8 أبريل 2025. [PDF](#)

David Rodman, Hate Speech and Academic Freedom: Anti-Semitic Assault on Basic Principles, Israel Affairs, Vol 31, No 1 [link](#), 179-(2025), P 175

Birgitte P. Haanshus, Freedom of expression or censorship of anti-Semitic hate speech? Editorial and audience perspectives on comment moderation in far-right alternative media, JOURNALISTICA, (2022), [link](#) 34-pp. 12

مواجهة خطاب الكراهية من داخل الحقل القانوني وخارجه:

ربما تكمن الخلاصة الأهم لهذا التقرير الموجز، أن ثمة فجوات هائلة في المنظومة القانونية الدولية لحقوق الإنسان بشأن الحدود بين خطاب الكراهية وحرية التعبير. فهذه الحدود تظل فضفاضة وضبابية وقابلة للتلاعب بحسب موازين القوى القائمة في المجتمع والتي لا يمكن تغييرها من داخل الحقل القانوني وحده، على افتراض أن السائد فيه من مفاهيم ونظريات يدعم من حريات التعبير أساسًا. وبالتالي، ربما يكمن الحل في مزيد من الراديكالية، بحيث يتم التخلي عن النزعة القانونية التحفظية التقليدية والمعتادة عند الخبراء الحقوقيين والأمميين المعنيين بحقوق الإنسان التي طالما اعتبرت بشكل ضمني أن أي خطاب شعبي يمثل بيئة حاضنة من حيث المبدأ لخطابات الكراهية. بعبارة أخرى، يرتبط صعود اليمين المتطرف والنزعة السلطوية على المستوى العالمي بأدوات شعبية وراديكالية تتميز بالقوة والاندفاع، وتتطلب مواجهتها مستوى متقارب من الراديكالية والشعبوية والتعبئة الجماهيرية ضد تلك النزعة القانونية الاستبدادية.

المقصود بتبني نزعة راديكالية هنا بالطبع ليس الخروج الكامل عن رداء القانون الدولي وما استقر به من مؤسسات وأعراف. هذا الخروج الكامل ربما يؤدي في الواقع إلى نتائج عكسية ويصب في اتجاه تعزيز صعود التوجهات الفاشية المتطرفة خاصة في حالة غياب أي أطر قانونية أو مؤسسية دولية بديلة. يؤدي ذلك التخوف واقع الهجوم المتكرر لقوى اليمين المتطرف على تلك الأطر القانونية والمؤسسية القديمة من وقت لآخر ومحاولات تجاوز إرثها بل وهدم بعض من هذه الأطر المؤسسية وإلغائها بالكامل، كما في حالة المحكمة الجنائية الدولية على إثر قراراتها بإدانة القيادات الإسرائيلية من مرتكبي الإبادة الجماعية.

ما نعينه بالأحرى هو ضرورة عدم استكانة الجماعات الحقوقية للسعي لإحداث تغييرات على المستوى القانوني أو تعديلات في النصوص القانونية فحسب، بل ممارسة ضغوط سياسية

32. للمزيد، انظر Tom Ginsburg, How Authoritarians Use International Law, Journal of Democracy, Volume 31, No 4, (2020). [link](#)

31. هبة خليل، سبق ذكره.

30. خبراء أمميون: يجب حماية حرية التعبير لا مواجهتها في الجامعات في الولايات المتحدة، الأمم المتحدة، 25 يوليو 2024. [link](#)

بأشكال مختلفة قد تتضمن أنماطًا من التفاضل الاستراتيجي ومستويات أعلى وغير مألوفة من التنسيق مع القوى التقدمية المختلفة داخل الأطر المؤسسية الدولية والحكومات والقوى السياسية والحركات الاجتماعية، من الجنوب والشمال العالميين، من ذوي التوجهات التقدمية نسبيًا، تدعم من التفسيرات القانونية التقدمية وترجمها في خطابات وسياسات عامة مقدمة للجمهور المتروك فريسة لدعاية اليمين المتطرف ضد المهاجرين أو الأقليات الدينية والعرقية أو كل المكتسبات التي حققتها النساء. وربما تمثل حالة قيادة جنوب أفريقيا لحملة مقاطعة القيادات الإسرائيلية أمام المحكمة الجنائية الدولية ومحكمة العدل الدولية، وما ولّدت هذه القضية من زخم سياسي على تخومها، نموذجًا ملهمًا يمكن البناء عليه بهذا الصدد. وربما تتطور هذه التحركات إلى الدفع باتجاه نظام قانوني ومؤسسي دولي وعالمي أكثر حزمًا في حماية الحق في حرية التعبير وإزالة الحواجز غير الضرورية المفروضة عليه بحجة تجريم الدعوة للكراهية.



هل العقوبات المفروضة على المسؤولين الإسرائيليين ذكية أم استعراضية؟

روبرت نوكس وإيفا نانوبولوس | ترجمة: عمرو جمال [link](#)

في العاشر من يونيو، أفادت إذاعة بي بي سي 4 بحماس، أنّ بريطانيا وبعض "شركائها" قرروا فرض عقوبات على وزيري الحكومة الإسرائيلية، إيتمار بن غفير وبتسليل سموتريتش، ردًا على تحريضهما المتكرر على العنف ضد الفلسطينيين في الضفة الغربية المحتلة. وجاء ذلك في أعقاب عقوبات سابقة فرضتها الحكومة البريطانية على منظمات استيطانية غير قانونية في المنطقة [في مايو](#) من نفس العام.

ردّت إسرائيل بغضب على هذه الإجراءات، مشيرة إلى أنه لا يجوز "[خضوع النواب المنتخبين وأعضاء الحكومة لهذا النوع من الإجراءات](#)"، كما أدانت الولايات المتحدة أيضًا العقوبات، معتبرة أنها تُغفل من هو العدو الحقيقي.

هذه العقوبات جزء مما يسمى "العقوبات الذكية" - أي العقوبات التي تستهدف أفرادًا وجماعات محددة. وقد رأى بعض الباحثين أن العقوبات هي طريقة تضع أطرافًا تاريخية للقوة الاقتصادية، والتي نشأت لأول مرة كشكل من أشكال التحكم النيوليبرالي بعد الاستعمار. ولكن في الرواية الرسمية، زُعم أنها قُدمت لاستهداف المسؤولين عن سلوك الدولة (أي المسؤولين

الحكوميين والجهات الفاعلة الحكومية الأخرى) لتجنب الآثار الإنسانية الضارة على المدنيين الأبرياء. لكن بعد "الحرب على الإرهاب" التي قادتها الولايات المتحدة، بدأ استخدامها ضد فاعلين من غير المسؤولين، وهو استخدام مثير للجدل للغاية. على عكس غضب الدولة الإسرائيلية، هذا ليس أمرًا غير مسبوق، وهو من الناحية النظرية دور العقوبات الذكية.

كيف نفسر هذه العقوبات؟ للوهلة الأولى، قد نعتقد أنها تستحق الإشادة. في إطار تضامننا المستمر مع فلسطين، طالب الكثير منا بالمقاطعة وسحب الاستثمارات وفرض العقوبات. ومع استنكار دولة إسرائيل نفسها لهذه القرارات، هذا دليل أننا في الاتجاه الصحيح.

تبدو فكرة العقوبات "الذكية" جذابة، إلا أن السؤال الذي يجب طرحه هو: "ذكية لمن، ولماذا؟". وكما سنناقش لاحقًا، فإن "ذكاء" هذه العقوبات لا يكمن في قدرتها على كبح جماح أفعال الدولة الإسرائيلية، بل في تمكين الدولة البريطانية من الظهور بمظهر الفاعل الجاد ضد إسرائيل، بينما تحافظ على دعمها الأيديولوجي والمادي الأساسي لمشروع إسرائيل الاستعماري الاستيطاني وجرائم الإبادة الجماعية. إنها "ذكية" ليس لأنها تُعزّز عن إدانة المؤسسة البريطانية لأفعال إسرائيل، بل لأنها تُخفي دعمها المستمر لإسرائيل في خضم تنامي النشاط المؤيد لفلسطين.

الفردانية والتجريد

العنصر الأساسي لهذه "العقوبات الذكية" هو استهدافها للأفراد، وللحكومة البريطانية والأمريكية بقيادة بايدن تاريخًا في هذا الصدد، حيث فرضوا عقوبات على "[المستوطنين المتطرفين](#)" و"[المستوطنات غير الشرعية](#)" في الضفة الغربية. تكمن المشكلة الأبرز هنا في أن هذه العقوبات تتجاهل دور الدولة الإسرائيلية في دعم هؤلاء المستوطنين- بشكل مباشر أو غير مباشر- في المقام الأول. لا يمكن لهؤلاء "المتطرفين" المستوطنين ببساطة أن يتصرفوا كما يفعلون دون دعم ضمني (وعلمي في كثير من الأحيان) من الدولة الإسرائيلية وجيش الاحتلال الإسرائيلي.

صحيح أن استهداف وزراء مثل بن غفير وسموتريتش يشير إلى أن المشروع الاستعماري الاستيطاني وما ينطوي عليه من عنف لا يقتصر على كونه "شخصي"، بل يشمل أفرادًا من الحكومة بشكل مباشر. ومع ذلك، عمليًا، فإن التخصيص الفردي للعقوبات يخلق إشكاليات مماثلة من حيث فهم تأطير سياق هذه الإجراءات.

تنطوي العقوبات في هذه الحالة تحديدًا، على ثلاثة أنماط تجريد مختلفة على الأقل، وإن كانت جميعها مترابطة. أولًا، تستند إلى نوع من التجريد "الشخصي"، حيث تُطبق العقوبات فقط على عضوين من "اليمن المتطرف" في مجلس الوزراء الإسرائيلي، وليس على الحكومة ككل. وكما هو الحال مع استهداف المستوطنين "المتطرفين"، هذا يعني أن اليمن المتطرف، وليس المشروع الأوسع الذي يقوده نتنياهو، هو المشكلة. ومن هذا المنظور، يعني الاتهام الفردي أن ما يحدث في الضفة الغربية هو نتاج حفنة من "العناصر الفاسدة"، وليس الحكومة الإسرائيلية ككل.

ثانيًا، تُنتج هذه العقوبات شكلًا من التجريد "الزمي". فمع تحميل مسؤولية العنف إلى حفنة من المستوطنين "المتطرفين" وأعضاء الحكومة، تشير العقوبات في نهاية المطاف إلى أن عنف المستوطنين وعنف الدولة الإسرائيلية، هو انحرافًا على المسار الطبيعي. ولكن، رغم أن العنف المُستمر والقاتل الحالي يُمثل تكثيفًا لأشكال عنف سابقة، إلا أنه ليس غير مسبوق بأي حال من الأحوال. بل على العكس، فقد كان سمةً أساسيةً من سمات هيمنة إسرائيل على الشعب الفلسطيني منذ تأسيس الكيان.

أخيرًا، تُنتج هذه العقوبات الفردية "تجريدًا هيكليًا" أعمق، لأنها تهمل الأسباب الهيكلية لعنف الدولة الإسرائيلية تجاه الشعب الفلسطيني، وستظل هذه المشكلة قائمة حتى لو استهدفت العقوبات حكومة نتنياهو ككل. فاستهدفها فقط لن يعالج الأساس البنيوي الذي يجعل من إسرائيل، كمجتمع رأسمالي استعماري استيطاني بالإضافة إلى كونها بؤرة استيطانية للقوة الإمبريالية، تعامل الشعب الفلسطيني بعنصرية مستمرة وتهجره وتتحكم فيه. وبدون هذا الاعتراف، من المستحيل استهداف تلك البنية التي تدفع وتدعم هذا العنف. بعبارة أخرى، تسعى هذه "العقوبات الذكية" بشكل عام إلى فصل عنف "التطرف" الإسرائيلي عن الحكومة الإسرائيلية وعن الوضع الاجتماعي والمادي الأوسع لإسرائيل.

تتفاقم هذه الآثار بفعل التمايز الجغرافي الناتج عن هذه العقوبات الذكية. قد يعتقد المرء - عند سماعه قرار فرض عقوبات على أعضاء الحكومة الإسرائيلية - أن هذا قد يتعلق بأقوالهم وأفعالهم فيما يتعلق بغزة، إلا أن العقوبات لا تشير إلا إلى أفعال الوزراء فيما يتعلق بالضفة الغربية. وقد ذكرت غزة في البيان الصادر عن الحكومات التي فرضت العقوبات، ولكن بشكل عابر.

نحن بالطبع ندين ما يحدث في الضفة الغربية ويجب مقاومته بشدة. لكن يجب إعادة النظر في قرار التركيز على الضفة الغربية فقط عندما يطالب معظم العالم الحكومات الغربية باتخاذ إجراءات عاجلة ضد الإبادة الجماعية في غزة.

إن فصل مصير الفلسطينيين في الضفة الغربية عما يحدث في غزة يسهم بشكل أكبر في الأشكال الثلاثة للتجريد المذكورة أعلاه، ويُضيف بُعدًا جغرافيًا إليها. فمن حيث المسؤولية الشخصية، تُجَرّد هذه الأشكال أفعال بن غفير وسموتريتش تجاه الغرب بعيدًا عن أفعال الحكومة الإسرائيلية في غزة. يسمح هذا التجريد للحكومة البريطانية - و"شركائها" - بإدانة بعض المسؤولين الإسرائيليين، بينما يتبنوا رواية الدولة الإسرائيلية عن غزة بأنها عملية دفاعية. ويتضح ذلك من البيان الذي أصدرته هذه الحكومات والذي، على الرغم من إقراره (على نحو فارغ نوعًا ما) بأن أحداث الضفة الغربية "لا يمكن النظر إليها بمعزل عن أحداث غزة حيث يجب على إسرائيل الالتزام بالقانون الإنساني الدولي"، فقد جاء فيه: "إن الإجراءات المُعلنة اليوم لا تغير من دعمنا الثابت لأمن إسرائيل، ونواصل إدانة الهجمات الإرهابية المروعة التي شنتها حماس في 7 أكتوبر. تستهدف هذه الإجراءات أفرادًا يقوضون في رأينا، أمن إسرائيل ومكانتها في العالم. ولا نزال نرغب في بناء صداقة وطيدة مع شعب إسرائيل، قائمة على روابطنا وقيمنا المشتركة والتزامنا بآمنهم ومستقبلهم"

فيما يتعلق بما أسميناه تجريدًا "زمنيًا"، يُعزز الفصل الجغرافي فكرة أن عنف الدولة الإسرائيلية انحراف؛ إذ تُظهر الضفة الغربية بأنها "سياسة بعض المتطرفين"، ويُصوّر الهجوم على غزة على أنه قضية أمنية مشروعة. وهذا يسمح أيضًا لبريطانيا وشركائها بالحفاظ على فكرة أن طرفي

الصراع متوازيين. فبدلاً من تصور القضية على أنها احتلال استعماري، تصبح هكذا قضية يتسبب فيها "المتطرفون" من كلا الجانبين إلى سد الطريق أمام حل الدولتين.

وأخيراً، ينطوي البعد الجغرافي على شكل مزدوج من التجريد الهيكلي؛ إذ يفصل الضفة الغربية عن الوضع في غزة، والأهم من ذلك، يُخفي كيفية انسجام كليهما في السياق الأوسع لاستعمار إسرائيل لفلسطين والديناميكيات الرأسمالية والإمبريالية الأوسع التي يحدث فيها ذلك.

من العقوبات الذكية إلى الاستعراض الذكي

في معظم الحالات، تُستخدم العقوبات الغربية كأدوات للهيمنة الاستعمارية الجديدة أو كمواقع للتنافس بين الإمبراطوريات الاستعمارية. وفي المرات القليلة التي اعتمدت فيها للرد على حملات المقاطعة والعقوبات ودعم الحركات المناهضة للاستعمار، لم يكن ذلك تحت ضغط كبير فحسب، بل كبديل عن إجراءات أكثر صراحة. فعلى سبيل المثال، اعتُبرت عقوبات الأمم المتحدة على روسيا تسويةً مخففة تهدف إلى تقليل ضغط الدول الأفريقية المدعومة من الشرق لمزيد من التدخل العسكري. إذًا في هذا الإطار، كيف ينبغي لنا كداعمين للتحريض الفلسطيني أن ننظر إلى هذه العقوبات؟

يرى اليمين أن العقوبات مواجهة مباشرة مع إسرائيل والولايات المتحدة. أما على اليسار الأكر ليبرالية، فيرونها قليلة جدًا ومتأخرة جدًا، لكنها في النهاية خطوة في الاتجاه "الصحيح". أما بالنسبة للآخرين، يروا أن هذه العقوبات قد لا تكون كافية في نهاية المطاف، إلا أنها تؤدي وظيفة رمزية لتشويه سمعة إسرائيل. تميل الانتقادات الأكثر تطرّفًا إلى الاختلاف، حيث تنظر إلى الوظيفة الرمزية لهذه التدابير تنطوي على دلالات بمنظور أكثر خبثًا.

لا يبدو لنا أن أيًا من هذه المواقف يُفهم تمامًا الدور الذي قد تلعبه هذه العقوبات الذكية. بناءً على تحليلنا، فإن فكرة - سواء من اليسار أو اليمين - بأن الدول التي تفرض العقوبات تتحرك نحو سحب دعمها لإسرائيل، أو الرضوخ لمطالب حركة المقاطعة وسحب الاستثمارات وفرض العقوبات، تبدو في غير محلها. فبعد العقوبات، أكدت بريطانيا على "حق إسرائيل في الدفاع عن النفس"، حتى مع بدأ شنّها حملة قصف جوي على إيران. كما أن العقوبات نفسها لا تمس دعم

الإبادة الجماعية في غزة وعمليات الاستيلاء "غير المتطرفة" على الأراضي في الضفة الغربية. إن التركيز على وظائفها الرمزية والتنفيذية قد يكون قُثمًا، لكن السؤال هو: ما الذي ترمز إليه وتُنفذه، وللمن؟

كما ذكرنا سابقًا، تهدف العقوبات الذكية إلى "سرد قصة" عن دولة إسرائيل وعلاقتها بفلسطين. لكن هذا لا يدين إسرائيل أو مشروع الاستعمار الاستيطاني بالضرورة. على العكس من ذلك، ترسخ العقوبات سدرية عنف الدولة الإسرائيلية التي تؤكد أن المشكلة في عدد قليل من العناصر المتطرفة الفاسدة، وأن الدولة الإسرائيلية تتصرف عمومًا بـ"حسن نية" في ادعاءاتها بالدفاع عن النفس. بهذه الطريقة، تؤدي العقوبات الذكية وظيفة أيديولوجية إيجابية؛ إذ تُعيد إنتاج نسخة ليبرالية غير مُسيّسة من الاحتلال الاستعماري الإسرائيلي، وبالتالي لها أيضًا آثارًا مادية حقيقية لأنها تعيد إنتاجها للواقع على الأرض.

بل يمكننا أن نذهب إلى أبعد من ذلك. هذه العقوبات الذكية رمزية، بمعنى أنها توجي بأُن الدول التي تفرض العقوبات تفعل شيئًا ما. في سياق الأزمة المتفاقمة في غزة، واستمرار المعارضة الجماهيرية، وفي بعض الأماكن، القوة السياسية لحركة التضامن مع فلسطين، يُعد هذا أمرًا بالغ الأهمية. إذ أصبح من الصعب على الحكومات أن تقف مكتوفة الأيدي. ومع ذلك، يُظهر تحليلنا أن هذا "الشيء" يُعيد تأكيد الوضع الراهن- على المستوى الأيديولوجي- كما أنه مصمم بطريقة تبقى هذا الوضع قائمًا ماديًا كما هو.

هذا يكشف عن الفائدة الحقيقية، بل "الذكاء" الحقيقي، لهذه العقوبات. فهي تسمح بتعابش مواقف تبدو متعارضة حيث تسمح لحكومات مختلفة بالظهور وكأنها تسعى لتغيير الوضع على الأرض، مع الحفاظ على الوضع الراهن في نفس الوقت. كما أنها تسمح لهذه الحكومات بمواصلة دعم إسرائيل، بينما تبدو وكأنها تُدين أفعالها.

ماذا يعني هذا بالنسبة لسياسات العقوبات؟ من المؤكد أن الآثار التجريدية وغير السياسية الموصوفة أعلاه ليست مجرد وظائف للعقوبات الذكية، بل هي سمة مميزة للقانون الدولي عامةً. وعلى الرغم من صحة هذا الطرح، فمن الواضح أيضًا أن الطبيعة الخاصة لهذه المبادئ الذكية، ومن تستهدفه ولماذا، تُقاوم هذه النزاعات بشكل خاص.

في كتابه مجتمع الاستعراض، وصف جي ديور العالم المعاصر بأنه "تراكم هائل من الاستعراضات" حيث "تختلط صور منفصلة عن كل جانب من جوانب الحياة في تيار مشترك". بالنسبة له، في مثل هذا العالم، من السهل الوقوع في فخ الفعل الزائف، حيث نبدو وكأننا نفعل شيئاً ما، حتى مع بقاء واقعنا الأساسي، ومتطلباته الاجتماعية، على حالها. إن ذكاء العقوبات "الذكية" مثال صارخ على هذا المنطق المذهل. فالعقوبات نفسها، من خلال ادعائها التركيز "بذكاء" على أفراد معينين، تبدو فعالة. لكن هذا "الذكاء" بعينه هو ما يُضعف في نهاية المطاف أي فعالية. فبفضل عنف الدولة الإسرائيلية عن أسسها الاجتماعية والمادية الأوسع، لا تستطيع العقوبات الذكية تحديدًا استهداف نقاط الضغط الأكثر تأثيرًا. ما نراه هنا هو في أحسن الأحوال استجابة "ذكية" للضغط المتزايد حول القضية الفلسطينية.

هل يعني هذا أننا نتخلى عن العقوبات تمامًا؟

ليس بالضرورة.

في إطار التزامنا بحركة المقاطعة وسحب الاستثمارات وفرض العقوبات (BDS)، ينبغي علينا مواصلة الضغط على الحكومات لفرض عقوبات ضد إسرائيل. مع ذلك، بدلًا عن اعتبار العقوبات (سواءً أكانت ذكية أم لا) حلًا في حد ذاتها، علينا أن نفهم متى وكيف يمكن أن تساعد القوى الاجتماعية المعارضة للدولة الإسرائيلية. ولتحقيق ذلك، لا نحتاج إلى عقوبات ذكية، بل إلى عقوبات تضامنية. يمكن الاستمرار في فرض هذه العقوبات من القاعدة، واستهداف البنية التحتية المادية التي تدعم الدولة الإسرائيلية، بما يتجاوز بكثير "العناصر الفاسدة" القليلة في الحكومة الإسرائيلية. في الوقت نفسه، ينبغي أن نكون واقعيين بشأن ما قد تؤدي إليه هذه الجهود. فالحكومات التي تدعم بصدق التحرير الفلسطيني وتستعد للعمل من أجله - وهي قليلة - قد تكون مستعدة لفرض مثل هذه الإجراءات. ومع ذلك، تُظهر الطبيعة الفردية والقيود الجغرافية للعقوبات المفروضة على بن غفير وبتسليل سموريتش أيضًا أنه في معظم الأحيان، من غير المرجح أن تتجاوز الحكومات الغربية العقوبات الزائفة الاستعراضية المبهرة.

عروض کتب



القانون الدولي السلطوي

توم جينسبرج والاستبداد القانوني على الساحة الدولية | عمرو عبد الرحمن

في العدد السابق من **نوافذ** تعرضت هبة خليل في مقالاتها "الزعة القانونية الاستبدادية: القانون وأزمة الحرية حول العالم" إلى ظاهرة اعتماد النظم السلطوية على الإطار القانوني الطبيعي في تأمين بقائها وفرض إجراءاتها دون اللجوء إلى إجراءات استثنائية بشكل موسع، إلى الدرجة التي تجعل الموجة السلطوية الحالية التي تجتاح العالم موجة مدسترة ومقونة Legalized بشكل يفوق الموجات السابقة التي اتسمت بالخروج على الإطار القانوني الليبرالي باسم أيديولوجيات منافسة، سواء كانت اشتراكية أو قومية أو دينية. وتبنت خليل تعريفاً للزعة الاستبدادية القانونية - في مقابل الاستبداد عبر الاستثناء- بوصفها "استخدام القانون، وإساءة استخدامه، وعدم استخدامه، وذلك في خدمة السلطة التنفيذية".

ركزت خليل في مقالاتها بالأساس على تجليات تلك الاستراتيجية على الأصعدة الوطنية، خصوصاً فيما يتعلق بفرض قواعد للعمليات الانتخابية تفرغها من مضمونها الديمقراطي مع الإبقاء على الشكل الدستوري المتوائم مع المعايير الدولية، أو تقليص قدرة المؤسسات المنتخبة على ممارسة سيادتها على السوق، بل ومجمل السياسات النقدية، التي تتبعها الحكومات تحت

وصاية مؤسسات التمويل الدولية، وكل ذلك باسم "حكم القانون" والذي يتحول في هذه الحالة إلى "حكم المحاكم والأجهزة البيروقراطية" على حساب "حكم الشعب" عبر ممثليه المنتخبين.

أشار المقال أكثر من مرة إلى أن استراتيجية الاستبداد القانوني، أو المقونن، لا تقتصر على تعامل الأنظمة السلطوية مع قوانينها الوطنية، ولكنها تمتد لتوجه تعاملها مع القانون الدولي بأفرعه المختلفة. هنا أيضًا، لا نرى انسحابًا من الأطر القانونية الدولية والسعي لتأسيس أخرى منافسة تحتكم لفلسفة مغايرة لتلك الفلسفة الليبرالية التي تأسست عليها الأنظمة القانونية الدولية الأساسية في العالم. على العكس، نرى استراتيجية واعية لاستغلال نفس الإطار القانوني الليبرالي لشرعنة وتحسين إجراءات الأنظمة السلطوية وانتزاع موطن قدم لرؤاها بجانب الاتجاهات القانونية الليبرالية السائدة.

ملاحظة* هبة خليل استندت لعدد كبير من الكتابات الصاعدة التي تتبع الاستراتيجية الاستبدادية القانونية على الصعيد الدولي، وفي مقدمة هذه الكتابات تأتي أعمال الفنّان القانوني توم جينسبرج Tom Ginsburg أستاذ القانون الدولي بجامعة شيكاغو، والذي كتب وحاضر خلال الأعوام القليلة الماضية بشكل مكثف عن ظاهرة الاستبداد القانوني في حق القانون الدولي.

نستعرض هنا أحد أهم أعماله في هذا الصدد، وهو كتابه الديمقراطي والقانون الدولي الصادر في 2021 والذي استند بدوره على دراسة مرجعية نشرها في 2020 العام السابق على صدور كتابه بعنوان "القانون الدولي السلطوي"، كما عاد جينسبرج لنشر دراسة لا تقل أهمية في 2022 بعنوان "الديمقراطيات والقانون الدولي: تحديث" بهدف توضيح ومراجعة بعض الاستنتاجات التي تضمنها كتابه الهام.

القانون الدولي ومنطق السيادة:

ينتمي جينسبرج لما يمكن وصفه بالمدرسة الليبرالية في دراسة العلاقات والمنظمات الدولية. و"الليبرالية" هنا تشير إلى مظلة واسعة يندرج تحتها طيف من المقاربات التي توظف مناهج مختلفة في دراسة العلاقات بين الدول والآليات الدولية المنظمة لهذه العلاقات، لا مجال لاستعراضها جميعًا في هذا المقام. ولكن ما يجمع هذه المقاربات المتنوعة هو تعاملها مع

القانون الدولي بجدية بوصفه مجالاً من الممارسات القانونية الوضعية الحديثة مُصمم لدعم سيادة الدول وتحقيق مصالحها وتعميم وترسيخ شكل الدولة القومية ذاته باعتباره الشكل الأمثل للاجتماع السياسي. وتتراكم اجتهادات المدرسة الليبرالية في مقابل المدرسة الواقعية- وهي مظلة عريضة بدورها هيمنت طويلاً على حقل العلاقات الدولية- والتي ترى أن الدول مجبولة على الصراع الصفري وأنها لا تلجأ للتعاون فيما بينها إلا مضطرة تحت ضغط العجز عن تحقيق أهدافها كاملة، أو للتكيف مع نظام مفروض عليها من قبل قوى مهيمنة.

هذه المنطلقات النظرية الليبرالية تحدد رؤية جينسبرج للقانون الدولي بشكل عام بوصفه "حقل" يعني يستهدف تجريد العلاقات والممارسات بين الدول ذات السيادة وصياغتها في شكل قواعد حاكمة بما يضمن سيادة هذه الدول نفسها ومصالحها". بهذا المعنى، يرى جينسبرج أن اتساع نطاق القانون الدولي وتراكم أحكامه منذ منتصف القرن التاسع عشر هو الوجه الآخر لترسخ نمط السيادة القومية وتضاعف عدد الدول صاحبة السيادة. ومن ثم، فلا يمكن لأي دولة كانت- مهما بلغت قوتها أو جمودها- أن تتجاهل القانون الدولي؛ إذ أن هذا الحقل هو نفسه حقل ممارسة سيادتها خارج حدودها المادية. ولكن كافة الدول تسعى إلى تطوير قواعد هذا القانون بما يخدم دعم سيادتها ومصالحها.

وبالتالي، فالقانون الدولي، من وجهة نظر جينسبرج، وُجد ليبقى، ولا يمكن لأي نظام أن يتجاهله كما تجادل المدرسة الواقعية أو تدّعي بعض الأصوات السياسية، وهو كذلك ليس حقلاً ديمقراطياً أو سلطوياً بالضرورة ولا ينطوي على محتوى بعينه. صحيح أن الدول الديمقراطية الليبرالية قد ساهمت بشكل أكبر بما لا يقارن في صياغة شكل ومضمون قواعد القانون الدولي، ولكن ذلك لا يعني أن الأنظمة السلطوية على مر التاريخ كانت غائبة عن تشكيل هذا الحقل الحيوي. يرى جينسبرج أن الأنظمة السلطوية كانت لها دائماً استراتيجياتها الخاصة في التعامل مع هذه القواعد، وهي الاستراتيجية التي لم توليها الأدبيات الاهتمام الكافي بحكم انحياز المنظرين القانونيين المسبق للأفكار الديمقراطية الليبرالية. ومن ثم رسم غالبية هؤلاء المنظرون الليبراليون صورة للقانون الدولي كـ"خيار" بحكم التعريف يستهدف تحقيق السلام والرفاهية لسكان العالم، كما قدموا تصور لتطوره كمسار خطي صاعد باتجاه المزيد من الديمقراطية والحرية الاقتصادية. يسعى جينسبرج إلى تعقيد هذه الصورة بإعادة بناء المنظور السلطوي للقانون الدولي بشكل عام، والتركيز على الطور الحالي من التفاعل السلطوي مع

ملاحم المقاربات السلطوية للقانون الدولي:

نقطة البدء في فهم استراتيجيات الأنظمة السلطوية في مقارنة القانون الدولي، تتمثل في فهم المحددات العامة لسلوك القادة السلطويين في المجلد والتي تحكم تعاملهم مع القانون بشكل عام. من وجهة نظر جينسبرج، يتمثل الهاجس الرئيسي لأي قائد أو نخبة سلطوية في ضمان البقاء في السلطة. لا يتخيل قائد أو جماعة حاكمة في هذه الأنظمة الخروج من السلطة؛ هذا السيناريو غير مطروح لأنه يعني النهاية ببساطة سواء كانت مادية أو معنوية. احتلال مقاعد الحكم في نظام سلطوي هو بمثابة ورطة، أو طريق في اتجاه واحد بلا عودة ويجب الإبقاء على هذا الطريق مفتوحًا في هذا الاتجاه الواحد. يحدد هذا الهاجس سلوك الجماعات السلطوية الحاكمة داخليًا كما يحدده خارجيًا. وعلى المستوى الدولي خصوصًا يترجم هذا النزوع نفسه في منهج متميز للأنظمة السلطوية على مستوى الشكل والمضمون.

على المستوى الشكلي، أول ملاحم هذا المنهج هو السعي لصياغة قواعد تلائم هذا الهدف نفسه وتخدمه، أو عبارة أوضح صياغة قواعد "ضيقة" على مقاس الجماعة الحاكمة وتصوراتها السائدة في زمن صياغة هذه القواعد. لا تميل النظم السلطوية إلى التفكير بشكل استراتيجي طويل المدى كما لا تأخذ بعين الاعتبار صياغة قواعد تلائم أشكال مختلفة من الحكم قد تأتي بعدها؛ ببساطة إذا كان الهدف هو منع ظهور منافسين يحلوا محل القادة السلطويين في المستقبل، فمن غير القصور أن تصمم النخب السلطوية قواعد تفترض وجود هؤلاء المنافسين المحتملين.

ثاني ملاحم هذا المنهج، والمرتبطة منطقيًا بالملاحم الأول، هي السعي للمنافع الحصرية التي تعود بالفائدة على عدد محدود من الدول قدر الإمكان؛ إذ أن توسيع دائرة المتفاعلين يعني بالضرورة اضطراب الأنظمة السلطوية للمساومة والتنازل والتورط في التفكير الاستراتيجي وتصميم قواعد مرنة تسمح لآخرين بالانضمام إليها في المستقبل. يطلق جينسبرج على هذا المنهج نمط "النادي الحصري للمنافع".

ثالث الملامح المميزة من حيث الشكل يتمثل في عدم التفويض سواء كان هذا التفويض لطرف قضائي مثلًا أو لمؤسسة محايدة من خبراء. أخذًا في الاعتبار استحواذ هاجس البقاء على عقل النخب السلطوية، فمن الطبيعي أن تتوجس تلقائيًا من تفويض مهمات المتابعة والمراقبة، ناهيك عن مأسستها، إلى أطراف لا تتحكم فيها بشكل كامل؛ إذ أن ذلك كله يحد من حركتها من وجهة نظرها.

أما من حيث مضمون القواعد التي تدافع عنها النخب السلطوية أو تشارك في صياغتها، فيأتي على رأسها دعم مبدئي "السيادة المتساوية للدول" و"عدم التدخل في الشؤون الداخلية" بأشد الصياغات حرفيةً وشكليةً لهذا المبدأ، وما يتصل بذلك بالطبع من تفسيرات بالغة الحرفية والشكلانية كذلك لكل القواعد الواردة في المنظومة الدولية لحقوق الإنسان مثلًا أو في قانون العمل الدولي أو قانون اللاجئين أو أي منظومة أخرى قد تتضمن تصميمًا لممارسة هذه السيادة بشكل ديمقراطي. والمثير للتأمل فيما يطرحه جينسبرج أن التمسك بالتفسير الحرفي والشكلاني لمبدئي "السيادة المتساوية للدول" و"عدم التدخل" يجبّ الاختلافات الأيديولوجية بين الأنظمة السلطوية، خصوصًا في طور الحالي من السلطوية. فنجد مثلًا أنظمة قومية يمينية قحة كالنظام الروسي تعارض التدخل في شؤون أنظمة يسارية كالنظام الفنزويلي، أو أنظمة ترفع شعارات علمانية تعارض التدخل في شؤون أنظم دينية الطابع، وهكذا.

ثاني الاهتمامات الموضوعية على جدول أعمال الأنظمة السلطوية هو التعاون الأمني بطبيعة الحال؛ هاجس البقاء يعظم من الاهتمام بأي شكل من أشكال التعاون قد يدعم من بقاء النخب السلطوية حتى ولو لم يكن مرتبطًا بهدف البقاء بشكل مباشر. يفسر ذلك الهاجس بدوره الحماس الذي تبديه النظم السلطوية للتعاون في مجالات مكافحة الإرهاب مثلًا، حتى ولو لم تكن في مرمى نيرانه بالضرورة، وكذا الاهتمام الفائق بمسألة مكافحة الجرائم السيبرانية على اختلافها، بما في ذلك جرائم غسيل الأموال أو الإتجار بالبشر. الهاجس بالبقاء يخلق موضوعات التعاون الأمني في الواقع، ويوسع من نطاقها بشكل مستمر. بل يمكن القول إن الأنظمة السلطوية تصبغ أي موضوع تناقشه بهذا الطابع فيما يمكن وصفه "بأمننة" دائمة لموضوعات التعاون، فأى قضية مهما بدت بعيدة يجري تسويقها كقضية أمن قومي مثلًا بدءًا من الأمن السيبراني وحتى الأمن الغذائي أو الطاقى.

وأخيرًا، يأتي الاهتمام بما تدعيه الأنظمة السلطوية من أولوية للحقوق الجماعية على حساب الحقوق الفردية. هنا أيضًا، وكما يلاحظ جينسبرج، تطرح هذه الحجة نفسها بغض النظر عن التوجهات الأيديولوجية للأنظمة، فنجد أنظمة يمينية وأخرى يسارية تدافعان عن "مؤسسة الأسرة" مثلًا، أو ما يعرف "بالحق في التنمية". وبينما كانت تحيل هذه العناوين خلال السنوات الأولى من عمر الأمم المتحدة لمضامين اجتماعية تدور حول تمكين المواطنين من الوصول للخدمات العامة، أو مدّ مظلة أنظمة الرفاه الاجتماعي، أو حتى دعم الممارسات الديمقراطية القاعدية لمواطني الدول حديثة الاستقلال، تُساق اليوم هذه العناوين بشكل دفاعي كحجة مضادة لا تهدف إلا إلى الحد من تدخل المؤسسات الأممية في حيز ممارسة السيادة المفترض داخل حدود الدول باسم الخصوصية الثقافية، مثلًا، أو خصوصيات أخرى تفرضها التحديات التنموية.

على سبيل المثال، لا يشمل الدفاع عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في عرف الأنظمة السلطوية ضمان حقوق الإضراب أو التنظيم النقابي المستقل لمحكوميها، بل في حالة الأنظمة التي تنتهج خطأ نيوليبراليًا، تتحلل الدولة تدريجيًا من التزاماتها التاريخية في مجالات كالالتعليم والصحة بينما تستمر في رفع راية الحقوق الجماعية في المحافل الدولية. وكذلك الحال عند الدفاع عن مؤسسة الأسرة أو حقوق الطفل وكبار السن. لا يحيل هذا الدفاع بالضرورة لتمكين تلك الجماعات من نصيب أكبر من الخدمات العامة أو دعم نفاذها لشبكات الضمان الاجتماعي، بقدر ما يحيل إلى أولوية الرقابة على محتوى المناهج التعليمية وكذا المحتوى الإعلامي والإلكتروني باسم حماية أخلاق وحساسيات هذه المكونات. بعبارة أخرى، الحقوق الجماعية يجري الدفاع عنها بوصفها حقوق "الدولة" في فرض الرقابة على المجتمعات في التحليل الأخير لا حقوق "المجتمعات" التي من المفترض أن تمثلها الدولة.

سواء من حيث الشكل أو المضمون، تصوغ الأنظمة السلطوية مساهمتها باستخدام نفس المفاهيم ومناهج الاستدلال والنظريات السائدة في الحقل القانوني الدولي والموروثة منذ حقبة توسعه على يد النخب الليبرالية. ويسوق جينسبرج العديد من الأمثلة على استخدام النخب السلطوية الحاذق لهذه العدة المفاهيمية لدعم أهدافها وتصوراتها عن طبيعة ودور القانون الدولي. ذكرنا في الفقرات السابقة مثلًا مبادئ مثل "السيادة المتساوية للدولة"، و"عدم التدخل في الشؤون الداخلية"، و"عدم انفصال الحقوق الجماعية عن الفردية"، و"الحق في تقرير المصير"،

وغيرها الكثير من المبادئ التي يجري إعادة تفسيرها بشكل دائم. يخص جينسبرج، مثلاً، قسماً طويلاً ومفصلاً لاستعراض دور حكومات الصين وروسيا الاتحادية، وبعض الحكومات السلطوية في شرق ووسط أوروبا كالمجر وبولندا- على اختلاف توجهاتهم الأيديولوجية- في صياغة الأطر القانونية للتعاون في مكافحة الجريمة السيبرانية كنموذج مثالي يعكس الملامح الأساسية للاستراتيجية القانونية السلطوية من تضيق القواعد، وعدم التفويض، وأولوية التعاون الأمني، والحقوق الجماعية، ويبرز على وجه الخصوص الفارق بين المحاولات المبكرة لصياغة اتفاقيات منظمة في النطاق الأوروبي حديثاً، وبين ما انتهى إليه الأمر مع مسودات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة السيبرانية. كذلك يعود جينسبرج في مقاله التوضيحي التالي على صدور كتابه ليناقدش الغزو الروسي لأوكرانيا ويتتبع كيف استخدمت روسيا مفهوم "الحق في تقرير المصير" لتبرير تدخلها دفاعاً عن المواطنين الروس من سكان إقليم الدونباس في أوكرانيا. بخلاف تلك الأمثلة يعرّج جينسبرج على الأمثلة الأكثر شهرة بالطبع مثل رؤية الأنظمة السلطوية لمسألة التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب، وهنا كانت القيادة لأنظمة توصف بالديمقراطية كالولايات المتحدة بطبيعة الحال، والتي يرى جينسبرج أنها بدأت تكتسب ملامح سلطوية لا تخطئها العين حتى قبل انتخاب ترامب. ويفرد جينسبرج قسماً مطوّلاً لدراسة عدد من المنظمات الإقليمية التي أنشأتها السلطويات منذ نهاية الحرب الباردة كنموذج على نمط "نادي المنافع الحصري" كجمع آسيان، أو منظمة شنغهاي للتعاون. تكتسب هذه المنظمات أهميتها وفقاً لجينسبرج ليس فقط من حيث دورها في تنظيم التجارة أو السياسات النقدية في هذه الأقاليم، ولكن كذلك من حيث كونها نموذجاً مكتملاً لشكل التنظيم الدولي الذي تسعى إليه السلطويات عبر انغماسها النشاط في فعاليات الأمم المتحدة أو منظمة التجارة الدولية وغيرها من الأطر.

القانون الدولي السلطوي: مقيم ثقيل وليس ضيفاً عابراً

بالتالي، نحن لسنا أمام محض تلاعب خطابي يمارسه بعض الدبلوماسيين المهرة لشراء الوقت أو الرد على انتقادات في بعض المحافل الدولية؛ نحن بالأحرى أمام منهج متكامل يستهدف قلب النظام القانوني الدولي رأساً على عقب من داخله وباستخدام أدواته، وهو منهج يستند لتقليد عريق يمكن تتبع أصوله لبواكير نشأة حقل القانون الدولي نفسه. ومن ثم، من وجهة نظر جينسبرج، فالتوظيف السلطوي للقانون الدولي سيبترك أثراً عميقاً في بنية القواعد القانونية الدولية نفسها سيستمر حتى ولو انتهت الموجة السلطوية الحالية، وهو أثر يقتضي استنفازاً من

قبل الديمقراطيات الليبرالية للدفاع عن المكونات الليبرالية الديمقراطية في هذه المنظومة. وبينما يبدو جينسبرج متشائماً من قدرة الديمقراطيات الغربية على التصدي لهذه المهمة، يبدي تفاؤلاً حذراً أن ديمقراطيات أمريكا اللاتينية قد تلعب دوراً تاريخياً في هذا السياق أخذاً في الاعتبار ما تتمتع به من شرعية أعلى نتيجة انتفاء الماضي الاستعماري، وكذلك لمصلحتها الأصلية في دعم نظام دولي ديمقراطي الطابع بالمعنى المزدوج للكلمة أي يحترم مبدأ السيادة المتساوية للدول ويدعم من الآليات الديمقراطية الداخلية في كل دولة حدة.

ينطوي عمل جينسبرج على قيمة وصفية وتحليلية عظيمة، فيقدم للعاملين في الحقل الحقوقي خريطة مفصلة تساعد على فهم دوافع واستراتيجيات الأنظمة السلطوية التي يكافحون ضدها على المستوى اليومي ومن ثم تساعد على تطوير خططهم وأساليب عملهم، كما أنه يبدد الوهم المريح أن حضور الأنظمة السلطوية في أروقة المنظمات الدولية هو حضور عابر وأن تفسيراتها هشة ويمكن محاصرتها بدعم النظم الديمقراطية الليبرالية. وفقاً لجينسبرج، فهذه التفسيرات أعقد بكثير مما تبدو عليه، كما أن النظم الديمقراطية الليبرالية ليست حليفاً دائماً يعتمد عليه في كل زمان.

ولكن من الناحية التفسيرية والتنبؤية، لا يبدو عمل جينسبرج على نفس القدر من الأهمية والإبداع. فالرجل ما زال مخلصاً للمنطقات الليبرالية/ المثالية بشكل عميق إلى الحد الذي يجذب عنه جذور السلطوية نفسها كنظام حكم وما تنتهجه من استراتيجيات. هذه الجذور يقتضي استكشافها النفاذ لمستوى أعمق وأبعد من مستوى تحليل النخب الحاكمة وأجندتها باتجاه فحص مجمل العلاقات الاجتماعية السائدة التي تتشكل في أحشائها نظم الحكم نفسها وكيف تقود توازناتها وأنماط إعادة إنتاجها إلى تبلور النخب والخيارات السلطوية. بالطبع لم يطرح جينسبرج على نفسه هذه المهمة من الأساس، ومن ثم من غير المنصف تقييم عمله من هذه الزاوية. ولكن كما تحتاج الجماعات الحقوقية على مستوى العالم عند صياغة استراتيجياتها إلى أدلة عمل تصنف وتشرح استراتيجيات السلطويات في حقل القانون الدولي- وهو ما يقدمه جينسبرج بشكل وافي- تحتاج بشكل أكثر إلحاحاً إلى فهم شامل للسياق الاجتماعي الذي أفرز هذه السلطويات وهو ذات السياق الذي يحدد مجال وخيارات الجماعات الحقوقية. هذه الأسئلة الصعبة تصدت لها كتابات عديدة حديثة كذلك، لم تتسم بالغنى والتفصيل من الناحية المعلوماتية والتحليلية كما هو الحال في عمل جينسبرج، ولكنها تتفوق من حيث قدرتها على

الإمساك بتلابيب المعضلة الأساسية. وقد نتعرض في الأعداد المقبلة من نوافذ لبعض هذه الكتابات.

المراجع

Tom Ginsburg, Authoritarian International Law?, The American Journal of International Law, 114 No. 2 (2020).

(Tom Ginsburg, Democracies and International Law, Cambridge University Press (2021).

Tom Ginsburg, Democracies and International Law: An Update, Chicago Journal of International Law, Vol. 23, No. 1 (2022).

Tom Ginsburg, Article 2(4) and Authoritarian International Law, University of Chicago Law School: Chicago Unbound (2022).

من الأرشيف الحقوقي



مقتطفات من محاكمة المتهمين باغتيال السير لي ستاك محامون وطيون في لحظة طليعية

حادثة اغتيال السردار... الخلفيات: | فريق "نوافذ"

تمر هذا العام الذكرى المئوية لمحاكمة المتهمين باغتيال السير لي ستاك؛ حاكم السودان وسرداد- أو مفتش عام- الجيش المصري والذي أُغْتِيل في نوفمبر 1924. وقعت حادثة الاغتيال على خلفية إبطاء عام لدى العديد من الجماعات التي شاركت بقوة في ثورة 1919 ولم يرضها ما انتهت إليه الثورة من استقلال منقوص نصّ إعلان فبراير 1922 على شروطه- والتي تضمنت استمرار الاحتلال الإنجليزي المباشر للسودان وحماية بريطانيا للمصالح الأجنبية في مصر- أو دستور 1923 الذي أبقى على سلطات واسعة في يد الملك تحد من سلطات البرلمان وتقلص من ضمانات الحريات العامة بشكل كبير. وهذه الجماعات بحد ذاتها كانت قد خبرت ممارسات العنف المنظم والنوعي ضد قوات الاحتلال البريطاني وبعض مصالحه المباشرة خلال فترة الاضطراب الثوري في 1919 ومن ثم ظلت على قناعتها بضرورة توظيف قدر من هذا العنف للضغط على المحتل لتليين مواقفه التفاوضية مع وزارة سعد زغلول بشأن السودان وغيرها من القضايا.

وبشكل عام، كان 1924 عامًا فاصلاً؛ إذ شهد اختساح الوفد لأول انتخابات برلمانية بعد الثورة تجري بمقتضى دستور 1923، وتشكيل الزعيم سعد زغلول لما عرف في وقتها بـ"وزارة الشعب". بدأت وزارة زغلول مباشرةً في التفاوض على القضايا العالقة مع الحكومة البريطانية، التي

أظهرت تعثُّنًا وتلاعُبًا واضحين قادا بالأُمور إلى لحظة انسداد في نهاية 1924، بل بادر سعد زغلول إلى تقديم استقالته للملك في يونيو من نفس العام وهي الاستقالة التي رفضها الملك في حينها.

على خلفية هذا الانسداد، بادرت جماعة من الممتنمين للتنظيمات السرية المسلحة تسليحًا خفيًا والمؤمنة بفعالية الاغتيالات الفردية في تحقيق بعض الأهداف السياسية، إلى التخطيط لعمل كبير يهز موقف الحكومة البريطانية. في البداية، وكما تشير التحقيقات، اتجهت إرادة المجموعة إلى اغتيال المندوب السامي البريطاني في مصر؛ اللورد ألني، ولكنها انتهت إلى اغتيال السردار في النهاية أثناء زيارته للقاهرة. كان للاغتيال أثر صاعق؛ إذ ترتب عليه توجيه إنذار شهير من اللورد ألني لوزارة سعد زغلول، مطالبًا إياها بالقبض على منفذي الاغتيال ومحاكمتهم محاكمة عاجلة، ودفع تعويضات مالية باهظة، ومنع التجمهر بشكل كامل باستخدام القوة. وسارت الأحداث متلاحقة كما هو معلوم، حتى انتهت باستقالة وزارة سعد زغلول في نفس الشهر.

ألقت الحكومة المصرية القبض على عدد من المشتبه بهم والذين تضمنوا أعضاء منتخبين حديثًا في مجلس النواب، من ضمنهم رموز وطنية لامعة مثل مكرم عبيد ومحمود فهمي النقراشي. ولكنها حصرت دائرة الاتهام في تسعة متهمين منهم عبد الفتاح عنايت؛ الطالب بمدرسة الحقوق في هذا الوقت، وشفيق منصور المحامي، وعدد من الموظفين الحكوميين والعمال، وأُفرجت عن الباقين.

وخلال التحقيقات، ذكر المتهمين أسماء آخرين من أعضاء نفس التنظيم ولكن لم يشتركوا في تنفيذ العملية وإن كانوا نفذوا عمليات أخرى، ومنهم محمد فهمي علي الطوخي. أُلقي القبض على هؤلاء الأعضاء كذلك ليحاكموا على جرائمهم الأخرى في قضية شهيرة عرفت بقضية الاغتيالات السياسية، وهي وإن كانت منفصلة من الناحية القانونية عن قضية اغتيال السردار، إلا أنها مرتبطة بها سياسيًا بشكل وثيق.

مثقفو البرجوازية الوطنية في موقع متناقض:

ينتمي منفذو الحادث، كقادة الصف الثاني من الحركة الوطنية في ذلك الوقت، إلى الشرائح المتوسطة مما يمكن تسميته بالبرجوازية الوطنية، وخصوصًا فئات المهنيين والموظفين كالمحامين أو طلاب المدارس العليا. وهذه الفئات كانت بمثابة "حضانة" لكافة الاتجاهات المهيمنة على الحركة الوطنية المطالبة بالاستقلال. وهذه الجماعات اعتنقت كلها طبعات من الأفكار الأوروبية الحديثة سواء القومية أو الليبرالية أو الاشتراكية أو صيغ مركبة منهم جميعًا.

صحيح أن الاتجاه الذي هيمن بشكل شبه كامل منذ نهاية الحرب العالمية الأولى كان الاتجاه الليبرالي- الوطني المؤمن بالتفاوض بين الحركة الوطنية والاستعمار كطريق وحيد للاستقلال، أخذًا في الاعتبار التفاوت الفادح في موازين القوى، إلا أن المشهد لم يعدم اتجاهات وصفت في هذه الفترة بـ"التطرف" استندت لتركيبات أكثر راديكالية- وإن كانت غير مؤسسة على أساس مفاهيمي صلب- بين النزعات الديمقراطية والوطنية.

هذه الخلفية مهمة، لأنها ستفسر لنا مواقف المحامين الذين تصدوا للدفاع عن المتهمين، وهم المحامون الذين كانوا في موقف نادر فتح لهم نافذة للتفكير في صياغات "طليعية" في الواقع.

شملت هيئة الدفاع عن المتهمين رموز مهنة المحاماة في هذا الوقت، وهم أنفسهم قادة بارزون في الصف الثاني للحركة الوطنية بزعامة الوفد. من ضمن المحامين يأتي اسم إبراهيم الهلباوي؛ أول نقيب للمحامين المصريين في 1912، وهو- بدون مبالغة- من ضمن الأوائل الذين صاغوا تقاليد مهنة المحاماة في مصر. كذلك شملت الهيئة اسم مكرم عبيد، وكان نجمًا صاعدًا في صفوف الوفد، وعضوًا في مجلس النواب كما سبق الذكر، وممثلًا لجيل جديد من البرجوازية القبطية التي رأت في التيار الليبرالي- الوطني مكانًا طبيعيًا للتعبير عن همومها وانحيازاتها بعيدًا عن هيمنة الكنيسة المتداعية وبدون الالتحاق بحماية السلطات البريطانية.

وهيئة الدفاع تنتمي للجناح المهيمن على الحركة الوطنية المؤمن بطريق التفاوض والنضال "القانوني"، ولكنهم في نفس الوقت لم يقطعوا صلتهما بماضي الثورة القريب جدًا

المتسم بدرجة عالية من العنف العفوي والمنظم. كذلك فالإيمان بالطريق التفاوضي مع المحتل، كما أسلفنا، وإن كان ينطلق من تقدير لموازين القوى، إلا أنه ينطوي على نقدٍ عميقٍ للفكر الاستعماري الذي رأت فيه هذه القيادات الوطنية خيانة لجوهر الأفكار التنويرية الأوروبية، وفرض هذا عليها مطلبًا مزدوجًا: أن تثبت أهليتها بالقبول في نادي الدول المتحضرة عبر الالتزام بالطريق التفاوضي والقانوني، وأن تبرز في نفس الوقت بشكل دائم التناقض الفج داخل الدعاية الاستعمارية بين أفكار المساواة بين الأمم والشعوب من جانب، وأفكار التفوق الغربي والتراثية الثقافية من جانب آخر. باختصار، كان لسان حال مثقفي البرجوازية الوطنية يقول: نحن نريد اللحاق بأوروبا، ولكن أي أوروبا؟

وتحت وطأة هذا السؤال، كانت تتسرب الأفكار الطليعية من السياق الأوروبي لخطاب قادة الحركة الوطنية بشكل مفاجئ ولا واعي في الكثير من الأحيان. وعندما نعيد تأمل هذه الخطابات اليوم، نفاجأ بأن كتابات ووثائق لمثقفين مصريين كثر قد قاربت مسائل لم تُفتح للجدل العام في المجتمعات الغربية على نطاق واسع إلا بعد عقود. هذا الإرث لمثقفي المجتمعات المستعمرة، أو ما يمكن أن يعرف اليوم بمجتمعات الجنوب العالمي، في حاجة للإلقاء الضوء عليه وإعادة تقديمه بوصفه قد ساهم بشكل غير مباشر ومعقد في صياغة الخطابات الحقوقية الكرى في عالمنا. ومحاكمة السير لي ستاك كانت مناسبة مثالية لظهور هذه النزعات الطليعية بشكل مفاجئ، وغريب في الواقع على تقاليد المحاماة في مصر.

الهلباوي ومكرم عبيد... دعوة للتمرد على "جؤ المحاكم":

عقدت المحاكمة أولى جلساتها في مايو 1925. ومنذ اللحظة الأولى نلحظ التناقض السابق ذكره- بين السعي لانتزاع القبول والاعتراف الأوروبيين وفي نفس الوقت نقد المواقف الاستعمارية الأوروبية- واضحًا بشكل جلي. كرر كل من الهلباوي ومكرم عبيد إدانتهم الصادقة لحادث الاغتيال، بل وهاجموا المتهمين وحملوهم إثم المساهمة بغيباء في إفشال أول وزارة وطنية - شعبية. ولكن في نفس الوقت، كان الاثنان مضطرين للتفتيش في ثنایا التقاليد القانونية الأوروبية عن أي مخرج يساعد على إفلات هؤلاء المتهمين من المشنقة، ويستعيد صورة الحركة الوطنية تألقها وثقتها بنفسها كحركة تنتمي للعالم الحديث وتحمل نقدها الخاص لما يسوده من أفكار وتصورات.

بخلاف الاعتراضات المتوقعة حول إجراءات القبض والتفتيش والاحتجاز، أتت أولى المخارج، مثلًا، في نقد مفاجئ لعقوبة الإعدام من حيث المبدأ أشهره الهلباوي. قدّم الهلباوي حجته بوصفها اتجاهاً صاعداً في "أوروبا التي نتعلم منها" على حد قوله، ثم بدأ في تفصيل رؤيته عن قصور عقوبة الإعدام عن تحقيق غرض الردع وضرورة أن يتجه تفكير القضاة إلى الاستفادة من هؤلاء المتهمين الشباب بعد إصلاحهم في السجن.

المثير أن الهلباوي ساق دفوعه في هذه النقطة دون تقييد بالحديث عن الإجراءات الشكائية، بل دّعم فكرته بنقاش مطول عن طبيعة جريمة الاغتيال السياسي نفسها في مصر. ومن نفس الموقع المتناقض بإزاء أوروبا الذي يحتله الهلباوي، وغيره من رموز البرجوازية الوطنية، جادل الهلباوي بأن شيوع هذه الممارسة هو نتيجة لتغلغل الأفكار الأوروبية نفسها بين الشباب المصري، بدليل أن 90% من مرتكبي هذه الجريمة في مصر، وفقاً للهلباوي، هم ممن تعلموا في أوروبا أو في نظم تعليمية أوروبية. هنا يدعو الهلباوي القضاة للتخلي عن المقابلات التقليدية بين "تعصب" السكان المحليين من جانب- والذي يطرح كتفسير جاهز لأي عنف سياسي ضد المستعمر- وتحضر المسؤولين الاستعماريين الي يجعلهم ضحية تلقائية لهذا التعصب أيًا كانت أفعالهم. الهلباوي هنا يقلب هذه الثنائية رأساً على عقب، فهو يطرح ما يراه المسؤولون الاستعماريون تعصباً بوصفه عرضاً مركباً على تحديث متسارع للنسيج الاجتماعي المصري في ظرف استعماري، وليس تعبيراً عن جوهر ثابت لنفسية السكان المحليين. وبالتالي، ومن منطلق تحمل المسؤولية السياسية، يدعو الهلباوي المحكمة لتلمس الرأفة بـ"ضحايا هذا التحديث" إن جاز التعبير. يسبق هنا الهلباوي، ربما دون أن يدري أو يقصد، الكثير من النقد الموجه للرؤى الغربية لظاهرة العنف السياسي في مجتمعات المستعمرات والذي سيذيع صيته بدءاً من خمسينيات القرن الماضي على يد مفكرين أوروبيين وجنوبيين في آن واحد.

هذا الجدل "فوق القانوني" إن جاز التعبير، سيدفعه كل من وهيب ودوس ومكرم عبيد إلى نقاط أبعد باتجاه نقد الممارسات القانونية الحديثة نفسها من حيث المبدأ وقصورها عن الإحاطة بكل تعقيدات سياق القضية وحياة المتهمين، إلى الحد الذي يستوجب انخراط القضاة في تحليل اجتماعي متحرر من هذا الشكل القانوني برمته. مكرم عبيد، على سبيل المثال، في دفاعه في قضية "الاغتيالات السياسية"، ينتقد ما يسميه بـ "جوّ المحاكم" بوصفه محض أثر لـ "صناعة" المحامين والنيابة والقضاء، وتراكم الأوراق المصاغة بصورة رسمية، وشهادات الشهود، وفقاً

لتعبيرهم. و"جوّ المحاكم" هذا يحجب عن المحامين والقضاة والنيابة حقيقة المتهمين بوصفهم ذوات تحيا في عالم مُعقّد يُؤثّر على سلوكهم، بل تتحول هذه الذوات في "جوّ المحاكم" إلى محض "نمرة" أو "نظريات قانونية يتراسقها الخصوم" على حد قوله.

بالرغم من اللغة الرومانسية التي يستخدمها مكرم عبيد، إلا أن مضمون كلامه يسبق بكثير الاجتهادات التي ركزت على دور "الأفعال الأدائية" في التأسيس للسلطة الرمزية للقضاء والقانون بشكل عام، وهي سلطة تُستمد بشكل جزئي من أداء طقوس بعينها تستهدف استحضار ما أسماه عبيد "جوّ المحاكم". ودعوة مكرم عبيد لتجاوز سحر هذه الطقوس والنفاذ مباشرة إلى ما يكمن خلفها من علاقات اجتماعية عينية يعد بحق أمراً ثورياً في هذا الوقت.

نحن بصدد شذرات ولمحات طليعية بالطبع ولسنا بصدد نظريات مكتملة أو حتى مقالات تعبر بشكل واعي عن وجهات نظر أصحابها، ولا نعلم حتى إذا ما كانوا قد تمسكوا بهذه الآراء الجريئة فيما بعد، وإن كان الأمر مثيلاً للتبع والتقيّب بالطبع. ولكن كما أسلفنا، لم تكن لهذه اللامحات أن تظهر إلا بفضل الموقع المركب والمتناقض الذي احتله هؤلاء المحامين، وهذا هو مصدر أهميتها كمؤشر على موقع محوري شغله القطاع الأكبر من رموز الحركة الوطنية حتى نهاية الثلاثينيات تقريباً. كذلك تؤشر هذه الشذرات إلى سياق فكري ثري مُطلّع على الجدالات الفكرية في أوروبا وربما لو أتاحت له الفرصة لاستبق كثيراً من الإبداعات النظرية التي ظهرت تحديداً في حقول العلوم الاجتماعية مع النصف الثاني من ستينيات القرن العشرين في الجامعات الغربية. ولهذا قد يكون تجميع وإبراز ودراسة هذه اللامحات المتناثرة- ليس فقط في تراث المحامين وقادة الحركة الوطنية المصريين ولكن في تراث أقرانهم من مجتمعات المستعمرات- فاتحة لتأريخ جديد للاتجاهات الجذرية في دراسة القانون يتجاوز حدود المركزية الغربية ويرز طابعها العالمي وروافدها وإشكالياتها المتنوعة. كذلك يُشكّل هذا التجميع حافزاً لورثة تقاليد المحاماة المصرية العريقة على الانفتاح على تلك الاتجاهات الجذرية وتضمينها في اجتهاداتهم القانونية كما فعل أسلافهم في ظروف أسوأ بكثير لم تتح فيها سبل المعرفة والدراسة بنفس القدر المتاح الآن.

33. نصوص المرافعات الواردة هنا مقتطفة من الكتاب الذهبي للمحاكم الأهلية (الجزء الثاني)، المطبعة الأميرية ببولاق، القاهرة، 1938 الصفحات من 205 إلى 210، ومن 213 إلى 214.

**قضية اغتيال المأسوف عليه السير لي ستاك، سردار الجيش المصري
والمتهم فيها عبد الفتاح عنايت وآخرون
محكمة جنايات مصر المشكلة برئاسة حضرة صاحب السعادة أحمد عرفان باشا
وعضوية كل من المستر كرشو ومحمد مظهر بك
في دور شهر مايو سنة 1925**

**دفاع
حضرة الأستاذ الهلباوي بك عن شفيق منصور**

قبلنا هذه المأمورية القاسية، مأمورية أن تكون لسان حال هؤلاء التعساء، ونحن نعتقد أننا أمام محكمة تصم أذانها عن كل ما هو خارج عن موضوع الدعوى. تقدر ظروف الاتهام وظروف الحادث والأدلة كما تقدرها في القضايا الأخرى. هذا رجاء زاد تحققاً عندما أعلن سعادة الرئيس في جلسة أول أمس أن هذه المحكمة لا تعنى بشيء من السياسة وأنها تقصر نظرها على المسائل العادية كما تنظر إلى بقية القضايا. زدنا إيماناً بأنها تحقق العدل فتعاقب بقدر الجرم، وتبرئ من تعتقد فيهم البراءة.

نعتقد هذا. ولكن، يا حضرات المستشارين، الظروف التي أثرت في هذه القضية، والنتائج التعسة التي لحقت البلاد، من المستحيل - ونحن نؤدي هذه المأمورية - ألا نتأثر بها ولكن هذا التأثير يجب أن يقف عند حد، هو ما يعني القاضي عندما يقدر أسباب الجريمة، وعندما يقدر النتائج التي ترتبت على الجريمة، وعندما يقدر حالة المتهم وتربيته. تلك هي الأركان الأربعة التي نعتقد أنها ستكون بحسب القانون أساس بحثنا فنقف عندها.

سعادة النائب العام بدأ مرافعته بأن وصف شفيق منصور بأنه زعيم العصاة التي ارتكبت هذه الجريمة. ونحن مع اعترافنا بحسن تقديره، وبالنتائج الباهرة التي وفق إليها في تحقيق هذه القضية نستسمحه في أننا نخالفه في هذا. ثم أخذ حضرته يشرح موقف شفيق منصور من التهمة كشريك في الجناية ويتكلم عن التطبيق القانوني بالنسبة له. ثم قال: "عرضت على حضراتكم أنكم الآن تعالجون مرضى أصيبوا بجنون الوطنية".

وأريد أن أتكلّم عن شيوع هذه الجرائم... فالجريمة التي وقعت، والتي أخذ بعض الجرائد الإنجليزية يندد بها علينا، والتي أنتجت الإنذار البريطاني الذي يقول إننا لا نستحق من أجلها أن نكون بين الأمم المتحضرة، هذه الجريمة من واردات أوروبا.

إن أوروبا التي تمن علينا في كثير من الأحيان بأن ما نحن فيه من حضارة هو من ناحيتها، يجب أن تقبل أيضا، إلى حد ما، أن الجرم السياسي هو من ناحيتها أيضًا. فلم يكن الجرم السياسي موطنه هذه البلاد أبدًا، بل لقد أتى مرض القتل السياسي من الغرب مع مرض الزهري تمامًا. يجب أن تقبل أوروبا هذا أيضًا، فهي ملوثة في جميع أرجائها بمثل هذه الجرائم، وبأفطع منها.

أكبر صيحة نرفعها في وجه معلمتنا أوروبا أن 90 في المائة ممن جروا في هذا السبيل هم الذين طوحت بهم المقادير وتعلموا في ربوعها. تلك جناية خلقية، لا غربية ولا شرقية. نريد استئصال هذه الجرائم - القاضي مهما كان لديه من الوسائل لا يستطيع القضاء على الجرائم. أحسن علاج أن تعيش الأمم خاضعة للنظام. إعدام غلامين أو خمسة أو ستة مثل هؤلاء السفهاء لم يعمل فينا على إصلاح الداء. إنما يرجع الداء إلى أن الأمم ينبغي أن تعيش فيما بينها محترمة لقواعد النظام.

معظم العلماء يميلون الآن، أيضًا في أوروبا التي تتعلم عنها، إلى نبذ عقوبة الإعدام. فإليك، ولو أي أمام محكمة في أمة صغيرة غير معروف للغرب أنها تعطي حكمًا وأمثلة للعدل - ولكن ليس للعدل وطن ولا للحكمة دار - إذا استطعت أن أقدم بين يديكم أن هذه العقوبة علاج خطير تنفر منه النفس إلا في الأوقات الخطرة فإني أستطيع أن أقول صونوا الهيئة الاجتماعية من خطر هؤلاء السفهاء. انتفعوا من قوة هؤلاء الشبان فقد ينفعون إذا تابوا، وقد تصلح المقادير من أمرهم. وخصوصًا وأن عقوبة الجرائم السياسية مبنية دائمًا على خطأ في التقدير. هؤلاء البغاة يذكرون أنهم ارتكبوا الجريمة بحسن نية. هم كالمجنون الذي يتوهم خوفه من البريء فيقتله. في عرفهم هو قصد الخير. أنا لا أطلب منكم أن تحترموا هذا، وإنما وأنتم تزنون قدر العقوبة عليكم أن تزنها بقدر فكر الجاني. أعفى القانون القاصر من عقوبة الإعدام لأنه عرف أنه لا يقدر تمام التقدير الظروف كلها.

هم مرضى. عرضوا على طبيب ينظر في أمرهم دون غل ولا حقد. أنتم تعالجون مرضى الأرواح كما يعالج الطبيب مرضى الأجسام. ومن أجل هذا أستطيع أن أقول إن هؤلاء المجرمين يستحقون عدلكم. هذه الدار تمثل رحمة الله في الأرض فأطلبها منكم لهؤلاء الأغرار.

هناك سبب أتضرع إليكم أيضًا بأن يكون سبب رحمة. هذه الجريمة كان يرمى خطرها إلى إيذاء العلاقة بين مصر وإنجلترا فكان مالا بد منه، أن تتدخل السياسة الإنجليزية. وقد تدخلت، واحتملت مصر طرا أن تكفر عن هذه الجريمة. دفعت تعويضًا لا يقل عن نصف مليون جنيه. فهؤلاء الأغرار الأشرار حملونا كل هذا المصائب. لهم الحق أن يقولوا لكم إن سعادة النائب العام قال "ولكم في القصص حياة يا أولى الألباب" لكن حكمة الله يجب ألا تنسى. اتفقت كلمة الأئمة على أن دفع الدية ينفي توقيع العقوبة. وقد دفعت مصر الدية فأرجو أن تدخلوا ذلك في اعتباركم. وأرجو أن يعرف الإنجليز أننا أمة تعرف الجميل وتعرف الرحمة فارجو ألا يؤاخذونا بما فعل السفهاء منا.

قليل لكم أمس إن هذه هي القضية الأولى من نوعها التي تعرض على القضاء المصري، وأنا أعتقد أن عودة القضاء فيها إلى نظامه العادي قد جعلتها بين أيدي قضاة ممن تتشرف بهم الأمم فيما يتعلق بصيانة المصالح، فأؤكد لكم أن الطمأنينة قد عادت في كثير من البلاد.

لا أقول إن الإنجليز غير عادلين ففخر الأمة الإنجليزية عدالتها. ولكن إذا اعترى المصري بعودة قضائته إلى النظر في أموره كلها فإنما هذا ترضية لشعوره وإحساسه بالعبء الذي يلقي على عاتقه.

فيا حضرات المستشارين: أهل المتهمين جميعًا يتقدمون لكم طالبي الرحمة مع اعترافهم بما حدث

يا حضرات المستشارين:

فرض القانون- فيما فرض ضمانا لحسن سياسة القضاء وإقامة العدل بين الناس- أن لا يتقدم متهم أمام هيكل قضائكم الجنائي دون أن يرافقه في هذه المرحلة الأليمة محام يتولى الدفاع عنه- محام يشترك معكم في شرف خدمة القانون ويرتفع عن أوساط المتهمين إلى الوسط الذي يفهم فيه معنى العدالة كما تفهمونه أنتم، ويقدر أغراض الشارع التي وكل إليكم تحقيقها كما تقدرونها، فيعرض عليكم المتهم كما يجب أن يعرض- بريئاً أو مذنباً- ويصور لكم العواطف التي اجتاحت نفسه وعصفت بوجوده فأفقدته أسمى ما يتحلى به الإنسان في إنسانيته، وأرقى ما يطمح في السمو إليه من فضيلة الرفق والتضحية والتسامح التي لو سادت لما اجترم مجرم جرمه، ولما قامت الحاجة لنظام القضاء.

أوجب القانون هذا، مع افتراض أن يكون بين هؤلاء المتهمين معترف أو متلبس بجريمتهم دون أن يحرم هذا الفريق من هذه المساعدة، أو يقلل من أهميتها بالنسبة له، فكان قضاؤكم باطلا إذا لم يسترشد بدفاع المحامين الذين أصبحوا ركناً أساسياً في القضاء الجنائي تسعى إلى تحقيق قيامه نفس السلطة التي تقيم الدعوى إذا قصر المتهم في حق نفسه فلم يسع إليه أو حتى إذا رفضه هو رفضاً باتاً.

لم يكن هذا الوجوب عبثاً، يا حضرات المستشارين، لأن المهمة التي شرفنا الشارع بتقليدنا إيها- مهمة الدفاع عن المتهمين أمامكم- لا تقوى النفوس البشرية أن تجمع بينها وبين مهمة القضاء. فنفس القاضي وهو يجلس للقضاء عرضة لتنازع العوامل المختلفة، والأهواء المتباينة بحكم مركزه يتبين مصاب المجني عليه، فيتصور حال من أصابهم الجاني بجنايته ليقرر مبلغ أثرها فيهم ليسترشد بذلك في حكمه. وعليه أيضاً أن يتبين نفسية المتهم، وما تفاعل في نفسه من الأغراض والشهوات، ومبلغ أثرها في حسن تقديره لما أقدم عليه. على القاضي أن يحيط بهذا وذاك وهو بغير شك عرضة للخطأ في التقدير بين مختلف هذه الأهواء والشهوات. ومن هنا وجدت الحاجة إلى من يقيم الدعوى ومن يدافع فيها، ليتفرغ القاضي إلى وزن ما يعرض عليه دون إجهاد في البحث عما يجب أن يعرض.

لهذا كان شرف المحاماة عظيمًا بهذا المكان الأسمى الذي حلت فيه تحت هذا النظام، ولهذا جئنا ندافع أمامكم عن هؤلاء المتهمين تقديرًا منا لهذا الشرف رغم ما أرجف به الكثيرون من تشويه جمال هذا الموقف الذي نقفه كمحاميين ترتدى هذا الرداء ونخلع فيه عن أنفسنا كل رداء آخر قد يعطل من جهودنا فيما لو أعربناه التفاتنا وجاربنا هؤلاء المرجفين في إعارته اعتبارنا. يظن العامة، يا حضرات المستشارين، أن اعتراف المتهم باجترام الجرم يخفف عبء القضاء على القاضي ويهون له سبيل الحكم في الدعوى. لقد ضل العامة في زعمهم. وأمامكم الفرصة سائحة الخدمة العدالة بالقضاء على هذه الضلالة.

إذا أنكر المتهم وأقيمت عليه البينة كان عمل القاضي هيئًا فهو لا يتقيد إلا بالعمل المادي؛ وهذا قد أقيم عليه الدليل فلا ينبغي إلا توقيع العقاب فيوقعه القاضي وهو قرير العين، طيب النفس للخدمة التي أداها للمجتمع.

أما المتهم المعترف بجريمته فيتقدم لقاضيه وسريته على كفيه يبسطها أمامه مطالبًا إياه بأن يحل نفسه محله، ويتصورها محوطة بطروفه، وأن ينزل إلى دركه في الفهم وفي مبلغ أثر الحوادث فيه- يطالبه بكل هذا لأن القضاء لا يقوم إلا بتفهم هذا جميعه. ومن أجل ذلك ترك لكم ذلك المدى الواسع بين أقصى العقوبة وأدناها. والمفروض في جميع الأحوال أن الفعل المادي واحد، ولا يجيء الفرق في الحكم إلا لاختلاف ما يفهمه القاضي من جميع تلك العناصر المختلفة والأهواء المتباينة.

لهذا كانت مأموريّكم، يا حضرات المستشارين، في حال المتهم المعترف أشق وأدق منها في أي ظرف آخر. حتى في حالة الجريمة التي يعتذر المتهم عنها بإحدى شهوات النفس الأولية كالانتقام والغيرة والسرقة للفاقة، والغضب لعدم ضبط العواطف فاذا كان هذا هو حالكم في تبيين تلك الشهوات الأولية فكم يكون واجبكم أشق إذا كانت مقدمات الجريمة تشبك فيها العواطف وتأخذ فيها الشهوات بعضها بأعناق بعض، وتتناقض فيها الحالة النفسية للمتهم الواحد تناقضًا لا يتفق مع النتيجة على ظاهر الحال، ولا يمكن فهمه إلا بالجهد والعنت.

لهذا كان إشفائي عظيمًا على نفسي، وعلى حضرات زملائي الذين كلفوا بالدفاع في هذه الدعوى عن المعترفين من المتهمين، وكان إشفائي أعظم على حضراتكم، وفي أعناقكم

مسئولية الحكم وعليكم وحدكم تبعته، وضمائركم بين ضلوعكم تستحثكم لتلمس قبس النور في هذا الظلام الحالك فلا تكادون تتبعونه حتى يختفي. وبدون هذا القبس لا تملكون الحكم ولا تذوقون طعم الراحة إذا أنتم حكمتم.

حضرات المستشارين: ستخلون إلى أنفسكم إذا ما فرغنا نحن من القيام بواجبنا، وستعرضون أمام خيالكم الجريمة بما أحاط بها من ظروف مفاجئة، وما ترتب عليها من نتائج بعيدة المدى قد يكون من أثرها تعطيل تقدم البلد أحقابًا أو أجيالًا. ستعرضون أمام خيالكم المجني عليه عائدًا من بلاده بعد أن قضى فيها شهور راحته وتاركًا وراءه إخوانًا وخلانًا على أمل لقاءهم قريبًا- عائدًا ونفسه مملوءة بالآمال في المستقبل وقلبه مفعم بالمشروعات التي ينوى أن يخدم بها وطنه.

وسياتي حتمًا في هذه الصورة خيال زوج ذلك الشهيد وفخرها واعتزازها بهذا الذي يمثل لها الرجولة الحققة، وأملها في أن يخلد لها من الذكر الطيب ما يشتره الناس بأرواحهم كاسيين. ستمثلون هذا جميعه وغيره مما يعرض للفكر عميق التفكير، وتتصورون أن تلك الحياة النابضة وذلك الجسم القوى وتلك المواهب والآمال تتهدم في لحظة واحدة، فإذا بقائد الجيش لا يقوى على الكلام، وإذا بالموت يتسلل إليه برغم من أحاط به من أصدقاء وأحباب، وإذا بالبرق تتجاوب أسلاكه بخبر الفاجعة، وإذا بالرجل المملوء حياة ونشاطًا طالما ملأ بهما ميادين القتال رهين حفرة تضيق به ويضيق بها.

يا حضرات المستشارين: إذا ما تعاقبت هذه الصور المفزعة أمامكم فثارت نفوسكم للحق، وهمت بتوقيع العقاب على المجرم، فتذكروا أنكم ورثتم أولياء الدم في نظام القضاء الحديث، ولكن الإرث انتقل إليكم بعد أن تجرد من عاطفة الغضب والانتقام- انتقل إليكم للقصاص العدل، القصاص الذي فيه الحياة. فتذكروا هذا ولا تنسوا أن للمسألة وجهًا آخر يجب استعراض صورته كذلك استعراضًا دقيقًا قبل أن تقولوا كلمتكم الأخيرة، وبها تتعلق أرواح هؤلاء الأغرار.

ثم أخذ حضرة المحامي يترافع في موضوع الدعوى ويشرح للمحكمة المؤثرات التي دفعت هؤلاء المتهمين على ارتكاب جريمتهم إلى أن قال في ختام مرافعته:

تذكروا يا حضرات المستشارين إذا ما وضعتم القلم على القرطاس وقبل أن يجري به قضاؤكم أن هؤلاء الشبان قضاوا أعوامًا انغمسوا فيها في الجريمة دون أن يكون لهم في ذلك مصلحة. تذكروا أن لهم عائلات يلبسها حكمكم السواد، وأمّهات وأخوات تخفق قلوبهن حنًا وعطفًا، وتجزع نفوسهن هلعًا وإشفاقًا، وأن لهم عليكم دينًا لا تملكون سداًه إذا حم القضاء. خاطروا بأنفسهم وتعرضوا للموت قتلاً أو حكماً في سبيل مصر بحسب معتقدهم، والأعمال بالنيات، وهذا دين يشغل ذمة كل مصري، عليكم فيه نصيبكم، فلعلكم موفونه في حكمكم بإقالتهم من عثرتهم، وإنكم بإذن الله لفاعلون.

(ملحوظة: وقد قضى في هذه القضية بإعدام جميع المتهمين)

الجنائية رقم ١٠٤ لسنة ١٩٢٦ الخاصة بالاغتيالات السياسية

في دور شهر أبريل سنة ١٩٢٦

محكمة جنايات مصر

المشكلة برئاسة المستر كرشو وعضوية حضرات كامل إبراهيم بك

وعلي عزت بك

دفاع

حضرة الأستاذ مكرم عبيد

لقد أثارت هذه القضية بين الناس على تباين نزعاتهم وأهوائهم شديد اهتمامهم وكامن عواطفهم، وهذا طبيعي لأن القضية سياسية. والسياسة كانت ولا تزال مسرحاً لكل عاطفة، وسوقاً لكل شهوة، وميزاناً لكل ضعف وكل قوة. ولقد نتج عن هذا الخلط بين السياسة والقانون أن اختلعت في القضية أسباب الحق بالباطل، والعدل بالظلم، والصدق بالكذب حتى أصبحت مجتمعة لكل تناقض ومضرباً لكل مثل.

غير أن القضية قد أثارت أيضاً هواجس الناس ومخاوفهم، وهذا غير طبيعي، لأن القضايا يقصد منها أولاً وقبل كل شيء الوصول إلى العدل، والعدل تطمئن له النفوس ولا تجزع.

ولكن الناس خافوا- وحق لهم أن يخافوا- لأنهم خشوا أن هذه القضية ذات الأهمية الاستثنائية

قد يخلل لها التوازن القانوني قبل أن تصل إلى حرمة القضاء، فتجر إلى إجراءات استثنائية في الاتهام والتحقيق، ومن طبيعة الاستثناء أنه لا يعرف حدًا، لأنه لا يعرف قاعدة، بل هو ضد كل قاعدة، ولا يعبأ بعدل أو مساواة لأنه لا مساواة مع استثناء، ولا يخضع لضمان لأنه لا يرى ضمانًا إلا في هدم الضمانات، ثم إن الاستثناء هو الفكك من كل قيد. ومن سوء حظ البشرية أن هناك نفوسًا إذا لم تكبح تجمع، وإذا لم ترعو لا تستحي، وهناك نفوس تجزع، ونفوس تطمع. وهكذا فالاستثناء، مهما تطفنا في تسميته، هو الظلم بعينه لأنه يفتح الباب لكل شهوة ويتنافى مع كل مساواة. ولهذا قلت إن الناس قلقوا وأوجست نفوسهم خيفة، لأن كل ظلم مهما كان فرديًا فهو ظلم مزدوج، ظلم واقع على الفرد وظلم يهدد المجموع، فهو إذن فعل وتهديد وواقعة وسابقة.

ثم أخذ حضرة المحامي يتحدث عن تصرفات البوليس في هذه القضية وعن وجود جمعية سياسية للقتل السياسي ثم انتهى من مرافعته بالكلمة الآتية:

يا حضرات المستشارين: لقد انتهى واجبى كمحام. ولا ريب أن واجب المهنة يتطلب كثيرًا من الصنعة، وأنه فيما بين الأوراق والدوسيهات وشهادة الشهود والالتهام والدفاع يُخلق جو خاص هو جو المحاكم، وكثيرًا ما تضيع على المتهم شخصيته في وسط هذا الزحام العلمي... فيصبح المتهم وبمسي فإذا به قد تحول إلى نظرية قانونية أو دليل يترأسقه الخصمان، النيابة والمحاماة، فهو في نظر النيابة مندمج في الاتهام وفي نظر المحاماة هو عبارة عن الدفاع... أما شخصيته، أما حريته، أما عواطفه فهي في نظر الاتهام مسألة ثانوية طالما أن القضية (مخدومة).

وإني أؤكد لحضراتكم أنه ليس أقسى على المتهم من هذا التجرد من شخصه، هذا التنكر عن أهله وجنسه، فإذا دخل فإلى سجن، وإذا خرج فإلى قفص.

يجب ألا ننسى أن المتهم الذي هو في السجن نمرقة هو في بيته حياة ومحبة. يجب ألا ننسى أن المتهم الذي هو في نظر النيابة اتهام هو في الوقت نفسه أب وزوج وأخ وصديق... فلا تعجبوا إذًا، يا حضرات المستشارين، إذا كلمتكم عن هؤلاء المتهمين كأشخاص وبشر، فأنتم ولله الحمد لستم قضاة أوراق، كما وصف حضرة قاضي الإحالة نفسه. أتم - وإلى لأرتجف من

هول ما أنتم- أنتم قضاة نفوس بشرية أودع الله مصيرها في كلمة تخرج من أفواهكم، فأنتم لسان الله وصوت القدر. فاقضوا إذاً بيننا وبين شفيق منصور، ذلك المجرم الذي قضى الله عليه مرات عديدة قبل أن يقضى عليه بشر، اقضوا بين ضعفنا وقوة من إذا قال قدر، فأنتم أقوى وأنتم أقدر.

(ملحوظة: قضى في هذه القضية بإعدام محمد فوهي علي وبراءة باقي المتهمين)

